

فقہ احمدیہ

لشیخ الإسلام الإمام ابن تیمیة

تہذیب و تعلیق
الشیخ زہیر شفیق البکی



دار الفکر العربی
بیروت

فقہ اجماع



دار الفكر العربي

الطباعة والنشر

كورنيش المتروقة - مقابل بنك بيروت والرياض

بناية ميدواي سنتر - طابق ٥ - هاتف ٨١٧٢٨٨

تريب : ١٤/٥٧٠ - بيروت، لبنان

جميع الحقوق محفوظة

١٩٩٢هـ - ١٩٩٢م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه، ويكافىء مزيدة، والصلاة والسلام على خير الأنام والمرسلين، محمد خاتم الأنبياء، وسيد المجاهدين، وعلى آله وصحبه وسلم.

نقدم للقارئ كتاب فقه الجهاد في إطار سلسلة «موسوعة فقه السنة» لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الذي أثرى بعلمه الغزيرة مكتبتنا الإسلامية. وهو كتاب مستخلص من «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» الذي جمعه ورتبه عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي من المجلد الثامن والعشرين الخاص «بالجهاد».

وقد حرصت في عملي أن أقدم ملخصاً وافياً لهذا الجزء من مجموع الفتاوى، حيث أثبتت فقط الفصول المتعلقة، بالجهاد، وأسقطت كثيراً من الفصول التي وردت في هذا الجزء والتي اعتقدت أنها بعيدة كل البعد عن موضوع الجهاد. بالإضافة إلى أنني عمدت إلى الأحاديث فخرجتها إلا ما خرجه المصنف أو صححه.

ووضعت بعض التعليقات على بعض المسائل التي اعتقدت أن الزيادة فيها تهم القارئ. وقد عرفت ببعض الرجال، وترجمت لأهم الفرق التي ذكرها المصنف. وأوضحت معاني بعض الكلمات فرجعت فيها إلى المعجم، وحرصت أن أضع عنواناً لكل فصل من الفصول. وكان من العسير جداً أن أجد عنواناً يندرج تحته كل ما ورد في الفصل، ولم أشأ أن أعيد ترتيب الكتاب فأعيد تقسيم فصوله حسب الموضوعات، وذلك حرصاً مني على عدم العبث بما كتبه شيخ الإسلام

ورثه على طريقته، حيث أن كل الكتاب كان مبنياً على أساس أسئلة طرحت على شيخ الإسلام في ظروف مختلفة وأزمنة متباينة، لذلك ربما يلحظ القارئ أن هناك بعض التكرار في بعض فصول الكتاب، لم نشأ أيضاً أن نحذفه وإن كنا قد هذبنا منه الشيء اليسير.

أخيراً أسأل الله العلي القدير، أن أكون قد وفقت بعملني هذا، في سبيل خدمة العلم، وخدمة ما كتبه الشيخ الإمام ابن تيمية، راجياً أن يكون قد عصمني من أن أقع في خطأ، وأن يغفر لي إن حصل مني أي ذلل، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

زهير شفيق الكبي
ماجستير دراسات إسلامية.

بيروت في ٩ من محرم ١٤١٣ م
٩ تموز ١٩٩٢

المؤلف في سطور

هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر ابن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، تقي الدين أبو العباس.

الإمام العلامة الفقيه المجتهد الحافظ الزاهد العابد المجاهد المفسر الناقد البارع الأصولي، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة دهره ابن الشيخ المفتي شهاب الدين عبد الحلیم، ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين شهرته تغني عن الإطباب في ذكره، والإسهاب في أمره.

ولد بحران يوم الإثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وقدم به والده وبأخويه عند استيلاء التتار على البلاد إلى دمشق سنة سبع وستين، فسمع بها من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر، والمجد بن عساكر، ويحيى بن الصيرفي الفقيه، وابن أبي الخير الحداد، والقاسم الإربلي، والشيخ شمس الدين ابن أبي عمر، والمسلم بن علان، وإبراهيم بن الدرجي، وغيرهم كثير. وعنى بالحديث وسمع المسند مرات والكتب الستة، ومعجم الطبراني الكبير. وما لا يحصى من الكتب والأجزاء.

وقرأ بنفسه وكتب بخطه جملة من الأجزاء، وأقبل على العلوم في صغره، فأخذ الفقه والأصول عن والده، وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والشيخ زين الدين ابن المنجا، وبرع في ذلك. وناظر وقرأ العربية على ابن عبد القوي، وأخذ كتاب سيبويه فتأمله وفهمه. وأقبل على تفسير القرآن الكريم وبرز فيه وأحكم أصول الفقه، والفرائض والحساب والجبر والمقابلة، وغير ذلك من العلوم، واشتغل في علم الكلام والفلسفة وبرز في ذلك على أهله، ورد على رؤسائهم وأكابرهم، ومهر في هذه الفضائل.

قال ابن كثير عنه: (. . . وقرأ بنفسه الكثير، وطلب الحديث وكتب الطباق والاثبات، ولازم السماع بنفسه مدة سنين، وقل أن سمع شيئاً إلا حفظه، ثم اشتغل بالعلوم، وكان ذكياً كثير المحفوظ، فصار إماماً في التفسير وما يتعلق به، عارفاً بالفقه، فيقال إنه كان أعرف بفقه المذاهب من أهلها من كانوا في زمانه وغيره. وكان عالماً باختلاف العلماء، عالماً في الأصوال والفروع وبالنحو واللغة، وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية. وما قطع في مجلس ولا تكلم معه فاضل في فن من الفنون إلا ظن أن ذلك الفن فنه، ورآه عارفاً به متقناً له. وأما الحديث فكان حامل رايته حافظاً له مميزاً بين صحيحه وسقيمه، عارفاً برجاله متضلماً من ذلك»^(١).

وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة، وأفتى من قبل العشرين أيضاً، وأمدّه إليه بكثرة الكتب وسرعة الحفظ وقوة الإدراك والفهم، وبطء النسيان، ثم توفي والده وكان له حينئذ إحدى وعشرين سنة، فقام بوظائفه بعده، فدرس بدار الحديث السكرية في أول سنة ثلاث وثمانين وستمئة، وهناك شرع في تفسير القرآن من أوله، وكان يورد من حفظه في المجلس نحو كراسين أو أكثر. وفي سنة تسعين ذكر على الكرسي يوم جمعة شيئاً من الصفات، فقام بعض المخالفين وسعوا في منعه من الجلوس، فلم يمكنهم ذلك.

قال الداودي: «عرف أقوال المتكلمين، ورد عليهم، ونبه على أخطائهم، وحذر منهم، ونصر السنة بأوضح حجج وأبهر براهين. وأوذى في ذات الله من المخالفين، وأضيف في نصر السنة المحضة، حتى أعلا من مناره، وجمع قلوب أهل التقوى على محبته والدعاء له، وكبت أعداءه، وهدى به رجالاً من أهل الملل والنحل، وجبل قلوب الملوك والأمراء على الإنقياد له غالباً، وعلى طاعته، وأحبي به الشام، بل الإسلام بعد أن كاد ينثلم بتثبيت أولي الأمر لما أقبل حزب التتر والبيغي في خيالاتهم. . .^(٢). وأثنى عليه الزملكاني وكان عمره يومئذ نحو الثلاثين سنة قاتلاً.

ماذا يقول الواصفون له وصفاته جلت عن الحصر

(١) البداية والنهاية ١٤/١٣٧.

(٢) طبقات المفسرين ١/٤٩.

هو حجة الله قاهرة هو بيننا أعجوبة الدهر
هو آية في الخلق ظاهرة أنوارها أريت على الفجر
صنف كثيراً من الكتب، وله تعاليق مفيدة في الأصول والفروع، كمل
منها جملة وبيضت وكتبت عنه وقرئت عليه أو بعضها، وجملة كبيرة لم يكملها،
من تصانيفه: «الصارم المسلول على منتقص «أو شاتم» الرسول» و «اقتضاء
الصراط المستقيم» و «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» و «السياسة الشرعية» و «الكلم
الطيب» و «مناسك الحج» و «الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان» و «منهاج السنة»
و «نظرية العقد» و «الرد على الأحنائي»... إلخ.

مات سنة ٧٢٨ هـ بقلعة دمشق بالقاعة التي كان محبوباً بها، وحضر جمع كثير
إلى القلعة، وأذن لهم في الدخول عليه، وجلس جماعة عنده قبل العشي وقرأوا
القرآن، فلما فرغ من غسله أخرج ثم اجتمع الخلق بالقلعة والطريق إلى الجامع،
وأمتلأ الجامع أيضاً وصحنه والكلاسة وباب البريد وباب الساعات إلى باب
اللبادين والغوارة، ووضعت الجنازة في الجامع، والجند قد احتاطوا بها يحفظونها
من الناس من شدة الزحام، وصلي عليه أولاً بالقلعة، تقدم في الصلاة عليه أولاً
الشيخ محمد بن تمام، ثم صلي عليه بالجامع الأموي عقيب صلاة الظهر، وقد
تضاعف اجتماع الناس، ثم تزايد الجمع إلى أن ضاقت الرحاب والأزقة والأسواق
بأهلها ومن فيها، وخرج الناس من الجامع من أبوابه كلها وهي شديدة الزحام، ثم
حمل إلى مقبرة الصوفية فدفن إلى جانب أخيه شرف الدين عبد الله رحمهما الله،
وكان دفنه قبل العصر بيسير. وكان قد مكث معتقلاً في القلعة من شعبان سنة ست
وعشرين إلى ذي القعدة سنة ثمان وعشرين، ثم مرض بضعة وعشرين يوماً، ولم
يعلم أكثر الناس بمرضه ولم يفجأهم إلا موته، وكانت وفاته في سحر ليلة الإثنين
ذكره مؤذن القلعة على منارة الجامع، وتكلم به الحرس على الأبرجة فتسامع الناس
بذلك (١).

(١) انظر ترجمته في طبقات المفسرين ٤٦/١، وشذرات الذهب ٨٠/٦، والبدية والنهاية ١٤/١٦٣.
وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦، والدرر الكامنة ١/٥٤، ومرآة الجنان ٤/٢٧٧، والنجوم الزاهرة
٢/٢٧١.

أحكام الرمي

سؤال: القادة الفضلاء، أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - أن يخبرونا بفضائل الرمي وتعليمه؛ وما ورد فيمن تركه بعد تعلمه؛ وأيما أفضل الرمي بالقوس أو الطعن بالرمح؟ أو الضرب بالسيف؟ وهل لكل واحد منهم علم يختص به ومحل يليق به؟.

وإذا علم رجل رجلاً الرمي أو الطعن وغيرهما من آلات الحرب والجهاد في سبيل الله تعالى وجحد تعليمه؛ وانتقل إلى غيره وانتمى إليه: هل يأنم بذلك أم لا؟.

وإذا قال قائل لهذا المنتقل: أنت مهذور، أو تقتل: أثم بذلك أم لا؟ وإن زاد فقال له: أنت لقيط، أو ولد زنا: يعد قذفاً، ويحد بذلك أم لا؟.

وهل يحل للأستاذ الثاني أن يقبل هذا المنتقل ويعززه على جحده لمعلمه؟ وإذا قال المنتقل: أنا أنتمى إلى فلان تعليماً وتخريجاً، وإلى فلان إفادة وتفهيماً: هل يسوغ له ذلك أم لا؟ وهل للمبتدئ أن يقوم في وسط جماعة من الأستاذين والمتعلمين ويقول: يا جماعة الخيرا أسأل الله تعالى وأسألکم أن تسألوا فلاناً أن يقبلني أن أكون له أخاً، أو رفيقاً، أو غلاماً، أو تلميذاً، أو ما اشبه ذلك: فيقوم أحد الجماعة فيأخذ عليه العهد. ويشترط عليه ما يريده، ويشد وسطه بمنديل أو غيره: فهل يسوغ هذا الفعل أم لا؟ لما يترتب عليه من المحاماة والعصبيية لأستاذ؛ بحيث يصير لكل من الأستاذين إخوان ورفقاء وأحزاب وتلامذة يقومون معه إذا قام بحق أو باطل، ويعادون من عاداه ويوالون من والاه.

هل إذا اجتمعوا للرمي على رهن هل يحل أم لا؟ وهل يقدر في عدالة

الأستاذ إذا فعل التلامذة مالا يحل في الدين ويقرهم على ذلك؟ وهل إذا شد المعلم للتلميذ، وحصل بذلك هبة وكرامة - وجميع ذلك في العرف يرجع إلى الأستاذ - يحل له تناوله أم لا؟ وهل للأستاذ أن يقبل أجره أو هبة أو هدية؟ فإن المعلم تلحقه كلفة من آلات وغيرها.

أفتونا مأجورين وأرشدونا رضي الله عنكم أجمعين .

فأجاب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رضي الله عنه: الحمد لله رب العالمين. الرمي في سبيل الله، والطعن في سبيل الله، والضرب في سبيل الله: كل ذلك مما أمر الله تعالى: به ورسوله، وقد ذكر الله تعالى الثلاثة، فقال تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب، حتى إذا أثختموهم فشدوا الوثاق؛ فإذا منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾^(١)، وقال تعالى ﴿فاضربوا فوق الأعناق، وأضربوا منهم كل بنان﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم، وآخرين من دونهم﴾^(٤)، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن النبي ﷺ: أنه قرأ على المنبر هذه الآية فقال: «ألا إن القوة الرمي! ألا إن القوة الرمي! ألا إن القوة الرمي!».

وثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «ارموا واركبوا! وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا»؛ وفي رواية: «ومن تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدتها». وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل؛ إلا رميه بقوسه وتأديه فرسه وملاعبته امرأته: فانهن من الحق». وقال: «ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه»^(٥).

(١) سورة محمد الآيات ٤ - ٦.

(٢) سورة الأنفال آية ١٢.

(٣) سورة المائدة آية ٩٤.

(٤) سورة الأنفال آية ٦٠ - ٦١.

(٥) الحديث أخرجه النسائي بلفظه: ٣٣٥/٤.

وقال مكحول: كتب عمر بن الخطاب إلى الشام: أن علموا أولادكم الرمي والفروسية.

وفي صحيح البخاري عنه ﷺ أنه قال: «أرموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً». ومر على نفر من أسلم ينتضلون^(١) فقال ﷺ؛ «أرموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان» فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: أرموا وأنا معكم كلكم^(٢).

وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: نثل لي رسول الله ﷺ - يعني نفص كناتنه يوم أحد - وقال: «إرم فداك أبي وأبي!»^(٣) وقال علي بن أبي طالب: ما رأيت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد: قال له: «إرم سعدا فداك أبي وأمي».

وقال أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة»، وكان إذا كان في الجيش جثا بين يديه، ونثر كناتنه، فقال: نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء. وكان النبي ﷺ له السيف والقوس والرمح. وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «من رمى بسهم في سبيل الله - بلغ العدو أو لم يبلغه - كانت له عدل رقبة».

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير؛ والرامي به، والممد به؛ وهذا لأن هذه الأعمال هي أعمال الجهاد، والجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان، وتطوعه أفضل من تطوع الحج وغيره، كما قال تعالى: ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله؟ لا يستون عند الله! والله لا يهدي القوم الظالمين. الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم

(١) انتضل القوم: استبقوا في الرمي.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد ٧٨، وابن ماجه في الجهاد ١٩، وأحمد ١/٣٦٤، و٤/٥٠.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد ٨٠، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٤١، والترمذي في المناقب

٢٦، وابن ماجه في المقدمة ١١، وأحمد ١/٩٢، ١٢٤، ١٣٧.

وأنفسهم أعظم درجة عند الله، وأولئك هم الفائزون؛ يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان، وجنات لهم فيها نعيم مقيم. خالدین فیها أبداً؛ إن الله عنده أجر عظیم ﴿١﴾.

وفي الصحيح أن رجلاً قال: لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام، إلا أن أعمر المسجد الحرام! فقال علي بن أبي طالب: الجهاد في سبيل الله أفضل من هذا كله. فقال عمر بن الخطاب لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى عليه وسلم؛ ولكن إذا قضيت الصلاة سألتك عن ذلك. فسأله؛ فأنزل الله هذه الآية؛ فبين لهم أن الإيمان والجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام والحج والعمرة والطواف ومن الأحسان إلى الحجاج بالسقاية؛ ولهذا قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: لأن أربط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود.

ولهذا كان الرباط في الثغور أفضل من المجاورة بمكة والمدينة، والعمل بالرمح والقوس في الثغور أفضل من صلاة التطوع. وأما في الأمصار البعيدة من العدو فهو نظير صلاة التطوع.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن في الجنة مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض! أعدّها الله للمجاهدين في سبيله». وهذه الأعمال كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره، فالسيف عند مواصلة العدو، والطنع عند مقاربتة، والرمي عند بعده أو عند الحائل كالنهر والحصن ونحو ذلك. فكلما كان أنكي في العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل. وهذا يختلف باختلاف أحوال العدو، وباختلاف حال المجاهدين في العدو. ومنه ما يكون الرمي فيه أنفع، ومنه ما يكون الطعن فيه أنفع. وهذا مما يعلمه المقاتلون.

(١) سورة التوبة الآيات ١٩ - ٢٢.

تعلم صناعة السيف والظعن والرمي

وتعلم هذه الصناعات هو من الأعمال الصالحة لمن يبتغي بذلك وجه الله عز وجل، فمن علم غيره ذلك كان شريكه في كل جهاد يجاهد به، لا ينقص أحدهما من الأجر شيئاً، كالذي يقرأ القرآن ويعلم العلم. وعلى المتعلم أن يحسن نيته في ذلك ويقصد به وجه الله تعالى، وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد في تعليمه، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه ويشكر إحسانه إليه؛ فإنه من لا يشكر الناس لا يشكر الله، ولا يجحد حقه ولا ينكر معروفه.

وعلى المعلمين أن يكونوا متعاونين على البر والتقوى كما أمر النبي ﷺ بقوله: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه»^(١). وقوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتعارفهم كمثل الجسد الواحد إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحلمى والسهر»^(٢). وقوله ﷺ «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه»^(٣). وقوله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه»^(٤). وقال ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تقاطعوا، ولا تباعضوا ولا

(١) أخرجه البخاري في المظالم ٣، ومسلم في البر حديث ٥٨، وأبو داود في الأدب ٣٨، والترمذي في الحدود ٣، وأحمد ٢٩١/٢ و١٠٤/٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ٢٧، ومسلم في البر حديث ٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان ٧، ومسلم في الإيمان حديث ٧١ - ٧٢، والترمذي في القيامة ٥٩، والنسائي في الإيمان ١٩، وابن ماجه في المقدمة ٩، والدارمي في الرقاق ٢٩، وأحمد ١٧٦/٣، ١٧٧، و٢٣٣/٤، ٣٣٦.

(٤) أخرجه البخاري في المظالم، والترمذي في البر ١٨، والنسائي في الزكاة ٦٧، وأحمد ٤٠٤/٤، ٤٠٩.

تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»^(١). وهذا كله في الصحيح.

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: صلاح ذات البين: فإن فساد ذات البين هي الحالقة؛ لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين.»

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً؛ إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء؛ فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا». وقال ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام.»

وليس لأحد من المعلمين أن يعتدي على الآخر، ولا يؤذيه بقول ولا فعل بغير حق؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾^(٢). وليس لأحد أن يعاقب أحداً على غير ظلم ولا تعدي حد ولا تضييع حق؛ بل لأجل هواه؛ فإن هذا من الظلم الذي حرم الله ورسوله؛ فقد قال تعالى: فيما روى عنه نبيه ﷺ: «يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً؛ فلا تظالموا»^(٣).

وإذا جني شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية، وليس لأحد من المتعلمين والأستاذين أن يعاقبه بما يشاء، وليس لأحد أن يعاونه ولا يوافقه على ذلك، مثل أن يأمر بهجر شخص فيهجره بغير ذنب شرعي، أو يقول: أقعدته أو أهدرته أو نحو ذلك؛ فإن هذا من جنس ما يفعله القساوسة والرهبان مع النصراني والحزابون مع اليهود، ومن جنس ما يفعله أئمة الضلالة والغواية مع أتباعهم. وقد

(١) أخرجه البخاري في الأدب ٥٧، ومسلم في البر ٢٤، وأبو داود في الأدب ٤٧، والترمذي في البر ٢٤، وابن ماجة في الدعاء ٥، ومالك في حسن الحلق ١٤، وأحمد ٣/١، و٢٧٧/٢، ٤٩٢، و٣/١١٠، ٢٠٩.

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٨.

(٣) أخرجه مسلم في البر حديث ٥٥.

قال الصديق الذي هو خليفة رسول الله ﷺ في أمته: أطيعوني ما أطعت الله! فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم. وقد قال النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١). وقال: «من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه»^(٢).

فإذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص؛ أو باهدراه وإسقاطه وإبعاده ونحو ذلك: نظر فيه، فإن كان قد فعل ذنباً شرعياً عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة، وإن لم يكن أذنب ذنباً شرعياً لم يجز أن يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره. وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الأخوة المتعاونين على البر والتقوى كما قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٣).

وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريد؛ وموالاته من يواليه؛ ومعاداة من يعاديه، بل من فعل هذا كان من جنس جنكيزخان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقاً موالياً، ومن خالفهم عدواً باغياً؛ بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله؛ ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله؛ ويحرموا ما حرم الله ورسوله ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله. فإن كان أستاذ أحد مظلوماً نصره، وإن كان ظالماً لم يعاونه على الظلم بل يمنعه منه؛ كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قيل: يا رسول الله! أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً! قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه».

وإذا وقع بين معلم ومعلم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق، فلا يعاونه بجهل ولا بهوى، بل

(١) أخرجه البخاري في الأحاد ١، ومسلم في الإمارة ٣٩، وأبو داود في الجهاد ٨٧، والنسائي في البيعة ٣٤، وابن ماجه في الجهاد ٤٠، وأحمد ٩٤/١، ٤٠٩، و٤٢٦/٤، و٦٦/٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام ٤، والجهاد ١٠٨، ومسلم في الإمارة ٣٨، وأبو داود في الجهاد ٨٧، والترمذي في الجهاد ٢٩، والنسائي في البيعة ٣٤، وابن ماجه في الجهاد ٤٠، وأحمد ١٧/٢، ١٤٢.

(٣) سورة المائدة آية ٢.

ينظر في الأمر فإذا تبين له الحق أعان المحق منهما على المبطل، سواء كان المحق من أصحابه أو أصحاب غيره؛ وسواء كان المبطل من أصحابه أو أصحاب غيره، فيكون المقصود عبادة الله حده وطاعة رسوله؛ واتباع الحق والقيام بالقسط، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا. فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا، وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(١). يقال: لوى يلوي لسانه: فيخبر بالكذب. والإعراض: أن يكتف الحق؛ فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس.

ومن مال مع صاحبه - سواء كان الحق له أو عليه - فقد حكم بحكم الجاهلية وخرج عن حكم الله ورسوله، والواجب على جميعهم أن يكونوا يبدأ واحدة مع المحق على المبطل، فيكون المعظم عندهم من عظمه الله ورسوله، والمقدم عندهم من قدمه الله ورسوله، والمحجوب عندهم من أحبه الله ورسوله، والمهان عندهم من أهانه الله ورسوله بحسب ما يرضي الله ورسوله لا بحسب الأهواء؛ فإنه من يطع الله ورسوله فقد رشد؛ ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه.

فهذا هو الأصل الذي عليهم اعتماده. وحينئذ فلا حاجة إلى تفرقهم وتشيعهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٣) وإذا كان الرجل قد علمه أستاذ عرف قدر إحسانه إليه وشكره.

ولا يشد وسطه لا لمعلمه ولا لغير معلمه؛ فإن شد الوسط لشخص معين وانتسابه إليه - كما ذكر في السؤال -: من بدع الجاهلية؛ ومن جنس التحالف الذي كان المشركون يفعلونه؛ ومن جنس تفرق قيس ويمن، فإن كان المقصود بهذا الشد والانتماء التعاون على البر والتقوى فهذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره بدون

(١) سورة النساء آية ١٣٥.

(٢) سورة الأنعام آية ١٥٩.

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٥.

هذا الشد، وإن كان المقصود به التعاون على الإثم والعدوان فهذا قد حرمه الله ورسوله فما قصد بهذا من خير ففي أمر الله ورسوله بكل معروف استغناء عن أمر المعلمين، وما قصد بهذا من شر فقد حرمه الله ورسوله.

فليس لمعلم أن يحالف تلامذته على هذا، ولا لغير المعلم أن يأخذ أحداً من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعي؛ لا ابتداء ولا إفادة، وليس له أن يجحد حق الأول عليه، وليس للأول أن يمنع أحداً من إفادة التعلم من غيره، وليس للثاني أن يقول: شد لي وانتسب لي دون معلمك الأول، بل إن تعلم من اثنين فإنه يراعي حق كل منهما، ولا يتعصب لا للأول ولا للثاني، وإذا كان تعليم الأول له أكثر كانت رعايته لحقه أكثر.

وإذا اجتمعوا على طاعة الله ورسوله وتعاونوا على البر والتقوى لم يكن أحد مع أحد في كل شيء؛ بل يكون كل شخص مع كل شخص في طاعة الله ورسوله، ولا يكونون مع أحد في معصية الله ورسوله، بل يتعاونون على الصدق والعدل والإحسان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم وكل ما يحبه الله ورسوله؛ ولا يتعاونون لا على ظلم ولا عصبية جاهلية، ولا اتباع الهوى بدون هدى من الله، ولا تفرق ولا اختلاف؛ ولا شد وسط لشخص ليتابعه في كل شيء، ولا يحالفه على غير ما أمر الله به ورسوله.

وحيث فلا ينتقل أحد عن أحد إلى أحد؛ ولا ينتمي أحد: لا لقيطا، ولا ثقيلًا ولا غير ذلك من أسماء الجاهلية؛ فإن هذه الأمور إنما ولدها كون الأستاذ يريد أن يوافق تلميذه على ما يريد، فيوالي من يواليه، ويعادي من يعاديه مطلقاً. وهذا حرام؛ ليس لأحد أن يأمر به أحداً؛ ولا يجيب عليه أحداً؛ بل تجمعهم السنة وتفرقهم البدعة، يجمعهم فعل ما أمر الله به ورسوله وتفرق بينهم معصية الله ورسوله، حتى يصير الناس أهل طاعة الله أو أهل معصية الله، فلا تكون العبادة إلا لله عز وجل ولا الطاعة المطلقة إلا له سبحانه ورسوله ﷺ.

ولا ريب أنهم إذا كانوا على عادتهم الجاهلية - أي من علمه أستاذ كان محالفاً له - كان المنتقل عن الأول إلى الثاني ظالماً باغياً ناقضاً لعهد غير موثوق

بعقده؛ وهذا أيضاً حرام وإثم، هذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعل؛ بل مثل هذا إذا انتقل إلى غير أستاذه وحالفه كان قد فعل حراماً؛ فيكون مثل لحم الخنزير الميت! فإنه لا بعهد الله ورسوله أوفى، ولا بعهد الأول؛ بل كان بمنزلة المتلاعب الذي لا عهد له، ولا دين له ولا وفاء. وقد كانوا في الجاهلية يحالف الرجل قبيلة فإذا وجد أقوى منها نقض عهد الأولى وحالف الثانية - وهو شبيه بحال هؤلاء - فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً، إن الله يعلم ما تفعلون، ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم، أن تكون أمة هي أربي من أمة، إنما ييلوكم الله به، وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون. ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء، ولتستلن عما كنتم تعملون. ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها، وتدوقوا سوء بما صدقتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم﴾^(١).

وعليهم أن يأتروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر، ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلماً أو فاحشة، ولا يدعوا صيباً أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته، ولا يكرم لغرض فاسد.

ومن حالف شخصاً على أن يوالي من والاه ويعادي من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى، ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين، بل هؤلاء من عسكر الشيطان، ولكن يحسن أن يقول لتلميذه عليك عهد الله وميثاقه أن توالي من والى الله ورسوله، وتعادي من عادى الله ورسوله، وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان، وإذا كان الحق معي نصرت الحق، وإن كنت على الباطل لم تنصر الباطل، فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى، الذين يريدون أن يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا.

(١) سورة النحل الآيات ٩١ - ٩٤.

وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ قيل له: يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، فأبي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». فإذا كان المجاهد الذي يقاتل حمية للمسلمين؛ أو يقاتل رياء للناس ليمدحوه؛ أو يقاتل لما فيه من الشجاعة، لا يكون قتاله في سبيل الله عز وجل حتى يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فكيف من يكون أفضل تعلمه صناعة القتال مبنياً على أساس فاسد ليعاون شخصاً مخلوقاً على شخص مخلوق؟ فمن فعل ذلك كان من أهل الجاهلية الجاهلاء، والتتر الخارجين عن شريعة الإسلام، ومثل هؤلاء يستحقون العقوبة البليغة الشرعية التي تزجرهم وأمثالهم عن مثل هذا التفرق والاختلاف؛ حتى يكون الدين كله لله والطاعة لله ورسوله.

ويكونون قائمين بالقسط يوالون الله ورسوله، ويحبون الله ويبغضون الله، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

[الأجرة على التعليم] وللمعلمين أن يطلبوا جعلاً ممن يعلمونه هذه الصناعة؛ فإن أخذ الجعل والعوض على تعليم هذه الصناعة جائز، والاكتساب بذلك أحسن المكاسب، ولو أهدى المعلم لأستاذه لأجل تعليمه وأعطاه ما حصل له من السبق أو غير السبق عوضاً عن تعليمه وتحصيله الآلات واستكراثة الحانوت كان ذلك جائزاً، للأستاذ قبوله، وبذل العوض في ذلك من أفضل الأعمال، حتى أن الشريعة مضت بأنه يجوز أن يبذل العوض للمسابقين من غيرهما.

فإذا أخرج ولي الأمر مالاً من بيت المال للمسابقين بالنشاب والخيال والإبل كان ذلك جائزاً باتفاق الأئمة، ولو تبرع رجل مسلم ببذل الجعل في ذلك كان مأجوراً على ذلك. وكذلك ما يعطيه الرجل لمن يعلمه ذلك هو ممن يثاب عليه، وهذا لأن الأعمال منفعتها عامة للمسلمين، فيجوز بذل العوض من أحاد المسلمين فكان جائزاً، وإن أخرجها جميعاً العوض وكان معها آخر محلاً يكافئها كان ذلك جائزاً وإن لم يكن بينهما محلل فبذل أحدهما شيئاً طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة، أو أعطاه للمعلم أو أعطاه لرفيقه: كان ذلك جائزاً.

وأصل هذا أن يعلم أن هذه الأعمال عون على الجهاد في سبيل الله، والجهاد في سبيل الله مقصودة أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا.

وجماع الدين شيان: أحدهما: أن لا نعبد إلا الله تعالى .

والثاني: أن نعبد بما شرع؛ لا نعبد بالبدع، كما قال تعالى: ﴿لِيُلوكم أيكم أحسن عملاً﴾^(١)؛ قال الفضل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قيل له: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل؛ وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون لله. والصواب: أن يكون على السنة.

وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً؛ واجعله لوجهك خالصاً؛ ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

وهذا هو دين الإسلام الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه، وهو الإستسلام لله وحده. فمن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، وقد قال تعالى: ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾^(٢)، ومن استسلم لله ولغيره كان مشركاً؛ فقد قال تعالى: ﴿أن الله لا يغفر أن يشرك به﴾^(٣). ولهذا كان لله حق لا يشركه فيه أحد من المخلوقين، فلا يعبد إلا الله ولا يخاف إلا الله، ولا يتقي إلا الله، ولا يتوكل إلا على الله، ولا يدعو إلا الله، كما قال تعالى: ﴿فإذا فرغت فانصب * وإلى ربك فارغب﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون﴾^(٦)؛ فالطاعة لله والرسول، والخشية والتقوى لله وحده.

(١) سورة هود آية ٧، وسورة الملك آية ٢.

(٢) سورة غافر آية ١٦.

(٣) سورة النساء آية ٤٨.

(٤) سورة الشرح آية ٧ - ٨.

(٥) سورة الإسراء آية ٢٣.

(٦) سورة النور آية ٥٢.

وقال تعالى: ﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا: حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله! إنا إلى الله راغبون﴾^(١)، فالرغبة إلى الله وحده والتحسب بالله وحده. وأما الإيتاء فله والرسول كما قال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(٢).

فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه، فليس لأحد من المشايخ والملوك والعلماء والأمراء والمعلمين وسائر الخلق خروج عن ذلك، بل على جميع الخلق أن يدينوا بدين الإسلام الذي بعث الله به رسله؛ ويدخلوا به كلهم في دين خاتم الرسل وسيد ولد آدم وإمام المتقين خير الخلق وأكرمهم على الله محمد عبده ورسوله ﷺ تسليماً، وكل من أمر بأمر كائناً من كان عرض على الكتاب والسنة؛ فإن وافق ذلك قبل وإلا رد؛ كما جاء في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي: فهو مردود.

فإذا كان المشايخ والعلماء في أحوالهم وأقوالهم: المعروف والمنكر، والهدى والضلال، والرشاد والغى، وعليهم أن يردوا ذلك إلى الله والرسول، فيقبلوا ما قبله الله ورسوله، ويردوا ما رده الله ورسوله: فكيف بالمعلمين وأمثالهم؟! وقد قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذي آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم! فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول؛ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر؛ ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾^(٣)، وقد قال تعالى: ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا في؛ وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾^(٤). فنسأل الله تعالى أن يهدينا وسائر إخواننا إلى صراطه المستقيم؛ صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء

(١) سورة التوبة آية ٥٩.

(٢) سورة الحشر آية ٧.

(٣) سورة النساء آية ٥١.

(٤) سورة البقرة آية ٢١٣.

والمصالحين وحسن أولئك رفيقا. والله سبحانه أعلم.

[المرابطة في سبيل الله]

سئل عن الحديث وهو: «حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل في أهله ألف سنة»^(١)، وعن سكنى مكة والبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والإنقطاع إلى الله تعالى؛ والسكنى بدمياط واسكندرية وطرابلس على نية الرباط: أيهم أفضل؟

فأجاب: الحمد لله. بل المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعاً بين أهل العلم، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة؛ وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج؛ كما قال تعالى: ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله؟ لا يستونون عند الله﴾^(٢).

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم جهاد في سبيله. قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم حج مبرور». وقد روي: «غزوة في سبيل الله أفضل من سبعين حجة»، وقد روى مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسي: أن النبي ﷺ قال: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً مات مجاهداً، وأجري عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان». وفي السنن عن عثمان عن النبي ﷺ انه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»؛ وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله ﷺ، وذكر أنه قال لهم ذلك تبليغاً للسنة.

وقال أبو هريره: لأن أربط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود.

(١) وجدنا حديثاً مشابهاً في ابن ماجه ولفظه: «حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة، السنة ثلاثمائة وستون يوماً. واليوم كالف سنة» والحديث فيه ضعف من جهة الراوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٩٢٥/٢) ولفظه في مسند أحمد: «حرس ليلة في سبيل الله تعالى أفضل من ألف ليلة يقام ليها ويصام نهارها» (٦١/١).

(٢) سورة التوبة آية ١٩.

[الجندي يرفض الخدمة]

سئل عن رجل جندي وهو يريد أن لا يخدم؟

فأجاب: إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين؛ بل كونه مقدماً في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة، كصلاة التطوع، والحج التطوع، والصيام التطوع، والله أعلم.

وقال من شرط الجندي أن يكون ديناً شجاعاً. ثم قال: الناس على أربعة أقسام: أعلاهم الدين الشجاع؛ ثم الدين بلا شجاعة؛ ثم عكسه؛ ثم العري عنهما.

[لباس الجندي]

وسئل رحمه الله هل يجوز للجندي أن يلبس شيئاً من الحرير والذهب والفضة في القتال؛ أو وقت يصل رسل العدو إلى المسلمين؟

فأجاب: الحمد لله. أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين؛ وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية. وأما لباسه لإرهاب العدو ففيه للعلماء قولان: أظهرهما أن ذلك جائز، فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب: إنا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفروا - أي: غطوا أسلحتهم بالحرير - وجدنا لذلك رعباً في قلوبنا. فكتب إليهم عمر: وأنتم فكفروا أسلحتكم، كما يكفرون أسلحتهم.

ولأن لبس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء حال القتال، كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من الخيلاء ما يحبه الله، ومن الخيلاء ما يبغضه الله، فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل عند الحرب. وعند الصدقة. وأما الخيلاء التي يبغضها الله فالخيلاء في البغي والفخر». ولما كان يوم أحد اختال أبو دجانة الأنصاري بين الصفين فقال النبي ﷺ: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن».

وأما يسير الحرير مثل العَلَم الذي عرضه أربعة أصابع ونحو ذلك فيجوز

مطلقاً، وفي العَلَم الذهب نزاع بين العلماء؛ والأظهر جوازه أيضاً؛ فإن في السنن عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الذهب إلا مقطوعاً».

[واجبات أولي الأمر]^(١)

منها: أن أولي الأمر من المسلمين من العلماء، والأمراء، ومن يتبعهم، على كل واحد منهم حقوق للناس، هي المقصودة الواجبة منه في مرتبته؛ وإن لم تكن مطلوبة من غير ذلك النوع، ولا واجبة عليه؛ إذ وجوبها عليه دون ذلك. وكذلك قد تكون عليه محرمات حرمتها عليه مرتبته، وإن لم تحرم على غير أهل تلك المرتبة، أو تحريمها عليهم أخف:

[حكم الجهاد]

مشال ذلك الجهاد، فإنه واجب على المسلمين عموماً، على الكفاية منهم؛ وقد يجب أحياناً على أعيانهم؛ لكن وجوبه على المرتزقة الذين يعطون مال الفيء لأجل الجهاد أوكد؛ بل هو واجب عليهم عيناً؛ واجب بالشرع، وواجب بالعقد الذي دخلوا فيه، لما عقدوا مع ولاة الأمر عقد الطاعة في الجهاد، وواجب بالعرض^(٢). فإنه لو لم يكن واجباً، لا يشرع، ولا يبيعة إمام: لوجب بالمعاوضة عليه، كما يجب العمل على الأجير الذي قبض الأجرة، ويجب تسليم المبيع على من قبض الثمن، وهذا وجوب بعقد المعاوضة، وبقبض العرض، كما أن الأول وجوب بالشرع، وبمجرد مبايعة الإمام. وهو واجب أيضاً من جهة ما في تركه من تغرير المسلمين، والضرر اللاحق لهم بتركه وجوب الضمان للمضمون له.

فإن «المرتزقة» ضمنوا للمسلمين بالإرتزاق الدفع عنهم، فاطمأن الناس إلى ذلك، واكتفوا بهم، وأعرضوا عن الدفع بأنفسهم، أعظم مما يطمئن الموكل والمضارب إلى وكيله وعامله، فإذا فرط بعضهم وضيع كان ذلك من أعظم الضرر على المسلمين؛ فإنهم أدخلوا الضرر العظيم على المسلمين في دينهم ودنياهم، بما تركوه من القتال عن المسلمين الواجب عليهم، حتى لحق المسلمين من

(١) هذه الفقرة مقتطعة من: «فصل في مراتب الذنوب في الدنيا في الذم والعقاب».

(٢) ما يأخذونه من أجر.

الضرر في دينهم وديناهم: في الأنفس، والذرية، والأموال، ما لا يقدر قدره أحد.

فظلم المقاتلة بترك الجهاد عن المسلمين من أعظم ظلم يكون؛ بخلاف ما يلحق أحدهم من الضرر، فإن ذاك ظلم لنفسه. وكذلك ما يفعله من المعصية المختصة به - كسرب الخمر، وفعل الفاحشة - فإن هذا ظلم لنفسه مختص به، فعقوبته على ترك الجهاد وذمه على ذلك أعظم بكثير من ذمه وعقوبته على ذلك.

وإذا لم يمكن جمع العقوبتين كانت العقوبة على ترك الجهاد مقدمة على العقوبة على هذه المعاصي، كما أن منفعة الجهاد له وللمسلمين قد تكون أعظم بكثير من منفعة رده عن الخمر والفاحشة، إذا استسر بذلك، ولم يظلم به غيره؛ فيدفع هنا أعظم الفسادين باحتمال أدناهم. وفي مثل هذا، قال ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم»^(١) ويذم أحد هؤلاء، أو يؤثر بما فيه من عجز عن الجهاد، أو تفریط فيه، ما لا يفعل بغيره ممن ليس مرصداً للجهاد.

وكذلك أهل العلم الذين يحفظون على الأمة الكتاب والسنة: صورة ومعنى؛ مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عموماً على الكفاية منهم، ومنه ما يجب على أعيانهم، وهو علم العين، الذي يجب على المسلم في خاصة نفسه؛ لكن وجوب ذلك عيناً وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه، أو رزقوا عليه، أعظم من وجوبه على غيرهم؛ لأنه واجب بالشرع عموماً. وقد يتعين عليهم لقدرتهم عليه وعجز غيرهم، ويدخل في القدرة استعداد العقل، وسابقة الطلب، ومعرفة الطرف الموصلة إليه، من الكتب المصنفة، والعلماء المتقدمين، وسائر الأدلة المتعددة، والتفرغ له عما يشغل به غيرهم.

ولهذا مضت السنة، بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم، كالشروع في الحج، يعني أن ما حفظه من علم الدين، وعلم الجهاد ليس له إضاعته، لقول النبي ﷺ: «من قرأ القرآن ثم نسيه، لقي الله وهو أجزم» رواه أبو داود. وقال: «عرضت علي أعمال أمتي - حسنها وسيئها - فرأيت في مساويء أعمالها، الرجل

(١) أخرجه البخاري في الجهاد ١٨٢، ومسلم في الإيمان ١٧٨، وابن ماجه في الفتن ٣٥، والدارمي في السير ٧٣، وأحمد ٣/٣٠٩، و٤٥/٥.

يؤتيه الله آية من القرآن ثم ينام عنها حتي ينساها» وقال: «من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا» وراه مسلم .

وكذلك الشروع في عمل الجهاد. فإن المسلمين إذا صافوا عدوا، أو حاصروا حصناً، ليس لهم الإنصراف عنه حتى يفتحوه. ولذا قال النبي ﷺ: «ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه»^(١).

فالمرصدون للعلم، عليهم للأمة حفظ علم الدين، وتبليغه؛ فإذا لم يبلغوهم علم الدين، أو ضيعوا حفظه، كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ، وَالْهُدَى، مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ، أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ، وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٢) فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم، وغيرها، فلعنهم اللاعنون، حتى البهائم.

كما أن معلم الخير يصلي عليه الله وملائكته، ويستغفر له كل شيء، حتى الحيتان في جوف البحر، والطير في جو السماء.

وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم. وكذلك إظهارهم للمعاصي، والبدع، التي تمنع الثقة بأقوالهم، وتصرف القلوب عن اتباعهم، وتقتضي متابعة الناس لهم فيها؛ هي من أعظم الظلم، ويستحقون من الذم والعقوبة عليها مالا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم؛ لأن إظهار غير العالم - وإن كان فيه نوع ضرر - فليس هو مثل العلم في الضرر الذي يمنع ظهور الحق، ويوجب ظهور الباطل؛ فإن إظهار هؤلاء للفجور والبدع بمنزلة إعراض المقاتلة عن الجهاد، ودفع العدو؛ ليس هو مثل إعراض أحاد المقاتلة؛ لما في ذلك من الضرر العظيم على المسلمين.

فترك أهل العلم لتبليغ الدين كترك أهل القتال للجهاد، وترك أهل القتال للقتال الواجب عليهم كترك أهل العلم للتبليغ الواجب عليهم، كلاهما ذنب عظيم؛ وليس هو مثل ترك ما تحتاج الأمة إليه، مما هو مفوض إليهم؛ فإن ترك هذا أعظم

(١) رواه البخاري في الاعتصام ٢٨، والدارمي في الرؤيا ١٣، وأحمد ٣٥١/٣.

(٢) سورة البقرة آية ١٤٦.

من ترك أداء المال الواجب إلى مستحقه . وما يظهره من البدع ، والمعاصي ، التي تمنع قبول قولهم ، وتدعو النفوس إلى موافقتهم ، وتمنعهم وغيرها من إظهار الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر: أشد ضرراً للأمة وضرراً عليهم من إظهار غيرهم لذلك .

ولهذا جبل الله قلوب الأمة على أنها تستعظم جبن الجندي ، وفشله ، وتركه للجهاد ، ومعاونته للعدو: أكثر مما تستعظمه من غيره . وتستعظم إظهار العالم الفسوق ، والبدع : أكثر مما تستعظم ذلك من غيره ؛ بخلاف فسوق الجندي وظلمه وفاحشته ؛ وبخلاف قعود العالم عن الجهاد بالبدن .

ومثل ذلك ولادة الأمور ، كل بحسبه ، من الوالي ، والقاضي ؛ فإن تفريط أحدهم فيما عليه رعايته من مصالح الأمة ، أو فعل ضد ذلك . من العدوان عليهم : يستعظم أعظم مما يستعظم ذنب يخص أحدهم .

[القوة والأمانة]^(١)

وقال في الجهاد في سبيل الله : ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك . وحرص المؤمنين﴾^(٢) وقال : ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾^(٣) فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى : وقال النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أخرجاه في الصحيحين ؛ لكن إن كان منه عجز بلا حاجة إليه ، أو خيانة عوقب على ذلك . وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب ، فإن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة . كما قال تعالى : ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾^(٤) وقال صاحب مصرليوسف عليه السلام : ﴿إنك اليوم لدينا مكين أمين﴾^(٥) وقال تعالى في صفة جبريل : ﴿إنه لقول رسول كريم . ذي قوة عند ذي العرش مكين . مطاع ثم أمين﴾^(٦) .

(١) هذه الفقرة مقتطعة من : «السياسة الشرعية» .

(٤) سورة القصص آية ٢٦ .

(٢) سورة النساء آية ٨٤ .

(٥) سورة يوسف آية ٥٤ .

(٣) سورة المائدة آية ١٠٥ .

(٦) سورة التكوين الآيات ١٩ - ٢١ .

والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال: من رمي وطعن وضرب، وركوب، وكر، وفر، ونحو ذلك؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُو اللَّهِ وَعَدُوكُمْ﴾^(١). وقال النبي ﷺ: «ارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا» وفي رواية: «فهي نعمة جحدتها» رواه مسلم.

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً وترك خشية الناس؛ وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوُا اللَّهَ وَارْجُوا إِلَيْهِ وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَوْلَىٰ الصَّالِحِينَ﴾^(٢) ولهذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار. وقاض في الجنة. فرجل علم الحق وقضى بخلافة، فهو في النار. ورجل قضى بين الناس على جهل، فهو في النار. ورجل علم الحق وقضى به. فهو في الجنة» رواه أهل السنن.

والقاضي اسم لكل من قضى بين إثنين وحكم بينهما، سواء كان خليفة، أو سلطاناً، أو نائباً أو والياً؛ أو كان منصوباً ليقضي بالشرع. أو نائباً له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط. إذا تخايروا. هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ. وهو ظاهر.

(١) سورة الأنفال آية ٦٠.

(٢) سورة المائدة آية ٤٤.

القوة والأمانة

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلاح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة؛ قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضرراً فيها؛ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً؛ كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزي؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين. فيغزي مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». وروي «بأقوام لا خلاق لهم»^(١) وإن لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب، منذ أسلم، وقال: «إن خالداً سيف سله الله على المشركين»^(٢) مع أنه أحياناً قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه - مرة - قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد»^(٣) لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع

(١) أخرجه البخاري في الجهاد ١٨٢، ومسلم في الإيمان ١٧٨، وابن ماجه في الفتن ٣٥، والدارمي في السير ٧٣، وأحمد ٣/٣٠٩، و٤٥/٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند بلفظ: «نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد وسيف من سيوف الله سله الله عز وجل على الكفار والمنافقين» (٨/١).

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام ٣٥، والجزية ١١ والمغازي ٥٨، والنسائي في القضاة ١٧، وأحمد ١٥١/٢.

شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى وداهم النبي ﷺ، وضمن أموالهم؛ ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وقفل ما فعل بنوع تأويل. وكان أبوذر رضي الله عنه، أصلح منه في الأمانة والصدق؛ ومع هذا قال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم» رواه مسلم. نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية، لأنه رآه ضعيفاً. مع أنه قد روى: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»^(١).

وأمر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة «ذات السلاسل - استعطاقاً لأقاربه الذين بعثه إليهم - على من هم أفضل منه. وأمر أسامة بن زيد؛ لأجل طلب نأر أبيه. وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان.

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ رضي الله عنه، ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الردة، وفي فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزله من أجلها؛ بل عاتبه عليها؛ لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه. وأن غيره لم يكن يقوم مقامه؛ لأن المتولي الكبير، إذا كان خلقه يميل إلى اللين، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة؛ وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين؛ ليعتدل الأمر.

ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يؤثر استنابه خالد؛ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالد، واستنابه أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه؛ لأن خالداً كان شديداً، كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان ليناً كأبي بكر؛ وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه؛ ليكون أمره معتدلاً، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل؛ حتى قال النبي ﷺ: «أنا نبي الرحمة، أنا

(١) أخرجه الترمذي في المناقب ٣٥، وابن ماجه في المقدمة ١١، وأحمد ١٦٣/٢، ١٧٥، و١٩٧/٥، و٤٤٢/٦.

نبي الملحمة». (١) وقال: «أنا الضحوك القتال». وأمه وسط قال الله تعالى فيهم: ﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم، تراهم ركعاً سجداً، يبتغون فضلاً من الله ورضوناً﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين﴾. (٣).

ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين في الولاية، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي ﷺ: من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيهما النبي ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» (٤). وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما برز به على عمر وسائر الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين.

وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين؛ مثل حفظ الأموال ونحوها؛ فأما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب، إذا أمر الأمير بمشاورة أهل العلم والدين جمع بين المصلحتين؛ وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد؛ فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام.

أمراء الحرب هم الذين يصلون بالمسلمين

كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم: هم أمراء الحرب، الذين هم نواب ذي السلطان على الأجناد؛ ولهذا لما قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة، قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها.

وكان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على حرب، كان هو الذي يؤمره للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة، كما استعمل عتاب بن أسيد

(١) انظره بلفظ مقارب في مسند أحمد ٤/٣٩٥، ٤٠٤، و ٥/٤٠٥.

(٢) سورة الفتح آية ٢٩.

(٣) سورة المائدة آية ٥٤.

(٤) أخرجه الترمذي في المناقب ١٦ و ٣٧، وابن ماجه في المقلمة ١١، وأحمد ٥/٣٨٢، ٣٨٥،

على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعلياً ومعاذاً وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران: كان نائبه هو الذي يصلي بهم، ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب، وكذلك خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين؛ وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد؛ ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد، وكان إذا عاد مريضاً يقول: «اللهم اشف عبدك، يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدوآ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز ٨، وأحمد ١٧٢/٢.

الأموال السلطانية^(١)

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة؛ ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفيء.

فأما «الغنيمة» فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله في «سورة الأنفال» التي أنزلها في غزوة بدر، وسماها أنفالاً؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين، فقال: ﴿يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول﴾^(٢) إلى قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾^(٣). الآية؛ وقال: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً، واتقوا الله إن الله غفور رحيم﴾^(٤).

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل؛ وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» وقال النبي ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم». رواه أحمد في

(١) هذه فقرة مقتطعة من: «السياسة الشرعية».

(٢) أول سورة الأنفال.

(٣) سورة الأنفال آية ٤١.

(٤) سورة الأنفال آية ٦٩.

المسند عن ابن عمر، واستشهد به البخاري .

فالواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى؛ وقسمة الباقي بين الغانمين، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الغنيمة لمن شهد الوقعة. وهم الذين شهدوها للقتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا. ويجب قسمها بينهم بالعدل، فلا يحابي أحد، لا لرياسته، ولا لنسبه، ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها. وفي صحيح البخاري: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رأى له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟» وفي مسند أحمد عن سعد بن أبي وقاص، قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يكون حامياً القوم، يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «ثكلتك أمك ابن أم سعد؛ وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟».

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني أمية، ودولة بني العباس، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر؛ لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكايه: كسرية تسرت من الجيش، أو رجل صعّد حصناً عالياً ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله، فهزم العدو ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا ينفلون^(١) لذلك.

وكان ينفل السرية في البداية الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس. وهذا النفل؛ قال العلماء: إنه يكون من الخمس. وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس؛ لثلاث يفضل بعض الغانمين على بعض. والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية؛ لا لهوى النفس، كما فعل رسول الله ﷺ غير مرة. وهذا قول فقهاء الشام، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل: إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول: من دلي على قلعة فله كذا، أو من جاءني برأس فله كذا ونحو ذلك. وقيل: لا ينفل زيادة على الثلث، ولا ينفله إلا بالشرط. وهذان قولان لأحمد وغيره. وكذلك - على القول

(١) ينفلون: أي يعطون النصيب من الغنيمة.

الصحيح - للإمام أن يقول: من أخذ شيئاً فهو له؛ كما روي أن النبي ﷺ كان قد قال ذلك في غزوة بدر. إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة.

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لأحد أن يغلب منها شيئاً ﴿ومن يغلب يأت بما غلب يوم القيامة﴾^(١) فإن الغلول خيانة. ولا تجوز النهبة، فإن النبي ﷺ نهى عنها. فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة، وأذن في الأخذ إذناً جائزاً: فمن أخذ شيئاً بلا عدوان، حل له بعد تخميسه، وكل ما دل على الإذن فهو إذن. وأما إذا لم يأذن أو أذن غير جائز: جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة، متحريراً العدل في ذلك.

ومن حرم على المسلمين جمع الغنائم، والحال هذه، وأباح للإمام أن يفعل ما فيها يشاء: فقد تقابل القولان تقابل الطرفين، ودين الله وسط. والعدل في القسمة: أن يقسم للرجال سهم، وللفرس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه؛ هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر. ومن الفقهاء من يقول: للفرس سهمان. والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة؛ ولأن الفرس يحتاج إلى مئونة نفسه وسائسه - ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين - ومنهم من يقول: يسوى بين الفرس العربي والهجين في هذا. ومنهم من يقول: بل الهجين يسهم له سهم واحد، كما روي عن النبي ﷺ وأصحابه. والفرس الهجين: الذي تكون أمه نبطية - ويسمى البرذون - وبعضهم يسميه التتري، سواء كان حصاناً، أو خصياً، ويسمى الأكديش أو رمكة، وهي الحجر؛ كان السلف يعدون للقتال الحصان، لقوته وحدته، وللإغارة والبيات الحجر، لأنه ليس لها سهيل ينذر العدو فيحترزون، وللسير الخصي، لأنه أصبر على السير.

وإذا كان المغنوم مألماً - قد كان للمسلمين قبل ذلك: من عقار أو منقول، وعرف صاحبه قبل القسمة - فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين وتفاريع المغانم وأحكامها: فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها، وتنازعوا في بعض ذلك؛ وليس هذا موضعها؛ وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة.

(١) سورة آل عمران آية ١٦١.

الصدقات

وأما الصدقات، فهي لمن سمي الله تعالى في كتابه؛ فقد روي عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله عن الصدقة، فقال: «إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره؛ ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»^(١).

(فالفقراء والمساكين) يجمعها معنى الحاجة إلى الكفاية؛ فلا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي مكتسب^(٢) (والعاملين عليها) هم الذين يجبرونها، ويحفظونها، ويكتبونها، ونحو ذلك. (والمؤلفة قلوبهم) فنذكرهم - إن شاء الله تعالى - في مال الفيء. (وفي الرقاب) يدخل فيه إعانة المكائين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب. هذا أقوى الأقوال فيها. (والغارمين) هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها. فيعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيراً، إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى، فلا يعطون حتى يتوبوا. (وفي سبيل الله) وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة؛ والحج من سبيل الله، كما قال النبي ﷺ. (وابن السبيل) هو المجتاز من بلد إلى بلد.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ٢٤، والإمارة ١٩.

(٢) هو معنى حديث ولفظه: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» أخرجه أبو داود في الزكاة ٢٤، والترمذي في الزكاة ٢٣، والنسائي في الزكاة ٩٠، وابن ماجه في الزكاة ٢٦، والدارمي في الزكاة ١٥، وأحمد ١٦٤/٢، ١٩٢، ٣٧٧، و٦٢/٤، و٣٧٥/٥.

الفبيء

وأما الفبيء، فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر، التي أنزلها الله في غزوة بني النضير، بعد بدر، من قوله تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب؛ ولكن الله يسلط رسله على من يشاء، والله على كل شيء قدير. ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى: فلله، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل؛ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله إن الله شديد العقاب. للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، وينصرون الله ورسوله، أولئك هم الصادقون. والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا، ويؤثرون على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون. والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم﴾^(١).

فذكر سبحانه وتعالى المهاجرين والأنصار، والذين جاءوا من بعدهم على ما وصف، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة؛ كما دخلوا في قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم﴾^(٢) وفي قوله: ﴿والذين اتبعوهم بإحسان﴾^(٣) وفي قوله:

(١) سورة الحشر الآيات ٦ - ١٠.

(٢) سورة الأنفال آية ٧٥.

(٣) سورة التوبة آية ١٠٠.

﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم﴾^(١).

ومعنى قوله: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾^(٢). أي ما حركتم ولا سقتم خيلاً ولا إبلاً. ولهذا قال الفقهاء: إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال. وسمي فيئاً؛ لأن الله أفاءه على المسلمين، أي رده عليهم من الكفار؛ فإن الأصل أن الله تعالى، إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته. فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته؛ لعباده المؤمنين الذين يعبدون، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك؛ وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصلح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين، كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم؛ وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهو العشر، ومن تجار أهل الذمة إذا أتجروا في غير بلادهم، وهو نصف العشر. هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ. وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذي كان مضروباً في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.

ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين: كالأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين؛ وكالغصب، والعواري، والودائع: التي تعذر معرفة أصحابها؛ وغير ذلك من أموال المسلمين، العقار والمنقول. فهذا ونحوه مال المسلمين. وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط، لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت، إلا وله وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى أكبر رجل من تلك القبيلة، أي: أقربهم نسباً إلى جدهم، وقد قال بذلك طائفة من العلماء، كأحمد في قول منصوص وغيره، ومات رجل لم يخلف إلا عتيقاً له، فدفع ميراثه إلى عتيقه، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم،

(١) سورة الجمعة آية ٣.

(٢) سورة الحشر آية ٦.

ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته . وكان ﷺ هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه نسب، كما ذكرناه .

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم؛ كما أمر الله به في كتابه .

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة؛ ديوان جامع، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه؛ بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم؛ وديوان الجيش - في هذا الزمان - مشتمل على أكثره؛ وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين . وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال؛ وكان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات، والفيء وغير ذلك .

فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضة بالكتاب والسنة والإجماع، كما ذكرناه . ونوع يحرم أخذه بالإجماع، كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال؛ لأجل قتيل قتل بينهم، وإن كان له وارث، أو على حد ارتكبه، وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً . ونوع فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم، وليس بنذي فرض ولا عسبة، ونحو ذلك .

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعية: هؤلاء يأخذون مالاً يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد يتظالم الجند والفلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكنز الولاة من مال الله ما لا يحل كنزه . وكذلك العقوبات على أداء الأموال؛ فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب؛ وقد يفعل ما لا يحل .

والأصل في ذلك: أن كل من عليه مال، يجب أداءه؛ كرجل عنده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال يتيم، أو مال وقف، أو مال لبيت المال؛ أو عنده دين وهو قادر على أدائه؛ فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب: من عين، أو دين؛ وعرف أنه قادر على أدائه؛ فإنه يستحق العقوبة، حتى يظهر المال،

أو يدل على موضعه. فإذا عرف المال، وصبر على الحبس فإنه يستوفي الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء، ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه. وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها؛ لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» رواه أهل السنن. وقال ﷺ: «مطل الغني ظم» أخرجاه في الصحيحين، و«الي» هو المطل: والظالم يستحق العقوبة والتعزير.

وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً، استحق العقوبة؛ فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً^(١) يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء: من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، رضي الله عنهم؛ ولا أعلم فيه خلافاً.

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح، سأل بعض اليهود - وهو سعية عم حبي بن أخطب - عن كنز مال حبي بن أخطب^(٢). فقال: أذهبته النفقات والحروب: فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك» فدفع النبي ﷺ سعية إلى الزبير، فمسه بعذاب، فقال: قد رأيت حياً يطوف في خربة ههنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسلك في الخربة؛ وهذا الرجل كان ذمياً، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق؛ وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك، يعاقب على ترك الواجب.

وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجهم منهم؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل. قال أبو سعيد الخدري، رضي الله عنه: هدايا العمال غلول. وروى إبراهيم الحربي - في كتاب الهدايا -

(١) التعزير: هو تأديب لا يبلغ الحد الشرعي، ويعود تقديره إلى القاضي.

(٢) هذا الكنز معروف ومشهور عند العرب، حيث كانت العرب تستعيره من اليهود لتتحلى به العروس، وكان ذلك الحلي يكون عند الأكابر فالأكابر من آل أبي الحقيق.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «هدايا الأمراء غلول» وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي، رضي الله عنه، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي؛ يقال له ابن اللثبية، على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي. فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله؛ فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي؟ فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه. فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة؛ إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه؛ ثم قال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت! اللهم هل بلغت؟ ثلاثاً».

وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة، والمؤاجرة والمضاربة^(١)، والمساقاة والمزارعة، ونحو ذلك هو من نوع الهدية؛ ولهذا شاطر عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه، من عماله من كان له فضل ودين، لا يتهم بخيانة؛ وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إمام عدل، يقسم بالسوية.

فلما تغير الإمام والرعية، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له.

وقد يتلي الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها؛ ليمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم فيكون من أخذ منهم عوضاً على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا؛ فإن الأول قد باع آخرته بدنياه غيره، وأخسر الناس صفقة، من باع آخرته بدنياه غيره؛ وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها: من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على

(١) المضاربة: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، ولها شروط.
(٢) المساقاة: أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم؛ بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوا الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم.

ففي حديث هند بن أبي هالة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها؛ فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها: ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام» وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود في سننه، عن أبي أمامة الباهلي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له عليها هدية فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» وروى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: السحت أن يطلب الحاجة للرجل، فتقضى له، فيهدي إليه هدية، فيقبلها. وروى أيضاً عن مسروق: أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها، فأهدى له صاحبها وصيفاً، فرده عليه، وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من رد عن مسلم مظلمة، فرزاه عليها قليلاً أو كثيراً، فهو سحت؛ فقلت: يا أبا عبد الرحمن! ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، قال: ذاك كفر.

فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغي إعانة واحد منهما، إذ كل منهما ظالم، كلص سرق من لص، وكالطائفتين المقتلتين على عصبية ورتاسة؛ ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم؛ فإن التعاون نوعان:

الأول: تعاون على البر والتقوى: من الجهاد وإقامة الحدود، وإستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين؛ فهذا مما أمر الله به ورسوله. ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضاً على الأعيان، أو على الكفاية؛ متوهماً أنه متورع. وما أكثر ما يشبهه الجبن والفشل بالورع؛ إذ كل منهما كف وإمساك.

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان، كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك؛ فهذا الذي حرمه الله ورسوله.

نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تعذر ردها إلى أصحابها،

كثير من الأموال السلطانية؛ فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور، ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك: من الإعانة على البر والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال - إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردّها عليهم، ولا على ورثتهم - أن يصرفها - مع التوبة، إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين. هذا هو قول جمهور العلماء، كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية، كما هو منصوص في موضع آخر.

وإن كان غيره قد أخذها، فعليه هو أن يفعل بها ذلك، وكذلك لو امتنع السلطان من ردّها: كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها، وعلى المسلمين. فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَاتقُوا الله ما استطعتم﴾^(١) المفسر لقوله: ﴿إتقوا الله حق تقاته﴾^(٢)؛ وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أخرجاه في الصحيحين. وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما: هو المشروع.

والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة: فهو وكيل المظلوم؛ لا وكيل الظالم؛ بمنزلة الذي يقرضه، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم. مثال ذلك ولي اليتيم والوقف، إذا طلب ظالم منه مالاً فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه، أو إلى غيره بعد الإجتهد التام في الدفع؛ فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل.

وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتاب وغيرهم، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض، ودفع ما يطلب منهم؛ لا يتوكل للظالمين في الأخذ.

(١) سورة التغابن آية ١٦.

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٢.

وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسط رجل منهم محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره، ولا ارتشاء، بل توكل لهم في الدفع عنهم، والإعطاء: كان محسناً؛ لكن الغالب، أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابياً مرتشياً مخفراً لمن يريد، وأخذاً ممن يريد. وهذا من أكبر الظلمة، الذي يحشرون في توابيت من نار، هم وأعوانهم وأشباههم، ثم يقذفون في النار.

مصارف بيت المال^(١)

وأما المصارف: فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة: كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة.

فمنهم المقاتلة: الذي هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء فإنه لا يحصل إلا بهم؛ حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء: هل هو مختص بهم، أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقاً، إلا ما خص به نوع، كالصدقات والمغنم.

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم: كالولاء، والقضاة، والعلماء، والسعاة على المال: جمعاً، وحفظاً، وقسمة، ونحو ذلك؛ حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك.

وكذا صرفقة في الأثمان والأجور، لما يعم نفعة: من سداد الثغور بالكراع، والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس: كالجسور والقناطر، وطرقات المياه كالأنهار.

ومن المستحقين: ذوو الحاجات؛ فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات، من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يقدمون، ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام، فيشتركون فيه، كما يشترك الورثة في الميراث. والصحيح أنهم يقدمون؛ فإن النبي ﷺ، كان يقدم ذوي الحاجات، كما قدمهم في مال بني النضير، وقال عمر بن

(١) هذه الفقرة مقتطعة من: «السياسة الشرعية».

الخطاب رضي الله عنه: ليس أحد أحق بهذا المال من أحد؛ إنما هو الرجل وسابقته والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته. فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام:

الأول: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

الثاني: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم، كولاية الأمور والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا.

الثالث: من يبلي بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصائد والناصحين ونحوهم.

الرابع: ذوو الحاجات.

وإذا حصل من هؤلاء متبرع، فقد أغنى الله به؛ وإلا أعطي ما يكفيه، أو قدر عمله، وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل، وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضاً، فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل، إلا كما يستحقه نظراؤه مثل أن يكون شريكاً في غنيمة، أو ميراث.

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه: من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك؛ فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه، كعطية المخنثين من الصبيان المردان: الأحرار والمماليك ونحوهم. والبغايا والمغنين، والمساحر، ونحو ذلك؛ أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم.

لكن يجوز - بل يجب - الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات^(١)، وكما كان النبي ﷺ، يعطي المؤلفة قلوبهم من الفياء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشائرهم، كما كان النبي ﷺ وسلم يعطي الأقرع بن حابس سيد بني تميم، وعيينة بن حصن سيد بني فزارة، وزيد الخير الطائي سيد بني

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِسِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة آية ٦٠).

نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري سيد بني كلاي، ومثل سادات قريش من
الطلاقاء: كصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وأبي سفيان بن حرب، وسهيل
ابن عمرو، والحارث بن هشام، وعدد كثير.

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: بعث علي
وهو باليمن بذهبية في تربتها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة:
الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة بن علاثة
العامري، سيد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، سيد بني نبهان، قال: فغضبت
قريش والأنصار، فقالوا: يعطي صنديد نجد ويدعنا: فقال رسول الله ﷺ: «إني
إنما فعلت ذلك لتأليفهم» فجاء رجل كثر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين،
ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: إتق الله يا محمد. فقال رسول الله ﷺ:
«فمن يتق الله إن عصيته؟ أيأمني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟!» قال: ثم أدبر
الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله، ويرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول
الله ﷺ: «إن من صئضىء هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون
أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من
الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

وعن رافع بن خديج، رضي الله عنه؛ قال: «أعطى رسول الله ﷺ، أبا
سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل
إنسان منهم مائة من الأبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن
مرداس:

أجعل نهبي ونهب العبيد	بين عيينة والأقرع
وما كان حصن ولا حابس	يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما	ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتى له رسول الله ﷺ مائة؛ رواه مسلم و«العبيد» إسم فرس له.
والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم؛ فالكافر: إما أن يرحى بعطية منفعة:
كإسلامه؛ أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرحى بعطية
المنفعة أيضاً، كحسن إسلامه. أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا

لخوف، أو النكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين، إذا لم ينكف إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل المملوك؛ فالأعمال بالنيات؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون؛ وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويرة الذي أنكره على النبي ﷺ، حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوراج أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ما قصد به المصلحة من التحكيم، ومحو اسمه، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم.

وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم: لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلح به دنيا ولا آخرة، وكثيراً ما يشبهه الورع الفاسد بالجبن والبخل؛ فإن كلاهما فيه ترك؛ فيشبهه ترك الفساد؛ لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة: جنباً وبخلاً؛ وقد قال النبي ﷺ: «شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع» قال الترمذي: حديث صحيح.

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً، أو إظهاراً أنه ورع؛ وإنما هو كبير وإرادة للعلو؛ وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل، كالروح للجسد؛ وإلا فكل واحد من الساجد لله، والساجد للشمس والقمر، قد وضع جبهته على الأرض، فصورتها واحدة؛ ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله. وقد قال الله تعالى: ﴿وتواصوا بالصبر وتواصوا بالرحمة﴾. وفي الأثر، أفضل الإيمان: السماحة والصبر. فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود، الذي هو العطاء؛ والنجدة، التي هي الشجاعة؛ بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.

ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الأمر، ونقله إلى غيره؛ كما قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى

(١) سورة البلد آية ١٧.

الأرض، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة في الآخرة إلا قليل .
 إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً، ويستبدل قوماً غيركم، ولا تضره شيئاً، والله على كل شيء قدير ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله؛ فممنكم من يبخل، ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه، والله الغني وأنتم الفقراء، وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم، ثم لا يكونوا أمثالكم﴾ (٢) وقد قال الله تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، وكلاً وعد الله الحسنى﴾ (٣) فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة وكذلك قال الله تعالى في غير موضع: ﴿وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾ (٤).

وبين أن البخل من الكبائر، في قوله تعالى: ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم؛ بل هو شر لهم، سيطقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ (٥) وفي قوله: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ (٦) الآية . وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله، وماواه جهنم وبئس المصير﴾: وفي وقوله تعالى: ﴿ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم، ولكنهم قوم يفرقون﴾ أولاً: وهو كثير في الكتاب والسنة، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية: «لا طعنة ولا جفنة» ويقولون: «لا فارس الخيل، ولا وجه العرب» .

ولكن افرق الناس هنا ثلاث فرق: فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعبء، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها؛ فصاروا نهايين وهابيين، وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم، فإنه إذا تولى العفيف

(١) سورة التوبة آية ٣٨ - ٣٩ .

(٢) سورة محمد آية ٣٨ .

(٣) سورة الحديد آية ١٠ .

(٤) سورة التوبة آية ٤١ .

(٥) سورة آل عمران آية ١٨٠ .

(٦) سورة التوبة آية ٣٤ .

(٧) سورة الأنفال آية ١٦ .

(٨) سورة التوبة آية ٥٦ .

الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه؛ إن لم يضروه في نفسه وماله .
وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم ، وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم ، فعاقبتهم
عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة ، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة
ونحوها .

وفريق عندهم خوف من الله تعالى ، ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحاً من
ظلم الخلق ، وفعل المحارم . فهذا حسن واجب ؛ ولكن قد يعتقدون مع ذلك ؛ أن
السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام ، فيمتنعون عنها مطلقاً ؛ وربما كان
في نفوسهم جبن أو بخل ، أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين ، فيقعون
أحياناً في ترك واجب ، يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات ، أو يقعون في
النهي عن واجب ، يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله ، وقد يكونون متأولين .
وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال ، فيقاتلون المسلمين كما
فعلت الخوارج ، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل ؛ لكن قد يصلح
بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا . وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه
فأخطأوا ، ويغفر لهم قصورهم ، وقد يكونون من الأخسرين أعمالاً ، الذين ضل
سعيهم في الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . وهذه طريقة من لا
يأخذ لنفسه ، ولا يعطي غيره ، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفجار ؛ لا
بمال ولا بشفع ، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم .

الفريق الثالث : الأمة الوسط ، وهم أهل دين محمد ﷺ ، وخلفائه على عامة
الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة ، وهو إنفاق المال والمنافع للناس - وإن كانوا
رؤساء - بحسب الحاجة ، إلى صلاح الأحوال ، ولإقامة الدين ، والدنيا التي يحتاج
إليها الدين ، وعفته في نفسه ، فلا يأخذ مالا يستحقه . فيجمعون بين التقوى
والإحسان (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون)^(١)

ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا ، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة .
وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه ، ولا يأكل هو إلا الحلال

(١) سورة النحل آية ١٢٨ .

الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول، فإن الذي يأخذ لنفسه، تطمع فيه النفوس، ما لا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني؛ فإن العفة مع القدرة تقوي حرمة الدين، وفي الصحيحين عن أبي سفيان بن حرب: أن هرقل ملك الروم سأله عن النبي ﷺ: بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة. وفي الأثر: «أن الله أوحى إلى إبراهيم الخليل عليه السلام: يا إبراهيم: أتدري لم أتخذتك خليلاً؟ لأنني رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ». وهذا الذي ذكرناه في الرزق، والعطاء، الذي هو السخاء، وبذل المنافع نظيره في الصبر والغضب، الذي هو الشجاعة ودفع المضار.

فإن الناس ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لأنفسهم ولربهم. وقسم لا يغضبون لأنفسهم ولا لربهم. والثالث - وهو الوسط - الذي يغضب لربه لا لنفسه. كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ بيده: خادماً له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه قط، إلا أن تنتهك حرمة الله، فإذا انتهكت حرمة الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم الله».

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، فهذا القسم الرابع، شر الخلق، لا يصلح بهم دين ولا دنيا.

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيع لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، ويعفون عن حقوقهم، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه، وهي أكمل الأمور.

وكلما كان إليها أقرب، كان أفضل. فليجتهد المسلم في التقرب إليها بجهد. ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمداً ﷺ من الدين فهذا في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١) والله أعلم.

(١) سورة النساء آية ٥٨.

[فضل الجهاد]

وهو من أفضل الأعمال. قال رجل: يا رسول الله! دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله. قال: لا تستطيعه، أو لا تطيقه. قال: أخبرني به؟ هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تظفر وتقوم ولا تفتقر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله. وقال: «إن في الجنة لمئة درجة، بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله». كلاهما في الصحيحين. وقال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(١). وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يَبْشِرُهُمُ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ، وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في الإيمان ٨، وابن ماجة في الفتن ١٢، وأحمد ٢٣١/٥، ٢٣٤.

(٢) سورة الحجرات آية ١٥.

(٣) سورة التوبة الآيات ١٩ - ٢٢.

عقوبة المحاربين وقطاع الطريق

ومن ذلك عقوبة المحاربين، وقطاع الطريق: الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها، ليغصبوهم المال مجاهرة: من الأعراب والتركمان، والاكراد، والفلاحين، وفسقة الجند، أو مرده الحاضرة، أو غيرهم، قال الله تعالى فيهم: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً: أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض؛ ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾^(١). وقد روى الشافعي رحمه الله في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما - في قطاع الطريق - «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض».

وهذا قول كثير من أهل العلم. كالشافعي وأحمد، هو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله. ومنهم من قال: للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحة، وإن كان لم يقتل: مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيها، ويقطع من رأى قطعه مصلحة؛ وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال. كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا. والأول قول الأكثر فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يقتله الإمام حداً، لايجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء. ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول؛ بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة؛ فإن

(١) سورة المائدة آية ٣٣.

هذا دمه لأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية؛ لأنه قتله لغرض خاص.

وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام؛ بمنزلة السراق، فكان قتلهم حداً لله، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل، مثل أن يكون القاتل حراً والمقتول عبداً، أو القاتل مسلماً، والمقتول ذمياً أو مستأمناً فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل؛ لأنه قتل للفساد العام حداً، كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس بحقوقهم.

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون له أعوان وردء له. فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط. والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وإن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ريثة المحاربين. والريثة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيء. ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته.

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب، كالمجاهدين. فإن النبي ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم». ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ويرد متسريهم على قعدهم^(١). يعني إن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالاً، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت؛ لكن تنقل عنه نفلاً، فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس، فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركتها السرية، لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم

(١) انظر البخاري في الفرائض ٢١ والاعتصام ٥، ومسلم في الحج ٤٦٧، ٤٧٠، وأبو داود في المناسك ٩٥ والجهاد ١٤٧، والترمذي في السير ٢٥ والولاء ٣، والنسائي في القسامة ١٠، وابن ماجه في الديات ٣١، وأحمد ٨١/١، ١١٩، ١٩٢/٢، ٣٩٨.

بدر؛ لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة، وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم.

وهكذا المقتلون على باطل لا تأويل فيه؛ مثل المقتلين على عصبية، ودعوى جاهلية؛ كقيس ويمن ونحوهما؛ هما ظالمتان. كما قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه». أخرجاه في الصحيحين. وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال. وإن لم يعرف عين القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾^(١)

وأما إذا أخذوا المال فقط، ولم يقتلوا - كما قد يفعله الأعراب كثيراً - فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى، ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم. وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾^(٢). تقطع اليد اليت يبطش بها، والرجل التي يمشي عليها، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي نحوه؛ لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي إلى تلفه^(٣)، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت.

وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل؛ فإن الأعراب، وفسقة الجند وغيرهم إذا رأوا دائماً من هو بينهم مقطوع اليد والرجل، ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا؛ بخلاف القتل، فإنه قد ينسى؛ وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلاً له ولأمثاله. وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً، ولم يأخذوا مالاً، ثم أغمدوه، أو هربوا، وتركوا الحراب، فإنهم ينفون. فقيل؛ نفيهم تشريدهم، فلا يتركون يأوون في بلد. وقيل: هو حبسهم. وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك.

والقتل المشروع: هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه، لأن ذلك أروح أنواع

(١) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٢) سورة المائدة آية ٣٣.

(٣) أي تلف الشخص أو النفس.

القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الأدميين والبهائم، إذا قدر عليه على هذا الوجه. قال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء. فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه مسلم، وقال: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان»^(١). وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس، ويشتهر أمرهم. وهو بعد القتل عند جمهور العلماء. ومنهم من قال: يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون. وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف، حتى قال: يتركون على المكان العالي، حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل.

فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنهما: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، حتى الكفار إذا قتلناهم، فإننا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع أذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا^(٢). والترك أفضل كما قال الله تعالى: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين * واصبر وما صبرك إلا بالله﴾^(٣) قيل إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد، رضي الله عنهم، فقال النبي ﷺ: «لئن أظفرتني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا» فأنزل الله هذه الآية - وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة. مثل قوله: ﴿ويسألونك عن الروح، قل الروح من أمر ربي﴾^(٤) وقوله: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار، وزلفا من الليل؛ إن الحسنات يذهبن السيئات﴾^(٥) وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة، ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب، فأنزلت مرة ثانية - فقال النبي ﷺ: «بل نصبر» وفي

(١) رواه أبو داود.

(٢) نقل صاحب المغني رواية نصها: «عن عبد الله بن عامر أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس البطريق، فأنكر ذلك فقال يا خليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا، قال: فاستناب بفارس والروم؟ لا يحمل إلي رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر». (المغني والشرح الكبير ١٠/٥٦٥).

(٣) سورة النحل آية ١٢٦ - ١٢٧.

(٤) سورة الإسراء آية ٨٥.

(٥) سورة هود آية ١١٤.

صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو في حاجة نفسه أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول: أغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا».

ولو شهروا السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لأخذ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين؛ بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب، لأن المطلوب يدركه الغوث، إذا استغاث بالناس. وقال أكثرهم: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد. وهذا قول مالك - في المشهور عنه - والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبي حنيفة؛ بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه - غالباً - إلا بعض ما له. وهذا هو الصواب؛ لا سيما هؤلاء المتحزبون^(١) الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنسر^(٢) وكانوا يسمون ببغداد العيارين، ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها: فهم محاربون أيضاً، وقد حكي عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد. وحكى بعضهم الإجماع: على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل. وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن.

فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو سهم، أو حجارة، أو عصي، فهو مجاهد في سبيل الله. وأما إذا كان يقتل النفوس سراً لأخذ المال؛ مثل الذي يجلس في خان يكرهه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم. أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة،

(١) نسخة المحترفون.

(٢) نسخة المفسد.

أو طب أو نحو ذلك فيقتله. ويأخذ ماله، وهذا يسمى القتل غيلة، ويسميهم بعض العامة المعرجين^(١) فإذا كان لأخذ المال، فهل هم كالمحاربين، أو يجري عليهم حكم القود^(٢)؟ فيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين، لأن القتل بالغيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدري به.

والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدري به.

وأختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل علي رضي الله عنهما: هل هم كالمحاربين، فيقتلون حداً، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم - على قولين في مذهب أحمد وغيره - لأن في قتله فساداً عاماً.

(١) نسخة المعرضين.

(٢) القود: القصاص.

قتال الممتنعين عن إقامة الحد

وهذا كله إذا قدر عليهم . فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه . لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه ، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء ، حتى يقدر عليهم كلهم . ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا ، وإن أفضى إلى ذلك ؛ سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا . ويقتلون في القتال كيفما أمكن : في العنق وغيره . ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم . فهذا قتال ، وذلك إقامة حد . وقاتل هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام . فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال ، وهلاك الحرث والنسل ، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك .

وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن ، أو مغارة أو رأس جبل ، أو بطن واد ، ونحو ذلك : يقطعون الطريق على من مر بهم ، وإذا جاءهم جند ولي الأمر يطلبهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة لإقامة الحدود : قاتلوهم ودفعوهم ؛ مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات ، أو الجبلية الذين يعتصمون برؤس الجبال أو المغارات ؛ لقطع الطريق . وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ، ويسمون ذلك «النهضة»^(١) فإنهم يقاتلون كما ذكرنا ؛ لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار ، إذا لم يكونوا كفاراً ، ولا تؤخذ أموالهم ، إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق ، فإن عليهم ضمانها ، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا ، وإن لم نعلم عين الآخذ . وكذلك لو علم عينه ؛ فإن الردء والمباشر سواء كما قلناه ؛ لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه ، ويرد ما

(١) نسخة «النهضة» ونسخة «الهيئة» .

يؤخذ منهم على أرباب الأموال، فإن تعذر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين: من رزق الطائفة المقاتلة لهم، وغير ذلك.

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود، ومنعهم من الفساد، فإذا جرح الرجل منهم جرحاً مشخناً، لم يجهز عليه حتى يموت، إلا أن يكون قد وجب عليه القتل. وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه، إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته، ومن أسر منهم، أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره، ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميستها؛ وأكثرهم يأبون ذلك. فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام، وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم.

وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس، والدواب، والأحمال ونحو ذلك، فهذا مكاس^(١). عليه عقوبة المكاسين. وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله وليس هو من قطاع الطريق؛ فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس، لغفر له»^(٢) ويجوز للمظلومين - الذين تراءد أموالهم - قتال المحاربين باجماع المسلمين. ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير، إذا أمكن قتالهم. قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد»^(٣).

وهذا الذي تسميه الفقهاء «الصائل» وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية، فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة - مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة، أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به؛

(١) المكاس: هو الذي يأخذ الضريبة من المارين في الطريق العامة.

(٢) أخرجه مسلم في الحدود حديث رقم ٢٣، وأبو داود في الحدود ٢٤، والدارمي في الحدود ١٧، وأحمد ٣٤٨/٥.

(٣) أخرجه الترمذي في الديات ٢١، وأحمد ٢٢١/٢، ٢٢٣.

فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال؛ بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز. وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان، جاز له الدفع عن نفسه. وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره. وهذا إذا كان للناس سلطان، فأما إذا كان - والعياذ بالله - فتنة، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين، ويقتتلان على الملك فهل يجوز للإنسان، إذا دخل أحدهما بلد الآخر، جرى السيف، أن يدفع عن نفسه في الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم، في مذهب أحمد وغيره.

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية - وقد أخذوا الأموال التي للناس - فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس، ويردها عليهم، مع إقامة الحد على أبدانهم. وكذلك السارق؛ فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب، حتى يمكنوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره، أو الإخبار بمكانه، كما يعاقب كل ممتنع عن حق وجب عليه أداؤه؛ فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب أمراته إذا نشزت، فامتنعت من الحق الواجب عليها، حتى تؤديه. فهؤلاء أولى وأحرى. وهذا المطالبة والعقوبة حق لرب المال، فإن أراد هبته المال، أو المصالحة عليه، أو العفو عن عقوبتهم، فله ذلك؛ بخلاف إقامة الحد عليهم؛ فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال، وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه.

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق فقيل: يضمونها لأربابها، كما يضمن سائر الغارمين. وهو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنهما. وتبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى مسيرة. وقيل: لا يجتمع الغرم والقطع؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وقيل: يضمونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك رحمه الله.

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين، وإقامة الحد، وإرتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه، ولا للجنود الذين يرسلهم في طلبهم؛ بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل

الله؛ فيخرج فيه جند المسلمين، كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار، وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات؛ فإن هذا من سبيل الله. فإن كان على أبناء السبيل المأخوذون زكاة، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم، وأنفقها في سبيل الله، كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز. ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف. فأعطى الإمام من الفياء والمصالح والزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين، أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره، وهو ظاهر الكتاب والسنة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالا من المأخوذون: التجار ونحوهم من أبناء السبيل؛ بل يرسل من الجند الأقوياء الأمانة؛ إلا أن يتعذر ذلك، فيرسل الأمثل فالأمثل.

فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافع عنهم، وأرضى المأخوذون ببعض أموالهم، أو لم يرضهم، فهذا أعظم جرماً من مقدم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يتدفع به هذا. والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء والعون لهم. فإن قتلوا قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأكثر أهل العلم. وإن أخذوا المال قطعت يده ورجله، وإن قتلوا وأخذوا المال قتل وصلب وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب. وقيل يخير بين هذين. وإن كان لم يأذن لهم؛ لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال، وعطل بعض الحقوق والحدود.

ومن آوى محارباً أو سارقاً، أو قاتلاً ونحوهم، ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى، أو لأدمي، ومنعه أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه في الجرم. وقد لعنه الله ورسوله. روي مسلم في صحيحه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى

محدثاً»^(١) وإذا ظفر بهذا الذي أوى المحدث، فإنه يطلب منه إحضاره، أو الإعلام به، فإن امتنع عقوب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب. فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها.

ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، وهو الذي يمنعه، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه. ولا يجوز كتمانها. فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب؛ بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان؛ بل يجب الدفع عنه؛ لأن نصر المظلوم واجب، ففي الصحيحين، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قلت: يا رسول الله أنصره مظلوماً. فكيف أنصره ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه». وروى مسلم نحوه عن جابر.

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنابة، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، وإجابة الدعوة، ونصر المظلوم، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياثر، وعن لبس الحرير والقسي والديباج والإستبراق». فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره، حتى يخبره به، لأنه امتنع من حق واجب عليه. لا تدخله النيابة. فعوقب كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك، إلا إذا عرف أنه عالم به.

وهذا مطرد في ما تتولاه الولاية والقضاة وغيرهم، في كل من إمتنع من واجب، من قول أو فعل، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره، ولا عقوبة على جنابة غيره، حتى يدخل في قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾^(٢)

(١) أخرجه البخاري في المدينة ١، والجزية ١٠، ١٧، والاعتصام ٦، ومسلم في الحج ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٦٩، والعتق ٢٠، وأبو داود في المناسك ٩٦، والديات ١١، والترمذي في الولاء ٣، والنسائي في الضحايا ٣٤، وأحمد ١/٨١، ١١٨، ٣٩٨/٢، ٤٥٠، ٢٣٨/٣.

(٢) سورة فاطر آية ١٨.

وفي قول النبي ﷺ: «ألا لا يجني جان إلا على نفسه»^(١). وإنما ذلك مثل أن يطلب بمال قد وجب على غيره، وهو ليس وكيلاً ولا ضامناً ولا له عنده مال. أو يعاقب الرجل بجريرة قريبه أو جاره، من غير أن يكون هو قد أذنب، لا بترك واجب، ولا بفعل محرم، فهذا الذي لا يحل. فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم، الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع، إما محاباة أو حمية لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض، وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم. وقد قال الله تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا أعدلوا. هو أقرب للتقوى﴾^(٢).

وأما إعراضاً - عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله - وجبناً وفضلاً وخذلاناً لدينه، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله، ودينه وكتابه، الذين إذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض.

وعلى كل تقدير فهذا الضرب، يستحق العقوبة باتفاق العلماء.

ومن لم يسلك هذه السبل، عطل الحدود وضيع الحقوق، وأكل القوي الضعيف.

وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين، وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل، يوفي به دينه، أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو ممتلكه أو بهائمه. وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره، كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبة، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل. وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره، وهو لا يحضره؛ كالقطاع والسراق وحماتهم، أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه. فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار، لثلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه، فهذا محسن وكثيراً ما

(١) أخرجه الترمذي في الفتن ٢، وابن ماجه في المناسك ٧٦ والديات ٢٦، ٧٦، وأحمد ١٤/٤.

(٢) سورة المائدة آية ٨.

يشتبه أحدهما بالآخر، ويجتمع شبهة وشهوة. والواجب تمييز الحق من الباطل.

وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة، إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صداقة، فإنهم يرون الحمية الجاهلية، والعزة بالإثم، والسمعة عند الأوباش: أنهم ينصرونه - وإن كان ظالماً مبطلاً - على المحق المظلوم؛ لا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناديهم ويناويهم، فيرون في تسليم المستجير بهم إلى من يناويهم ذلاً أو عجزاً؛ وهذا - على الإطلاق - جاهلية محضه. وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا. وقد ذكر أنه إنما كان سبب كثير من حروب الأعراب، كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب، إلى نحو هذا، وكذلك سبب دخول الترك، والمغول دار الإسلام، واستيلائهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان: كان سببه نحو هذا.

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ومن اعتز بالظلم: من منع الحق، وفعل الإثم، فقد أذل نفسه وأهانها، قال الله تعالى: ﴿من كان يريد العزة فللّهُ العزة جميعاً﴾^(١) وقال تعالى عن المنافقين: ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون﴾^(٢) وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا، ويشهد الله على ما في قلبه، وهو ألد الخصام * وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد * وإذا قيل له: اتق الله، أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبس المهاد﴾^(٣).

وإنما الواجب على من استجار به مستجير - إن كان مظلوماً ينصره. ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه؛ فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم؛ بل يكشف خبره من خصمه وغيره، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن؛ إما من صلح أو حكم بالقسط، وإلا فبالقوة.

(١) سورة فاطر آية ١٠.

(٢) سورة المنافقون آية ٨.

(٣) سورة البقرة الآيات ٢٠٤ - ٢٠٦.

وإن كان كل منهم ظالماً مظلوماً كأهل الأهواء، من قيس ويمن ونحوهم، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبادي، أو كانا جميعاً غير ظالمين، لشبهة أو تأويل، أو غلط وقع فيما بينهما: سعى بينهما بالإصلاح، أو الحكم، كما قال الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما * فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين * إنما المؤمنون إخوة، فأصلحوا بين أخويكم، واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾^(١). وقال تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾^(٢). وقد روى أبو داود في السنن، عن النبي ﷺ، أنه قيل له: «أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال: لا. قال: ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل» وقال: «خيركم الدافع عن قومه ما لم يأتهم». وقال: «مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردى في بئر فهو يجرب بذنبه». وقال: «من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا».

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن: من نسب أو بلد، أو جنس أو مذهب، أو طريقة: فهو من عزاء الجاهلية؛ بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال النبي ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟». وغضب لذلك غضباً شديداً.

(١) سورة الحجرات الآيات ٨ - ١٠.

(٢) سورة النساء آية ١١٤.

جهاد الكفار ومقصوده

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما: عقوبة المقدور عليه، من الواحد والعدد، كما تقدم. والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتى لا يقدر عليها إلا بقتال.

فأصل هذا هو جهاد الكفار، أعداء الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ، إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله ﴿حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله﴾^(١).

ولأن الله لما بعث نبيه، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه: لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير * الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً، ولينصرون الله من ينصره؛ إن الله لقوي عزيز * الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، والله عاقبة الأمور﴾^(٢).

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾^(٣).

(١) سورة الأنفال آية ٣٩.

(٢) سورة الحج الآيات ٣٩ - ٤١.

(٣) سورة البقرة آية ٢١٦.

وأكد الإيجاب، وعظم أمر الجهاد، في عامة السور المدنية، وذم التاركين له، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب، فقال تعالى: ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم، وأموال اقترفتموها، وتجارة نخشون كسادها، ومسكن ترضونها: أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾^(١). وقال تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله، ثم لم يرتابوا، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، أولئك هم الصادقون﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿فإذا أنزلت سورة محكمة، وذكر فيها القتال، رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت، فأولى لهم * طاعة وقول معروف، فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم * فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾^(٣). فهذا كثير في القرآن.

وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في «سورة الصف» التي يقول فيها: ﴿يا أيها الذين آمنوا، هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم * تؤمنون بالله ورسوله، وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم؛ ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون * يغفر لكم ذنوبكم، ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار، ومسكن طيبة في جنات عدن، ذلك الفوز العظيم * وأخرى تحبونها: نصر من الله وفتح قريب، وبشر المؤمنين﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله، لا يستون عند الله، والله لا يهدي القوم الظالمين * الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله، وأولئك هم الفائزون * يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان، وجنات لهم فيها نعيم مقيم * خالدين فيها أبداً: إن الله عنده أجر عظيم﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿من یرتد منكم عن دینه فسوف يأتي الله بقوم یحبهم

(١) سورة التوبة آية ٢٤.

(٢) سورة الحجرات آية ١٥.

(٣) سورة محمد الآيات ٢٠ - ٢٢.

(٤) سورة الصف الآيات ١٠ - ١٣.

(٥) سورة التوبة الآيات ١٩ - ٢٢.

ويحبونه، أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله واسع عليم^(١). وقال تعالى: ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله، ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار، ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح؛ إن الله لا يضيع أجر المحسنين * ولا ينفقون نفقة. صغيرة ولا كبيرة، ولا يقطعون وادياً: إلا كتب لهم، ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون﴾^(٢). فذكر ما يتولد من أعمالهم، وما يباشرونه من الأعمال.

والأمر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة: أكثر من أن يحصر.

ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان اتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن الصلاة التطوع، والصوم التطوع. كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»^(٣) وقال: «إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة والدرجة، كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله» متفق عليه وقال: «من اغترب قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» رواه البخاري، وقال ﷺ: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه. وإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان» رواه مسلم، وفي السنن: «رباط يوم في سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» وقال ﷺ: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» قال الترمذي حديث حسن. وفي مسند الإمام أحمد: «حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من ألف ليلة يقام ليلاً، ويصام نهارها» وفي الصحيحين: «إن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: لا تستطيع. قال: أخبرني به؟ قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تظفر، وتقوم لا تفتقر؟ قال لا.

(١) سورة المائدة آية ٥٤.

(٢) سورة التوبة آية ١٢٠ - ١٢١.

(٣) مر تحقيقه.

قال: فذلك الذي يعدل الجهاد». وفي السنن أنه ﷺ قال: «إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله».

وهذا باب واسع، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه.

وهو ظاهر عند الإعتبار؛ فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشمول على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله، وسائر أنواع الأعمال: على ما لا يشتمل عليه عمل آخر. والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسينيين دائماً؛ إما النصر والظفر؛ وإما الشهادة والجنة.

فإن الخلق لا بد لهم من محيا وممات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما؛ فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهي أفضل الميتات.

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن، ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر؛ إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مألأ للمسلمين^(١). والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن

(١) جاء في موسوعة الإجماع لسعدي أبو حبيب: «اتفق المسلمون على أنه يجوز في الحرب قتل الكفار الذكور، البالغين المقاتلين، ما لم يعطوا أماناً أو يسلموا أو يؤسروا... واتفقوا على أنه لا يحل قتل صبيان العدو ولا نساءه الذين لا يقاتلون، فإن قتل أحد منهم، فقد اتفقوا على أن قاتله لا يقتل به. أما في حال الكمائن والإغارة فإنه يجوز قتلهم بلا خلاف، إلا أن الجميع قد اتفقوا على المنع من القصد إلى قتلهم» (٢٨٢/١) وانظر بداية المجتهد ٣٧١/١ - ٣٧٢، ومراتب الإجماع ص ١١٩.

يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم، ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين﴾^(١) وفي السنن عنه ﷺ: «أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس. فقال: ما كانت هذه لتقاتل» وقال لأحدهم: «إلحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً». وفيهما أيضاً عنه ﷺ، أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة».

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿والفتنة أكبر من القتل﴾^(٢). أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه؛ ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت.

وجاء في الحديث: «أن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها؛ ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة».

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم؛ بل إذا أسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلاح من قتله، أو استعباده، أو المن عليه، أو مفاداته، بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً.

فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون، حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية من يد وهم صاغرون.

ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب، وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها بإتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله،

(١) سورة البرقة آية ١٩٠.

(٢) سورة البقرة آية ٢١٧.

كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة، ثم اتفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها؛ وحسابهم على الله؟» فقال له أبو بكر: فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال^(١): فعلمت أنه الحق.

وقد ثبت عنه ﷺ، من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة» وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء. يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل» وعن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ، في هذا الحديث: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة، بني قتلهم أولى الطائفتين بالحق».

فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون الحرورية^(٢). بين النبي ﷺ إن كلا

(١) أخره البخاري في الزكاة ١، ٤٠ والاعتصام ٢، والنسائي في الجهاد ١ والتحريم ١، وأحمد ١٩/١، ٣٦، ٤٨، و٥٢٩/٢.

(٢) الحرورية: أحد القاب الخوارج، ومن ألقابهم أيضاً «المارقة» و«المحكمة» وهم يرضون بهذه

الطائفتين المفترقتين من أمته ، وإن أصحاب علي أولى الطائفتين بالحق ، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام ، وفارقوا الجماعة ، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم .

فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام ، وإن تكلم بالشهادتين .

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة ، لو تركت السنة الراتبية ، كركعتي الفجر ، هل يجوز قتالها؟ على قولين . فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة ، فيقاتل عليها بالإتفاق ، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ، ويؤدوا الزكاة ، ويصوموا شهر رمضان ، ويحجوا البيت ، ويلتزموا ترك المحرمات : من نكاح الأخوات ، وأكل الخبائث ، والإعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ، ونحو ذلك .

وقتل هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه . فأما إذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم ، كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق . وأبلغ الجهاد الواجب للكفار ، والممتنعين عن بعض الشرائع ، كما نعى الزكاة والخوارج ونحوهم : يجب ابتداء ودفعاً . فإذا كان ابتداءً ، فهو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين ، وكان الفضل لمن قام به ، كما قال الله تعالى : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾^(١) الآية .

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين ، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم ، وعلى غير المقصودين ؛ لإعانتهم ، كما قال الله تعالى : ﴿ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر ؛ إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾^(٢) وكما

الألقاب كلها إلا المارقة ، فإنهم ينكرون أن يكونوا مارقة من الدين كما يحرق السهم من الرمية . والسبب الذي سماوا لأجله : «حرورية» نزولهم بحروراء في أول أمرهم ، (ملخصاً من مقالات الإسلاميين ص ١٢٧ - ١٢٨) .

(١) سورة النساء آية ٩٥ .

(٢) سورة الأنفال آية ٧٢ .

أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن. وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشى والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو، الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج. بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ «يقولون: إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً»^(١).

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار وذلك قتال إختيار: للزيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو، كغزاة تبوك ونحوها. فهذا النوع من العقوبة، هو للطوائف المستنعة.

فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس وغيرها، من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك.

فمن كان يصلي من جميع الناس: من رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر بالصلاة، فإن امتنع عوقب حتى يصلي بإجماع العلماء. ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل. وهل يقتل كافراً أو مرتداً أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره. والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب^(٢).

فأما من جحد الوجوب فهو كافر بالإتفاق؛ بل يجب على الأولياء أن يأمرُوا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً، ويضربوه عليها لعشر، كما أمر النبي ﷺ حيث قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.^(٣)

(١) سورة الأحزاب آية ١٣.

(٢) لقد استقصى جميع أحكام الصلاة الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه «الصلاة وأحكام تركها» وقد فصل في كتابه جميع أحكام تارك الصلاة مع ذكر الآراء في ذلك.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ٢٦، وأحمد ١٨٠/٢، ١٨٧.

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي ﷺ حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري. وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال: «إنما فعلت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي»^(١).

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم؛ بل على كل إمام للصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الإقتصار عليه من قدر الأجزاء إلا لعذر؛ وكذلك على إمامهم في الحج، وأميرهم في الحرب. ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصح له في ماله؟ وهو في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء، فأمر الدين أهم، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى.

ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس: صلح للطائفتين دينهم وديناهم؛ وإلا اضطربت الأمور عليهم. وملاك ذلك كله صلاح النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه. فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامه، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: ﴿إياك نعبد. وإياك نستعين﴾^(٢) فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء. وقد روي أن النبي ﷺ كان مرة في بعض مغازيه، فقال: «يا مالك يوم الدين، إياك نعبد، وإياك نستعين» فجعلت الرؤوس تندر عن كواهلها، وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله ﴿فاعبده وتوكل عليه﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿عليه توكلت وإليه أنيب﴾^(٤) وكان ﷺ - إذا ذبح أضحيته - يقول: «اللهم منك ولك»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ٢٦، ومسلم في المساجد ٤٥، وأبو داود في الصلاة ٢١٥، والنسائي في المساجد ٤٥، وأحمد ٣٣٩/٥.

(٢) سورة الفاتحة آية ٤ - ٥.

(٣) سورة هود آية ١٢٣.

(٤) سورة هود آية ٨٨.

(٥) الحديث عن جابر بن عبد الله قال: ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين، فقال حين وجهها: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي

وأعظم عون لولي الأمر خاصة، ولغيره عامة، ثلاثة أمور: أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره. وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

الثاني: الإحسان إلى الخلق، بالنفع والمال الذي هو الزكاة.

الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب. ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً، كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(١) وكقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ، وَزُلْفَاً مِنَ اللَّيْلِ. إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ * وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾^(٣) وكذلك في «سورة ق»: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ. فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ، وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾^(٥).

وأما قرنه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً.

فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية. إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة: يدخل في الصلاة ذكر الله تعالى، ودعاؤه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه. وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع: من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج. ففي الصحيحين عن النبي ﷺ، أنه قال: «كل معروف صدقة» فيدخل فيه كل إحسان. ولو ببسط الوجه، والكلمة الطيبة. ففي الصحيحين: عن عدي بن

ومحيي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم منك ولك
عن محمد وأمنه، (أخرجه ابن ماجه ١٠٤٣/٢).

(١) سورة البقرة آية ٤٥.

(٢) سورة هود آية ١١٤ - ١١٥.

(٣) سورة طه آية ١٣٠.

(٤) سورة ق آية ٣٩.

(٥) سورة الحجر آية ٩٧.

حاتم رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، فينظر أمامه، فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة».

وفي السنن، عن النبي ﷺ، قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي». وفي السنن عن النبي ﷺ: «إن أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن». وروي عنه ﷺ، أنه قال لأم سلمة: «يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة».

وفي الصبر احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأشر والبطر، كما قال تعالى: ﴿ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة ثم نزعناها منه، إنه ليثوس كفور * ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مستة، ليقولن ذهب السيئات عني، إنه لفرح فخور * إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات، أولئك لهم مغفرة وأجر كبير﴾^(١) وقال لنبيه ﷺ: ﴿خذ العفو، وأمر بالعرف، وأعرض عن الجاهلين﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين * الذين ينفقون في السراء والضراء، والكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس، والله يحب المحسنين﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة، ادفع بالتي هي أحسن، فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم. وما يلقاها إلا الذين صبروا، وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم * وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعد بالله إنه هو السميع العليم﴾^(٤). قال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها، فمن عفا وأصلح فأجره على الله، إنه لا يحب الظالمين﴾^(٥). قال الحسن البصري رحمة الله عليه: إذا كان يوم القيامة، نادى

(١) سورة هود آية ٩ - ١١.

(٢) سورة الأعراف آية ١٩٩.

(٣) سورة آل عمران آية ١٣٣.

(٤) سورة الأعراف آية ١٩٩ - ٢٠٠.

(٥) سورة الشورى آية ٤٠.

مناد من بطنان العرش: ألا ليقيم من وجب أجره على الله، فلا يقوم إلا من عفا وأصلح.

فليس حسن النية بالبرية والإحسان إليهم: أن يفعل ما يهونونه ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله تعالى: ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن﴾^(١). وقال تعالى للصحابة: ﴿واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم﴾^(٢). وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه؛ لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه. ففي الصحيحين، عن النبي ﷺ، إنه قال: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه». وقال ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»^(٣). وكان عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه يقول: والله إنني لأريد أن أخرج لهم المرة من الحق، فأخاف أن ينفروا عنها، فاصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا، فأخرجها معها، فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه.

وهكذا كان النبي ﷺ، إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها، أو بميسور من القول. وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات، ويرزقه منها، فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^(٤). فمنعهم إياها وعوضهم من الفيء. وتحاكم إليه علي، وزيد، وجعفر، في ابنة حمزة، فلم يقض بها لواحد منهم؛ ولكن قضى بها لخالتها، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة، فقال لعلي: «أنت مني وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا».

فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه؛ فإن الناس دائماً يسألون ولي

(١) سورة المؤمنون آية ٧١.

(٢) سورة الحجرات آية ٧.

(٣) أخرجه البخاري في الاستبابة ٤، والاستئذان، والدعوات ٥٩، والأدب ٣٥. ومسلم في البر ٤٧، وأبو داود في الأدب ١٠، والترمذي في الاستئذان ١٢، وابن ماجه في الأدب ٩، والدارمي في الرقاق ٧٥، وأحمد ١١٢/١، و٨٧/٤، و٣٧/٦، و٨٥، ١٩٩.

(٤) أخرجه النسائي في الزكاة ٩٨، والدارمي في الزكاة ١٦، ومالك في الصدقة ١٣، وأحمد ٢/٢٧٩.

الأمر ما لا يصلح بذله من الولايات، والأموال والمنافع والأجور، والشفاعة في الحدود وغير ذلك، فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن، أو يرددهم بميسور من القول، ما لم يحتج إلى الأغلاظ؛ فإن رد السائل يؤلمه، خصوصاً من يحتاج إلى تأليفه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأما السائل فلا تنهر﴾^(١). وقال الله تعالى: ﴿وَأما ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل، ولا تبذر تبذيراً﴾^(٢) إلى قوله: ﴿وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً﴾^(٣).

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض، من الطب الذي يسوغ الدواء الكريه، وقد قال الله لموسى عليه السلام - لما أرسله إلى فرعون -: ﴿فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى﴾^(٤).

وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما - لما بعثهما إلى اليمن -: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطوعا ولا تختلفا»^(٥). وبال مرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه فقال: «لاتزموه» أي لا تقطعوا عليه بوله؛ ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه. وقال النبي ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» والحديثان في الصحيحين.

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته، فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة. ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان؟ حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء. فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؛ لأن العبادات لا تؤدي إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) سورة الضحى آية ١٠.

(٢) سورة الإسراء آية ٢٦.

(٣) سورة الإسراء آية ٢٨.

(٤) سورة طه آية ٤٤.

(٥) انظر البخاري في المغازي ٦٠، والأحكام ٢٢، والدارمي في المقدمة ٢٤.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها. ففي السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا. فقال رجل يا رسول الله! عندي دينار، فقال تصدق به على نفسك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجتك. قال: عندي آخر. قال تصدق به على خادمك. قال عندي آخر. قال: أنت أبصر به». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك». وفي صحيح مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف؛ وأبدأ بمن تعول. واليد العليا خير من اليد السفلى». وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ. قُلِ الْعَفْوَ﴾^(١) أي الفضل.

وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين؛ بخلاف النفقة في الغزو والمساكين؛ فإنه في الأصل إما فرض على الكفاية، وإما مستحب؛ وإن كان قد يصير متعيناً إذا لم يتم غيره به؛ فإن إطعام الجائع واجب، ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق السائل لما أفلح من رده» ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه.

وقد روى أبو حاتم البستي في صحيحه حديث أبي ذر رضي الله عنه الطويل، عن النبي ﷺ - الذي فيه من أنواع العلم، والحكمة - وفيه أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام: «حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها ببلدته فيما يحل ويجمل؛ فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات». فبين أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور.

(١) سورة البقرة آية ٢١٩.

ولهذا ذكر الفقهاء: أن العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة؛ باستعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يندسه ويشينه. وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل، لأستعين به على الحق. والله سبحانه إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق، فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم، وحرّم من الشهوات ما يضر تناوله، وذم من اقتصر عليها، فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ: «في بضع أحدكم صدقة». قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: رأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر؟ قالوا: بلى. قال: فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال».

وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها في فيّ امرأتك». والآثار في هذا كثيرة.

فالمؤمن إذا كانت له نية، أتت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته^(١)، والمنافق - لفساد قلبه ونيته - يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء، فإن في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب».

وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك. فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن؛ مثل أن يبذل لولده، وأهله، أو رعيته ما يرغبهم

(١) جاء في الآثار التي نقلها الغزالي عن النية: «قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أفضل الأعمال أداء ما افترض الله تعالى، والورع عما حرم الله تعالى وصدق النية فيما عند الله، وكتب سالم بن عبد الله إلى عمر بن عبد العزيز: اعلم أن عون الله تعالى للعبد على قدر النية، فمن تمت نيته تم عون الله له، وإن نقصت نقص بقدره» (إحياء علوم الدين ٤/٣٦٤).

في العمل الصالح؛ من مال، أو ثناء، أو غيره، ولهذا شرعت المسابقة بالخيل، والإبل^(١)، والمناضلة بالسهم، وأخذ جعل عليها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل، هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال، وكذلك عطاء المؤلفه قلوبهم، فقد روي: «أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس».

وكذلك الشر والمعصية: ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، مثال ذلك، ما نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان». وقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخرة أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم». فنهى ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر، وروي عن الشعبي: أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ، كان فيهم غلام ظاهر الوضوء، فأجلسه خلف ظهره. وقال: «إنما كانت خطيئة داود النظر». وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يعس^(٢) بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها هل من سبيل إلى نصر بن حجاج
فدعى به. فوجده شاباً حسناً، فحلق رأسه فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة، لثلاث تفتتن به النساء. وروي عنه: أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته.

فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال. أو على النساء، منع وليه

(١) لقد وضع الرسول ﷺ قواعد شرعية للسبق، منها ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل: «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به، ومن أدخل فرساً بين فرسين قد آمن أن يسبق فهو قمار» (٥٠٥/٢) وأخرجه أبو داود في الجهاد ٦٢، وابن ماجه في الجهاد ٤٤.

وأما ما ورد في مشروعية السباق عن ابن عمر قال: «سبق النبي ﷺ بين الخيل وأعطى السابق» (مسند أحمد ٩١/٢).

(٢) يعس: من عسس، والعاس هو الذي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة.

من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه؛ لا سيما بترييحه في الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني؛ فإن هذا مما ينبغي التغزير عليه.

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح ويفرق بينهما؛ فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مر عليه بجنابة فأنثوا عليها خيراً. فقال: «وجبت وجبت». ثم مر عليه بجنابة فأنثوا عليها شراً، فقال: «وجبت وجبت». فسأله عن ذلك فقال: «هذه الجنابة أنثيتم عليها خيراً فقلت وجبت لها الجنة، وهذه الجنابة أنثيتم عليها شراً فقلت وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض»^(١). مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن^(٢) الفجور. فقال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه»^(٣).

فالحذود لا تقام إلا بالبينة. وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك، فلا يحتاج إلى المعاينة؛ بل الإستفاضة كافية في ذلك، وما هو دون لإستفاضة، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه كما قال ابن مسعود: «اعتبروا الناس بأخذانهم»^(٤). فهذا لدفع شره، مثل الاحتراز من العدو. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «احترسوا من الناس بسوء الظن». فهذا أمر عمر. مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن.

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ٨٦، ومسلم في الجنائز ٦٥، والنسائي في الجنائز ٥٥.

(٢) في نسخة تظن بالفجور.

(٣) أخرجه البخاري في التمني ٩، والطلاق ٣١، ومسلم في اللعان ١٢ - ١٣، والنسائي في الطلاق ٣٩، وابن ماجه في الحذود ١١، وأحمد ٣٣٦/١.

(٤) في نسخة بأحبابهم.

حد القتل وأنواعه

وأما الحدود والحقوق التي لأدمي معين فمنها النفوس، قال الله تعالى:

﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً، وبالوالدين إحساناً، ولا تقتلوا أولادكم من إملاق، نحن نرزقكم وإياهم، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون * ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده. وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفساً إلا وسعها، وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى، وبعهد الله أوفوا، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون * وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾^(٢) إلى قوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾^(٤). وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء».

فالقتل ثلاثة أنواع.

(١) سورة الأنعام الآيات ١٥١ - ١٥٣.

(٢) سورة النساء آية ٩٢.

(٣) سورة النساء آية ٩٣.

(٤) سورة المائدة آية ٣٢.

أحدها؛ العمد المحض، وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسندان وكوذين القصار؛ أو بغير ذلك كالتحريق والتفريق، والإلقاء من مكان شاهق، والخنق؛ وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت؛ وسقي السموم ونحو ذلك من الأفعال. فهذا إذا فعله وجب فيه القود، وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل؛ فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفواً، وإن أحبوا أخذوا الدية. وليس لهم أني يقتلوا غير قاتله، قال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً، فلا يسرف في القتل، إنه كان منصوراً﴾^(١). قيل في التفسير: لا يقتل غير قاتله.

وروي عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو خبل - الخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية. فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». رواه أهل السنن. قال الترمذي حديث حسن صحيح، فمن قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرماً ممن قتل ابتداءً، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حداً، ولا يكون أمره لأولياء المقتول. قال الله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنتى بالأنتى. فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان. ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم. ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾^(٢).

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ. حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء. وتعدى هؤلاء في الإستيفاء، كما كان يفعل أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه

(١) سورة الإسراء آية ٣٣.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨.

الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم. وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانون بهم، وهؤلاء قوماً، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة. وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتلى - وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين.

وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل. وقد روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمنون تنكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن ففضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تنكافأ دماؤهم - أي تتساوى وتتعدل - فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين. ولا حر أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير، على أمي أو مأمور.

وهذا متفق عليه بين المسلمين؛ بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود فإنه كان بقرب مدينة النبي ﷺ صنفان من اليهود: قريظة والنضير،^(١) وكانت النضير تفضل على قريظة في الدماء، فتحاكموا إلى النبي ﷺ في ذلك، وفي حد الزنا، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم، وقالوا إن حكم بينكم بذلك كان لكم حجة، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم﴾^(٢) إلى قوله: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾^(٣) إلى قوله: ﴿فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً

(١) وهناك صنف ثالث وهم بنو قينقاع.

(٢) سورة المائدة آية ٤١.

(٣) سورة المائدة آية ٤٢.

قليلاً، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون * وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاصاً ﴿١﴾.

فبين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم، ولم يفضل منهم نفساً على أخرى، كما كانوا يفعلونه إلى قوله: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾^(٢) إلى قوله: ﴿أفحکم الجاهلية يبنون؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾^(٣). فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين أنها كلها سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية.

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هو البغي، وترك العدل؛ فإن إحدى الطائفتين في يصيب بعضها بعضاً من الأخرى: دماً، أو مالاً، أو تعلقو عليهم بالباطل ولا تنصفها، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق؛ فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فيلصق بالعدل، كما قال الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين * إنما المؤمنون إخوة، فأصلحوا بين أخويكم﴾^(٤).

وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول، فإنه أفضل لهم، كما قال تعالى: ﴿والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له﴾^(٥). قال أنس رضي الله عنه: «ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو». رواه أبو داود

(١) سورة المائدة الآيات ٤٣ - ٤٤.

(٢) سورة المائدة آية ٤٨.

(٣) سورة المائدة آية ٥٠.

(٤) سورة الحجرات الآيات ٩ - ١٠.

(٥) سورة المائدة آية ٤٥.

وغيره. وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ: هو في المسلم الحر مع المسلم الحر. فأما الذمي فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجراً ونحو ذلك، ليس بكفء له وفاقاً، ومنهم من يقول: بل هو كفء له، وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد.

والنوع الثاني: الخطأ الذي يشبه العمد. قال النبي ﷺ: «ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في الوسط والعصا مائة من الإبل. منها أربعون خلفه في بطونها أولادها»^(١). سماه شبه العمد؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب؛ لكنه لا يقتل غالباً، فقد تعمد العدوان، ولم يتعمد ما يقتل.

والثالث: الخطأ المحض وما يجري مجراه: مثل أن يرمي صيداً، أو هدفاً: فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصده. فهذا ليس فيه قود. وإنما فيه الدية والكفارة، وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم، وبينهم.

(١) انظر النسائي في القسامة ٣٣ - ٣٤، وابن ماجه في الديات ٥.

إنكار خلافة بعض الخلفاء الراشدين

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِي الدِّينِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِمَامَ الْحَقَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَصَّ عَلَى إِمَامَتِهِ، وَإِنَّ الصَّحَابَةَ ظَلَمُوهُ وَمَنَعُوهُ حَقَّهُ، وَإِنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ، فَهَلْ يَجِبُ قِتَالُهُمْ؟ وَيَكْفُرُونَ بِهَذَا الْإِعْتِقَادِ أَمْ لَا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. اجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها، حتى يكون الدين كله لله.

فلو قالوا: نصلي ولا نزكي، أو نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة، أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم. أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله ﷺ ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه. أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين، وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة، أو قالوا: إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله ﷺ وسنته، وما عليه جماعة المسلمين. فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها، كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم

وجاهدوا الخرمية^(١) والقرامطة^(٢) والباطنية^(٣) وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام.

وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾^(٤). فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله. وقال تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾^(٥) فلم يأمر بتخلية سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر، وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله، وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾^(٦) فقد أخبر تعالى أن الطائفة الممتعة إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله، والربا آخر ما حرم الله في القرآن، فما حرمه قبله أكد. وقال تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض﴾^(٧).

فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً؛ ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة؛ حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ

(١) الخرمية: هم أتباع بابك الخرمي، نسبة إلى بلدة بفارس، يقولون بالتناسخ والحلول والإباحية (المعجم الوسيط ١/٢٣٠).

(٢) القرامطة: يزعمون أن النبي ﷺ نص على إمامة «علي بن أبي طالب»، وأن علياً نصّ على إمامة ابنه «الحسن»... وأن «محمد بن إسماعيل» حيّ إلى اليوم لم يمّت ولا يموت حتى يملك الأرض وأنه هو المهدي الذي تقدمت البشارة به... الخ (انظر مقالات الإسلاميين ص ٢٦).

(٣) الباطنية: فرقة من الشيعة تعتقد أن للشريعة ظاهراً وباطناً، وتمعن في التأويل.

(٤) سورة الأنفال آية ٣٩.

(٥) سورة التوبة آية ٥.

(٦) سورة البقرة آية ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٧) سورة المائدة آية ٣٣.

الأموال^(١)، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً. وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه، ويقرون بالإيمان بالله ورسوله.

فالذي يعتقد حل دماء المسلمين، وأموالهم، ويستحل قتالهم؛ أولى بأن يكون محارباً لله ورسوله، ساعياً في الأرض فساداً من هؤلاء كما أن الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم، ويرى جواز قتالهم: أولى بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقد تحريم ذلك. وكذلك المبتدع الذي خرج عن بعض شريعة رسول الله ﷺ وسنته، واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله ﷺ وشريعته، وأموالهم: هو أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتخذ ذلك ديناً يتقرب به إلى الله. كما أن اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين ديناً تتقرب به إلى الله.

ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التي يعتقد أصحابها أنها ذنوب، وبذلك مضت سنة رسول الله ﷺ: حيث أمر بقتال الخوارج عن السنة، وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم، والصلاة خلفهم مع ذنوبهم، وشهد لبعض المصيرين من أصحابه على بعض الذنوب أنه يحب الله ورسوله، ونهى عن لعنته، وأخبر عن ذي الخويصرة وأصحابه - مع عبادتهم وورعهم - أنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية^(٢). وقد قال تعالى في كتابه: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت، ويسلموا تسليماً﴾^(٣).

(١) جاء في تفسير ابن كثير حول الآية قوله: «... وقال الجمهور: هذه الآية منزلة على أحوال، كما قال أبو عبد الله الشافعي... عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض» (١/٢).

(٢) يشير إلى الحديث في مسلم قال: «إن أبا سعيد الخدري قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة: وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله: إعدل. قال رسول الله ﷺ: «ويلك ومن يعدل إن لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أعدل» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله! إئذن لي في أن أضرب عنقه. قال رسول الله ﷺ: «دعه. فإن له

(٣) سورة النساء آية ٦٥.

فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله ﷺ في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه. ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة.

وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين. ففي الصحيحين: عن أبي هريرة قال: «لما توفي رسول الله ﷺ، وارتد من ارتد من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر؛ كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله؟ فقال أبو بكر: ألم يقل إلا بحقها؟ فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق». فاتفق أصحاب رسول الله ﷺ على قتال أقوام يصلون ويصومون إذا امتنعوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم من زكاة أموالهم.

وهذا الاستنباط من صديق الأمة قد جاء مصرحاً به. ففي الصحيحين: «عن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» فأخبر ﷺ أنه أمر بقتالهم حتى يؤدوا هذه الواجبات.

وهذا مطابق لكتاب الله. وقد تواتر عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وأخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه، ذكرها مسلم في صحيحه، وأخرج منها البخاري

= أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم. وصيامه مع صيامهم. يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء. ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء (وهو القدح) ثم ينظر إلى قلذه فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرت والدم. آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس. قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه (صحيح مسلم ٧٤٤/٢ - ٧٤٥).

غير وجهه، وقال الإمام أحمد - رحمه الله - صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه. قال عليه السلام: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم. يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل». وفي رواية «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». وفي رواية: «شر قتلى تحت أديم السماء. خير قتلى من قتلوه».

وهؤلاء أول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومن معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، قاتلهم بحرورى لما خرجوا عن السنة والجماعة، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم؛ فإنهم قتلوا عبد الله بن خباب، وأغاروا على ماشية المسلمين. فقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وخطب الناس، وذكر الحديث، وذكر أنهم قتلوا وأخذوا الأموال. فاستحل قتالهم، وفرح بقتلهم فرحاً عظيماً، ولم يفعل في خلافته أمراً عاماً كان أعظم عنده من قتال الخوارج. وهم كانوا يكفرون جمهور المسلمين، حتى كفروا عثمان وعلياً. وكانوا يعملون بالقرآن في زعمهم، ولا يتبعون سنة رسول الله صلى الله عليه وآله التي يظنون أنها تخالف القرآن. كما يفعله سائر أهل البدع مع كثرة عبادتهم وورعهم.

وقد ثبت عن علي في صحيح البخاري وغيره من نحو ثمانين وجهاً أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر ثم عمر. وثبت عنه أنه حرق غالبية الرافضة الذين اعتقدوا فيه الألهمية. وروي عنه بأسانيد جيدة أنه قال: لا أوتي بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى. وعنه أنه طلب عبد الله بن سبأ لما بلغه أنه سب أبا بكر وعمر ليقتله فهرب منه.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر برجل فضله على أبي بكر أن يجلد لذلك. وقال عمر رضي الله عنه لصبيغ بن عسل؛ لما ظن أنه من الخوارج: لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عينك.

فهذه سنة أمير المؤمنين علي وغيره، قد أمر بعقوبة الشيعة: الأصناف الثلاثة، وأخفهم المفضلة. فأمر هو وعمر بجلدهم. والغالية يقتلون بانساق

المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي وغيره، مثل النصيرية والإسماعيلية الذين يقال لهم: بيت صاد، وبيت سين، ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع، أو ينكرون القيامة، أو ينكرون ظواهر الشريعة: مثل الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت الحرام، ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم، وكتمان أسرارهم، وزيارة شيوخيهم. ويرون أن الخمر حلال لهم، ونكاح ذوات المحارم حلال لهم.

فإن جميع هؤلاء الكفار أكبر من اليهود والنصارى. فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كضراً. فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة، ولا يحل نكاح نسائهم، ولا تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم مرتدون من شر المرتدين. فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون، كما قاتل الصديق والصحابة أصحاب مسيلمة الكذاب، وإذا كانوا في قرى المسلمين فرقوا وأسكنو بين المسلمين بعد التوبة، وألزموا بشرائع الإسلام التي تجب على المسلمين.

وليس هذا مختصاً بغالية الرافضة، بل من غلا في أحد من المشايخ، وقال: إنه يرفقه، أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من النبي، أو أنه مستغن عن شريعة النبي ﷺ، وإن له إلى الله طريقاً غير شريعة النبي ﷺ، أو أن أحداً من المشايخ يكون مع النبي ﷺ كما كان الخضر مع موسى.

وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين، وقتل الواحد المقذور عليه منهم.

وأما الواحد المقذور عليه من الخوارج والرافضة، فقد روي عنهما - أعني عمر وعلي - قتلها أيضاً. والفقهاء وإن تنازعوا في قتل الواحد المقذور عليه من هؤلاء، فلم يتنازعوا في وجوب قتالهم إذا كانوا ممتنعين؛ فإن القتال أوسع من القتل، كما يقاتل الصائلون العداة والمعتدون البغاة، وإن كان أحدهم إذا قدر عليه لم يعاقب إلا بما أمر الله ورسوله به.

وهذه النصوص المتواترة عن النبي ﷺ في الخوارج قد أدخل فيها العلماء

لفظاً أو معني من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين؛ بل بعض هؤلاء شر من الخوارج الحرورية؛ مثل الخرمية، والقرامطة، والنصيرية، وكل من اعتقد في بشر أنه إله، أو في غير الأنبياء أنه نبي، وقاتل على ذلك المسلمين: فهو شر من الخوارج الحرورية.

والنبي ﷺ إنما ذكر الخوارج الحرورية، لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده؛ بل أولهم خرج في حياته. فذكرهم لقربهم من زمانه، كما خص الله ورسوله أشياء بالذكر لوقوعها في ذلك الزمان، مثل قوله: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾^(١). وقوله: ﴿من یرتد منكم عن دینہ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾^(٢) ونحو ذلك. ومثل تعيين النبي ﷺ قبائل من الأنصار، وتخصيصه أسلم وغفار وجهينة وتميم وأسد وغطفان وغيرهم بأحكام؛ لمعان قامت بهم، وكل من وجدت فيه تلك المعاني ألحق بهم؛ لأن التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم؛ بل لحاجة المخاطبين إذ ذاك إلى تعيينهم؛ هذا إذا لم تكن ألفاظه شاملة لهم.

وهؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شراً من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم؛ فإن أولئك إنما كفروا عثمان وعلياً، واتباع عثمان وعلي فقط؛ دون من قعد عن القتال أو مات قبل ذلك.

والرافضة كفرت أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكفروا جماهير أمة محمد ﷺ من المتقدمين والمتأخرين.

فيكفرون كل من اعتقد في أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار العدالة، أو ترضى عنهم كما رضي الله عنهم، أو يستغفر لهم كما أمر الله بالاستغفار لهم، ولهذا يكفرون أعلام الملة: مثل سعيد بن المسيب، وأبي مسلم الخولاني، وأويس القرني، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، ومثل مالك والأوزاعي،

(١) سورة الإسراء آية ٣١.

(٢) سورة المائدة آية ٥٤.

وأبي حنيفة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وفضيل بن عياض، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، والجنيد بن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، وغير هؤلاء. ويستحلون دماء من خرج عنهم، ويسمون مذهبهم مذهب الجمهور، كما يسميه المتفلسفة ونحوهم بذلك، وكما تسميه المعتزلة مذهب الحشو، والعامّة وأهل الحديث. ويرون في أهل الشام ومصر والحجاز والمغرب واليمن والعراق والجزيرة وسائر بلاد الإسلام أنه لا يحل نكاح هؤلاء ولا ذبائحهم، وأن المائعات التي عندهم من المياه والأدهان وغيرها نجسة، ويرون أن كفرهم أغلظ من كفر اليهود والنصارى؛ لأن أولئك عندهم كفار أصليون، وهؤلاء مرتدون، وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي.

ولهذا السبب يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين، فيعاونون التتار على الجمهور. وهم كانوا من أعظم الأسباب في خروج جنكيز خان، ملك الكفار، إلى بلاد الإسلام، وفي قدوم هولاء إلى بلاد العراق؛ وفي أخذ حلب، ونهب الصالحية، وغير ذلك، بخبثهم ومكرهم؛ لما دخل فيه من توزر منهم للمسلمين وغير من توزر منهم.

وبهذا السبب نهبوا عسكر المسلمين لما مر عليهم وقت انصرافه إلى مصر في النوبة الأولى. وبهذا السبب يقطعون الطرقات على المسلمين. وبهذا السبب ظهر فيهم من معاونّة التتار والإفرنج على المسلمين، والكآبة الشديدة بانتصار الإسلام ما ظهر، وكذلك لما فتح المسلمون الساحل - عكة وغيرها - ظهر فيهم من الإنتصار للنصارى وتقديمهم على المسلمين ما قد سمعه الناس منهم. وكل هذا الذي وصفت بعض أمورهم، وإلا فالأمر أعظم من ذلك.

وقد اتفق أهل العلم بالأحوال؛ أن أعظم السيوف التي سلت على أهل القبلة ممن ينتسب إليها، وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين ممن ينتسب إلى أهل القبلة: إنما هو من الطوائف المنتسبة إليهم^(١).

(١) قوله هذا يذكرنا بالحديث الذي رواه مسلم، قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي ثلاثاً فأعطاني ثنتين =

فهم أشد ضرراً على الدين وأهله، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية؛ ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة. فليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أكثر كذباً ولا أكثر تصديقاً للكذب وتكذيباً للصدق منهم، وسيما النفاق فيهم أظهر منه في سائر الناس؛ وهي التي قال فيها النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوّتمن خان»^(١) وفي رواية: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»^(٢). وكل من جربهم يعرف اشتمالهم على هذه الخصال؛ ولهذا يستعملون التقية التي هي سيما المنافقين، واليهود، ويستعملونها مع المسلمين «يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم»^(٣) ويحلفون ما قالوا وقد قالوا، ويحلفون بالله ليرضوا المؤمنين والله ورسوله أحق أن يرضوه.

وقد أشبهوا اليهود في أمور كثيرة، لا سيما السامرة من اليهود؛ فإنهم أشبه بهم من سائر الأصناف: يشبهونهم في دعوي الإمامة في شخص أو بطن بعينه، والتكذيب لكل من جاء بحق غيره يدعونه، وفي اتباع الأهواء أو تحريف الكلم عن مواضعه، وتأخير الفطر، وصلاة المغرب، وغير ذلك، وتحريم ذبائح غيرهم. ويشبهون النصارى في الغلو في البشر والعبادات المبتدعة، وفي الشرك، وغير ذلك.

وهم يوالون اليهود والنصارى والمشركين على المسلمين، وهذه شيم المنافقين. قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء،

== ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة (القحط) فأعطانيها. وسأله أن لا يهلك أمتي بالفرق فأعطانيها. وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها» (أخرجه مسلم في الفتن ٢٢١٦/٤، وابن ماجه في الفتن ٩، ٢٢، ومالك في القرآن حديث ٣٥، وأحمد ٢٤٠/٥، ٢٤٣، ٢٤٨).
(١) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٨، ومسلم في الإيمان ١٠٧ - ١٠٩، والترمذي في الإيمان ١٤.
(٢) أخرجه النسائي في الإيمان ٢٠، وأحمد ١٩٨/٢، ٥٣٦. والبخاري في الإيمان ٢٤، والجزية ١٧، والمظالم ١٧، ومسلم في الإيمان ١٠٢، والترمذي في الإيمان ١٤.
(٣) سورة الفتح آية ١١.

بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا، لبس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم، وفي العذاب هم خالدون * ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء؛ ولكن كثيراً منهم فاسقون﴾ ﴿٢﴾. وليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين صحيح، ولا دنيا منصور، وهم لا يصلون جمعة ولا جماعة - والخوارج كانوا يصلون جمعة وجماعة - وهم لا يرون جهاد الكفار مع أئمة المسلمين، ولا الصلاة خلفهم، ولا طاعتهم في طاعة الله، ولا تنفيذ شيء من أحكامهم؛ لاعتقادهم [أن ذلك] لا يسوغ إلا خلف إمام معصوم. ويرون أن المعصوم قد دخل في السرداب من أكثر من أربع مائة وأربعين سنة. وهو إلى الآن لم يخرج، ولا رآه أحد، ولا علم أحداً ديناً، ولا حصل به فائدة، بل مضرة. ومع هذا فالإيمان عندهم لا يصبح إلا به، ولا يكون مؤمناً إلا من آمن به، ولا يدخل الجنة إلا أتباعه: مثل هؤلاء الجهال الضلال من سكان الجبال والبادي، أو من استحوذ عليهم بالباطل: مثل ابن العود ونحوه، ممن قد كتب خطه مما ذكرناه من المخازي عنهم، وصرح بما ذكرناه عنهم، وبأكثر منه.

وهم مع هذا الأمر يكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته التي في الكتاب والسنة، وكل من آمن بقدر الله وقضائه: فأمن بقدرته الكاملة، ومشيتته الشاملة، وأنه خالق كل شيء.

وأكثر محققهم - عندهم - يرون أن أبا بكر وعمر، وأكثر المهاجرين والأنصار، وأزواج النبي ﷺ: مثل عائشة وحفصة، وسائر أئمة المسلمين وعامتهم؛ ما آمنوا بالله طرفة عين قط؛ لأن الإيمان الذي يتعقبه الكفر عندهم يكون باطلاً من أصله، كما يقوله بعض علماء السنة. ومنهم من يرى أن فرج النبي ﷺ الذي جامع به عائشة وحفصة لا بد أن تمسه النار ليظهر بذلك من وطء الكوافر على زعمهم؛ لأن وطء الكوافر حرام عندهم.

(١) سورة المائدة آية ٥١.

(٢) سورة المائدة ٨٠ - ٨١.

ومع هذا يردون أحاديث رسول الله ﷺ الثابتة المتواترة عنه عند أهل العلم مثل أحاديث البخاري ومسلم، ويرون أن شعر شعراء الرافضة: مثل الحميري، وكوشيار الديلمي، وعمارة اليميني خيراً من أحاديث البخاري ومسلم. وقد رأينا في كتبهم من الكذب والإفتراء على النبي ﷺ وصحابته وقراسته أكثر مما رأينا من الكذب في كتب أهل الكتاب من التوراة والإنجيل.

وهم مع هذا يعطلون المساجد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فلا يقيمون فيها جمعة ولا جماعة، وينون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد يتخذونها مشاهد. وقد لعن رسول الله ﷺ من اتخذ المساجد على القبور، ونهى أمته عن ذلك. وقال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»^(١). ويرون أن حج هذه المشاهد المكذوبة وغير المكذوبة من أعظم العبادات، حتى أن من مشائخهم من يفضلها على حج البيت الذي أمر الله به ورسوله. ووصف حالهم يطول.

فبهذا يتبين أنهم شر من عامة أهل الأهواء، وأحق بالقتال من الخوارج. وهذا هو السبب فيما شاع في العرف العام: أن أهل البدع هم الرافضة: فالعامة شاع عندها أن ضد السني هو الرافضي فقط، لأنهم أظهر معاندة لسنة رسول الله ﷺ وشرائع دينه من سائر أهل الأهواء.

وأيضاً فالخوارج كانوا يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم، وهؤلاء إنما يتبعون الإمام المعصوم عندهم الذي لا وجود له. فمستند الخوارج خير من مستندهم.

وأيضاً فالخوارج لم يكن منهم زنديق ولا غال، وهؤلاء فيهم من الزنادقة والغالية من لا يحصيه إلا الله. وقد ذكر أهل العلم أن مبدأ الرفض إنما كان من الزنديق: عبدالله بن سبأ؛ فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية وطلب أن يفسد الإسلام كما فعل بولص النصراني الذي كان يهودياً في إفساد دين النصارى.

وأيضاً فغالبا أئمتهم زنادقة؛ إنما يظهرون الرفض؛ لأنه طريق إلى هدم

(١) انظر النسائي في الجنائز ١٠٦، والدارمي في الصلاة ١٢٠.

الإسلام، كما فعلته أئمة الملاحدة الذين خرجوا بأرض أذربيجان^(١) في زمن المعتصم مع بابك الخرمي، وكانوا يسمون «الخرمية» و«المحمرة» و«القرامطة الباطنية» الذين خرجوا بأرض العراق وغيرها بعد ذلك، وأخذوا الحجر الأسود، وبقي معهم مدة: كأبي سعيد الجنابي وأتباعه. والذين خرجوا بأرض المغرب ثم جاوزوا إلى مصر، وبنوا القاهرة، وادعوا أنهم فاطميون، مع اتفاق أهل العلم بالأنسان أنهم بريثون من نسب رسول الله ﷺ، وأن نسبهم متصل بالمجوس واليهود، واتفاق أهل العلم بدين رسول الله ﷺ أنهم أبعد عن دينه من اليهود والنصارى. بل الغالية الذين يعتقدون إلهية علي والأئمة. ومن أتباع هؤلاء الملاحدة أهل دور الدعوة: الذين كانوا بخراسان والشام واليمن وغير ذلك.

وهؤلاء من أعظم من أعان التتار على المسلمين باليد واللسان: بالمؤازرة والولاية وغير ذلك؛ لمباينة قولهم لقول المسلمين واليهود والنصارى؛ ولهذا كان ملك الكفار «هولاكو»^(٢) يقرر أصنامهم.

وأيضاً فالخوارج كانوا من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد، وهؤلاء من أكذب الناس وأنقضهم للعهد.

وأما ذكر المستفتي أنهم يؤمنون بكل ما جاء به محمد ﷺ. فهذا عين الكذب؛ بل كفروا مما جاء به بما لا يحصيه إلا الله: فتارة يكذبون بالنصوص الثابتة عنه. وتارة يكذبون بمعاني التنزيل. وما ذكرناه وما لم نذكره من مخازيهم يعلم كل أحد أنه مخالف لما بعث الله به محمداً ﷺ.

فإن الله قد ذكر في كتابه من الثناء على الصحابة والرضوان عليهم والإستغفار

(١) أذربيجان: يتصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم والجيل والطرم، وهو إقليم واسع، من مشهور مدائنها: تبريز وأردبيل، وهو صقح جليل ومملكة عظيمة الغالب عليها الجبال، وفيه قلاع كثيرة، وفواكه جمّة وخيرات واسعة (انظر معجم البلدان ١/١٢٨).

(٢) هو هولاكو قولي بن جنكيز خان المغولي، مقدم التتار وقائدهم، الذي أباد البلاد والعباد وأخذ الحصون الإسماعيلية وأذربيجان والروم والعراق والجزيرة والشام، كان ذا سطوة ومهابة، وحزم ودهاء وخبرة بالحروب، وشجاعة ظاهرة وكرم مفرط، ومحبة لعلوم الأوائل، مات على كفره بعله الصرع سنة أربع وستين وستمائة هجرية. (انظر شذرات الذهب ٣١٦/٥ - ٣١٧).

لهم ما هم كافرون بحقيقته. وذكر في كتابه من الأمر بالجمعة والأمر بالجهاد وبطاعة أولي الأمر ما هم خارجون عنه. وذكر في كتابه من موالة المؤمنين وموادتهم ومؤاخاتهم والإصلاح بينهم ما هم عنه خارجون. وذكر في كتابه من النهي عن موالة الكفار وموادتهم ما هم خارجون عنه. وذكر في كتابه من تحريم دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم، وتحريم الغيبة والهمز، واللمز: ما هم أعظم الناس إستحلالاً له. وذكر في كتابه من الأمر بالجماعة والائتلاف والنهي عن الفرقة والإختلاف ما هم أبعد الناس عنه. وذكر في كتابه من طاعة رسول الله ﷺ ومحبته واتباع حكمه ما هم خارجون عنه. وذكر في كتابه من حقوق أزواجه ما هم برآء منه. وذكر في كتابه من توحيدته وإخلاص الملك له وعبادته وحده لا شريك له ما هم خارجون عنه. فإنهم مشركون كما جاء فيهم الحديث، لأنهم أشد الناس تعظيماً للمقابر التي اتخذت أوثاناً من دون الله. وهذا باب يطول وصفه.

وقد ذكر في كتابه من أسمائه وصفاته ما هم كافرون به. وذكر في كتابه من قصص الأنبياء والنهي عن الإستغفار للمشركين ما هم كافرون به. وذكر في كتابه من أنه على كل شيء قدير، وأنه خالق كل شيء، وأنه ما شاء الله لا قوة الا بالله: ما هم كافرون به. ولا تحتتمل الفتوى الا الإشارة المختصرة.

ومعلوم قطعاً أن إيمان الخوارج بما جاء به محمد ﷺ أعظم من إيمانهم. فإذا كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد قتلهم ونهب عسكره ما في عسكرهم من الكراع والسلاح والأموال، فهؤلاء أولى أن يقاتلوا وتؤخذ أموالهم، كما أخذ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أموال الخوارج.

ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ، كقتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين: فهو غالط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام، وتخصيصه هؤلاء الخارجين عنها.

فإن هؤلاء لو ساسوا البلاد التي يغلبون عليها بشريعة الإسلام كانوا ملوكاً كسائر الملوك؛ وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله ﷺ وسنته شراً من

خروج الخوارج الحارورية، وليس لهم تأويل سائغ؛ فإن التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد. وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعي الزكاة، والخوارج، واليهود، والنصارى. وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء.

ولكن هؤلاء المتفقهة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل في مختصراتهم.

وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الإعتقادية والعملية، كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم، إلا من جنس قتال الخارجين على الإمام، كأهل الجمل وصفين. وهذا غلط؛ بل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فرق بين الصنفين، كما ذكر ذلك أكثر أئمة الفقه، والسنة، والحديث والتصوف، والكلام، وغيرهم.

وأيضاً فقد جاءت النصوص عن النبي ﷺ بما يشملهم وغيرهم؛ مثل ما رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات: مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية؛ يغضب للعصبية، ويقاتل للعصبية: فليس مني، ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يبقى لذي عهداها فليس مني» فقد ذكر ﷺ البغاة الخارجين عن طاعة السلطان، وعن جماعة المسلمين، وذكر أن أحدهم إذا مات مات ميتة جاهلية؛ فإن أهل الجاهلية لم يكونوا يجعلون عليهم أئمة؛ بل كل طائفة تغالب الأخرى. ثم ذكر قتال أهل العصبية، كالذين يقاتلون على الأنساب مثل قيس وريم، وذكر أن من قتل تحت هذه الرايات فليس من أمته، ثم ذكر قتال العداة الصائلين والخوارج ونحوهم، وذكر أن من فعل هذا فليس منه.

وهؤلاء جمعوا هذه الثلاثة الأوصاف وزادوا عليها. فإنهم خارجون عن الطاعة والجماعة: يقتلون المؤمن والمعاهد، لا يرون لأحد من ولاة المسلمين طاعة سواء كان عدلاً أو فاسقاً؛ إلا لمن لا وجود له. وهم يقاتلون لعصبية شر من عصبية ذوي الأنساب: وهي العصبية للدين الفاسد؛ فإن في قلوبهم من الغل

والغیظ علی كبار المسلمین وصغارهم وصالحیهم و غیر صالحیهم ما لیس فی قلب أحد. وأعظم عبادتهم عندهم لعن المسلمین من أولیاء الله: مستقدمهم، ومستأخرهم. وأمثلهم عندهم الذي لا یلعن ولا یتستغفر.

وأما خروجهم یقتلون المؤمن والمعاهد: فهذا أيضاً حالهم؛ مع دعواهم أنهم هم المؤمنون وسائر الأمة کفار. وروی مسلم فی صحیحته عن محمد بن شریح، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ستكون هنأة وهنأة^(١)، فمن أراد أن یفرق أمر هذه الأمة وهي جمیع فاضربوه بالسيف کائناً من کان» وفي لفظ: «فاقتلوه» وفي لفظ: «من أتاکم وأمركم جمیع علی رجل واحد یرید أن یشق عصاکم ویفرق جماعتکم فاقتلوه»^(٢).

وهؤلاء أشد الناس حرصاً علی تفريق جماعة المسلمین؛ فإنهم لا یقرون لولي أمر بطاعة، سواء کان عدلاً أو فاسقاً؛ ولا یطیعونه لا فی طاعة ولا فی غیرها؛ بل أعظم أصولهم عندهم التکفیر واللعن والسب لخيار ولأه الامور؛ كالخلفاء الراشدين. والعلماء المسلمین، ومشائخهم؛ لاعتقادهم أن کل من لم یؤمن بالإمام المعصوم الذي لا وجود له فما آمن بالله ورسوله.

وإنما کان هؤلاء شراً من الخوارج الحرورية وغيرهم من أهل الأهواء، لاشتغال مذاهبهم علی شر مما اشتملت علیه مذاهب الخوارج؛ وذلك لأن الخوارج الحرورية كانوا أول أهل الأهواء خروجاً عن السنة والجماعة؛ مع وجود بقية الخلفاء الراشدين، وبقايا المهاجرين والأنصار، وظهور العلم والإيمان، والعدل فی الأمة، وإشراق نور النبوة وسلطان الحجة، وسلطان القدرة؛ حيث أظهر الله دینه علی الدین كله بالحجة والقدرة.

وكان سبب خروجهم ما فعله أمير المؤمنین عثمان وعلي ومن معهما من الأنواع التي فیها تأویل فلم یحتملوا ذلك، وجعلوا موارد الاجتهاد؛ بل الحسنات

(١) فی النسخة التي بین یدی من صحیح مسلم بلفظ: «إنه ستكون هنأت هنأت»، والمراد بالهنات هنا الفتن والامور الحادثة (صحیح مسلم ٣/١٤٧٩).

(٢) انظر صحیح مسلم ٣/١٤٨٠.

ذنوباً، وجعلوا الذنوب كفراً، ولهذا لم يخرجوا في زمن أبي بكر وعمر؛ لانتقاء تلك التأويلات وضعفهم.

ومعلوم أنه كلما ظهر نور النبوة كانت البدعة المخالفة أضعف، فلهذا كانت البدعة الأولى أخف من الثانية، والمستأخرة تتضمن من جنس ما تضمنته الأولى وزيادة عليها. كما أن السنة كلما كان أصلها أقرب إلى النبي ﷺ كانت أفضل. فالسنن ضد البدع، فكل ما قرب منه ﷺ مثل سيرة أبي بكر وعمر كان أفضل مما تأخر كسيرة عثمان وعلي، والبدع بالضد، كل ما بعد عنه كان شراً مما قرب منه، وأقربها من زمنه الخوارج. فإن التكلم ببدعتهم ظهر في زمانه؛ ولكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا في خلافة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

ثم ظهر في زمن علي التكلم بالرفض؛ لكن لم يجتمعوا ويصير لهم قوة إلا بعد مقتل الحسين رضي الله عنه؛ بل لم يظهر إسم الرفض إلا حين خروج زيد بن علي بن الحسين بعد المائة الأولى لما أظهر الترحم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما رفضته الرافضة فسموا «رافضة» واعتقدوا أن أبا جعفر هو الإمام المعصوم. واتبعه آخرون فسموا «زيدية» نسبة إليه.

ثم في أواخر عصر الصحابة نبغ التكلم ببدعة القدرية^(١) والمرجئة^(٢)، فردها بقايا الصحابة؛ كابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، ووائل بن الأسقع، وغيرهم؛ ولم يصير لهم سلطان واجتماع حتى كثرت المعتزلة والمرجئة بعد ذلك.

ثم في أواخر عصر التابعين ظهر التكلم ببدعة الجهمية^(٣) نفاة الصفات،

(١) القدرية: هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى (كتاب التعريفات ص ١٨١).

(٢) المرجئة: قوم يقولون لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة (كتاب التعريفات ص ٢٢١). وهم اثنا عشرة فرقة (مقالات الإسلاميين ص ١٣٢).

(٣) هم أتباع الجهم بن صفوان وزعموا أن الكفر بالله هو الجهل به، وأن الإنسان إذا أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه لا يكفر بجحده، وأن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل أهله فيه وإن الإيمان والكفر لا يكونان إلا في القلب دون غيره من الجوارح (مقالات الإسلاميين ص ١٣٢).

ولم يكن لهم اجتماع وسلطان إلا بعد المائة الثانية في إمارة أبي العباس الملقب بالمأمون؛ فإنه أظهر التهجم، وامتنحن الناس عليه، وعرب كتب الأعاجم: من الروم، واليونانيين؛ وغيرهم. وفي زمنه ظهرت «الخرمية». وهم زنادقة منافقون يُظهرون الإسلام، وتفرعوا بعد ذلك إلى القرامطة، والباطنية، والإسماعيلية، وأكثر هؤلاء ينتحلون الرفض في الظاهر، وصارت الرفضة الإمامية في زمن بني بويه بعد المائة الثالثة فيهم عامة هذه الأهواء المضلة: فيهم الخروج، والرفض، والقدر، والتهجم.

وإذا تأمل العالم ما ناقضوه من نصوص الكتاب والسنة لم يجد أحداً يحصيه إلا الله. فهذا كله يبين أن فيهم ما في الخوارج الحرورية وزيادات.

وأيضاً فإن الخوارج الحرورية كانوا ينتحلون اتباع القرآن بأرائهم، ويدعون اتباع السنن التي يزعمون أنها تخالف القرآن. والرفضة تنتحل اتباع أهل البيت، وتزعم أن فيهم المعصوم الذي لا يخفى عليه شيء من العلم، ولا يخطيء؛ لا عمداً، ولا سهواً، ولا رشداً. واتباع القرآن واجب على الأمة؛ بل هو أصل الإيمان وهدى الله الذي بعث به رسوله، وكذلك أهل بيت رسول الله ﷺ: تجب محبتهم، وموالاتهم، ورعاية حقهم. وهذان الثقلان اللذان وصى بهما رسول الله ﷺ. فروى مسلم في صحيحه، عن زيد بن أرقم، قال: خطبنا رسول الله ﷺ بغدير يدعى خمأً بين مكة والمدينة، فقال: «يا أيها الناس! إني تارك فيكم الثقلين» - وفي رواية «أحدهما أعظم من الآخر - كتاب الله فيه الهدى والنور» فرغب في كتاب الله، وفي رواية: «هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة، وعترتي أهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي». فقيل لزيد بن أرقم: من أهل بيته؟ قال: أهل بيته من حُرِّم الصدقة: آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل.

والنصوص الدالة على اتباع القرآن أعظم من أن تذكر هنا. وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه حسان أنه قال عن أهل بيته: «والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم من أجلي» وقد أمرنا الله بالصلاة على آل محمد، وطهرهم من الصدقة التي هي أوساخ الناس، وجعل لهم حقاً في الخمس والفيء، وقال ﷺ

فيما ثبت في الصحيح: «إن الله اصطفى بني إسماعيل، واصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم، فأنا خيركم نفساً وخيركم نسباً». ولو ذكرنا ما روي في حقوق القرابة وحقوق الصحابة لطلال الخطاب، فإن دلائل هذا كثيرة من الكتاب والسنة.

ولهذا اتفق أهل السنة والجماعة على رعاية حقوق الصحابة والقرابة. وتبرؤاً من الناصبة الذين يكفرون علي بن أبي طالب ويفسقونه، وينتقصون بحرمته أهل البيت؛ مثل من كان يعاديهم على الملك، أو يعرض عن حقوقهم الواجبة، أو يغلو في تعظيم يزيد بن معاوية بغير الحق. وتبرؤاً من الرافضة الذين يطعنون على الصحابة وجمهور المؤمنين؛ ويكفرون عامة صالحي أهل القبلة. وهم يعلمون أن هؤلاء أعظم ذنباً وضلالاً من أولئك، كما ذكرنا من أن هؤلاء الرافضة المحاربين شر من الخوارج، وكل من الطائفتين انتحلت إحدى الثقليين؛ لكن القرآن أعظم. فلهذا كانت الخوارج أقل ضلالاً من الروافض؛ مع أن كل واحدة من الطائفتين مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله، ومخالفة لصحابته وقرابته، ومخالفون لسنة خلفائه الراشدين ولعترته أهل بيته.

وقد تنازع العلماء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في إجماع الخلفاء، وفي إجماع العترة هل هو حجة يجب اتباعها^(١)؟ والصحيح أن كلاهما حجة. فإن النبي ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» وهذا حديث صحيح في السنن. وقال ﷺ: «إني تارك فيكم الثقليين: كتاب الله، وعترتي، وإنهما لن يفترقا حتى يرثي علي الحوض» رواه الترمذي وحسنه، وفيه نظر. وكذلك إجماع أهل المدينة النبوية في زمن الخلفاء الراشدين هو بهذه المنزلة^(٢).

(١) لقد خص أهل الظاهر الإجماع الذي هو حجة بإجماع الصحابة، فغ فقال ابن حزم نقلاً عن داود الظاهري: «لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم» (الإحكام في أصول الأحكام ١٤٧/٤) ولأحمد بن حنبل قول مثل قول الظاهرية، كما روى ذلك ابن اللحام بعد رواية قول داود فقال: «وعن أحمد مثله» (المختصر من أصول الفقه ص ٧٥).

(٢) المشهور من مذهب الإمام مالك اعتبار إجماع أهل المدينة وحدها حجة، وقيل إنه أراد أن يكون =

[الخوارج الحرورية ومن شابههم]

والمقصود هنا أن يتبين أن هؤلاء الطوائف المحاربين لجماعة المسلمين من الرافضة ونحوهم هم شر من الخوارج الذين نص النبي ﷺ على قتالهم ورغب فيه. وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام العارفين بحقيقته. ثم منهم من يرى أن لفظ الرسول ﷺ شمل الجميع، ومنهم من يرى أنهم دخلوا من باب التنبيه والفحوى أو من باب كونهم في معناهم. فإن الحديث روي بألفاظ متنوعة ففي الصحيحين - واللفظ للبخاري - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فوالله لأن أخرج من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خُدعة، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان جدات الأسنان، سُفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة».

وفي صحيح مسلم: «عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه الذين ساروا إلى الخوارج. فقال علي: يا أيها الناس إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قرائتكم إلى قرائتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء. يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد ليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض». والله إنني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم؛ فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس. فسيروا على إسم الله. وذكر الحديث إلى آخره.

= إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفتهم، وقيل إنه أراد الصحابة رضي الله عنهم (انظر الأمدي في الإحكام ٣٤٩/١، ونهاية السؤل ٢٤٦/٣).

وفي مسلم أيضاً «عن عبد الله بن رافع كاتب علي رضي الله عنه، أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي قالوا: لا حكم إلا لله. فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل. إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه، من أبغض خلق الله إليه، منهم رجل أسود إحدى يديه طبي شاة أو حلمة ثدي. فلما قتلهم علي بن طالب قال: انظروا. فنظروا فلم يجدوا شيئاً. فقال: إرجعوا فوالله ما كذبت ولا كُذبت - مرتين أو ثلاثاً - ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه».

وهذه العلامة التي ذكرها النبي ﷺ هي علامة أول من يخرج منهم، ليسوا مخصوصين بأولئك القوم. فإنه قد أخبر في غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال. وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر.

وأيضاً فالصفات التي وصفها تعم غير ذلك العسكر؛ ولهذا كان الصحابة يروون الحديث مطلقاً، مثل ما في الصحيحين، عن أبي سلمة، وعطاء بن يسار: أنهما أتيا أبا سعيد فسألاه عن الحرورية: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ قال: لا أدري؛ ولكن رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، أو حلوقهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه^(١): فيتمارى في الفوقه هل علق بها شيء من الدم» اللفظ لمسلم.

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي سعيد، قال: بينما النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله ذو الخويصرة التميمي - وفي رواية أتاه ذو الخويصرة رجل من بني تميم - فقال: إعدل يا رسول الله. فقال: ويلك! من يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» قال عمر بن الخطاب: أئذن لي فاضرب عنقه. قال: «دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم،

(١) الرصافة: عقبة تشد على مدخل بيت النصل.

يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء. ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضية - وهو قدحه - فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء. قد سبق الفرث والدم^(١). وذكر ما في الحديث.

فهؤلاء أصل ضلالهم: إعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين إنهم خارجون عن العدل، وإنهم ضالون، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم. ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفرًا. ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها.

فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم. في كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام، حتى مرقوا منه كما مرق السهم من الرمية، وفي الصحيحين في حديث أبي سعيد: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان؛ لأن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد» وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم؛ فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين؛ لأن المرتد شر من غيره. وفي حديث أبي سعيد: إن النبي ﷺ ذكر قومًا يكونون في أمته: «يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحليق. قال: هم شر الخلق، أو من شر الخلق، تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق»^(٢) وهذه السيمة سيما أولهم كما كان ذو الشدية؛ لأن هذا وصف لازم لهم. وأخرجنا في الصحيحين حديثهم من حديث سهل بن حنيف بهذا المعنى، ورواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر، ورواه مسلم من حديث أبي ذر، ورافع بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وغيرهم، وروى النسائي عن أبي برزة أنه قيل له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟ قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ بأذني، ورأيت بعيني: إن رسول الله ﷺ أتني بمال فقسمه، فأعطى من عن يمينه، ومن عن شماله؛ ولم يعط من وراءه شيئاً. فقام رجل من ورائه، فقال: يا محمدا ما عدلت

(١) الأحاديث في الخوارج الحرورية سبق ذكرها، وأعاد ذكرها هنا.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة حديث رقم ١٤٩.

في القسمة - رجل أسود مطموم الشعر، عليه ثوبان أبيضان - فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً، وقال له: «والله لا تجدون بعدي، رجلاً هو أعدل مني» ثم قال: «يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال. فإذا لقيتموهم فاقتلوهم. هم شر الخلق والخليقة» وفي صحيح مسلم، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدي من أمتي - أو سيكون بعدي من أمتي - قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة». قال ابن الصامت: فلقيت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم بن عمرو الغفاري، قلت: ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا؟ فذكرت له الحديث، فقال: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ.

فهذه المعاني موجودة في أولئك القوم الذين قتلهم علي رضي الله عنه وفي غيرهم. وإنما قولنا: إن علياً قاتل الخوارج بأمر رسول الله ﷺ: مثل ما يقال: إن النبي ﷺ قاتل الكفار، أي قاتل جنس الكفار، وإن كان الكفر أنواعاً مختلفة. وكذلك الشرك أنواع مختلفة، وإن لم تكن الآلهة التي كانت تعبدها هي التي تعبدها الهند والصين والترك؛ لكن يجمعهم لفظ الشرك ومعناه.

وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان في معنى أولئك، ويجب قتالهم بأمر النبي ﷺ، كما وجب قتال أولئك. وإن كان الخروج عن السدين والإسلام أنواعاً مختلفة، وقد بينا أن خروج الرافضة ومروقهم أعظم بكثير.

فأما ما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج؛ كالحروية، والرافضة، ونحوهم: فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روايتان عن الإمام أحمد. والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم؛ كالداعية إلى مذهبه، ونحو ذلك ممن فيه فساد. فإن النبي ﷺ قال: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم» وقال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» وقال عمر لصبيغ بن عسل: لو وجدتك مخلوقاً لضربت الذي فيه عيناك. لأن علي بن أبي طالب طلب أن يقتل عبد الله بن سبأ أول الرافضة حتى هرب منه. ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض. فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا، ولا يجب

قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة. ولهذا ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجي ابتداءً لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام؛ ولهذا ترك علي قتلهم أول ما ظهر وألأنهم كانوا خلقاً كثيراً، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً لم يحاربوا أهل الجماعة، ولم يكن يتبين له أنهم هم.

وأما تكفيرهم وتخليدهم: ففيه أيضاً للعلماء قولان مشهوران: وهما روايتان عن أحمد. والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم. والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً. وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع؛ لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه. فإننا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له. وقد بسطت هذه القاعدة في «قاعدة التكفير».

ولهذا لم يحكم النبي ﷺ بكفر الذي قال: إذا أنا مت فاحرقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لأن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، مع شكه في قدرة الله وإعادته؛ ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة؛ فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة. وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغت النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك، فيطلق أن هذا القول كفر، ويكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها؛ دون غيره. والله أعلم؟.

قول الأئمة في التتار

سُئِلَ: مَا تَقُولُ الْفُقَهَاءُ أئِمَّةَ الدِّينِ فِي هَؤُلَاءِ التَّتَارِ، الَّذِينَ قَدَمُوا سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتْمِائَةَ، وَفَعَلُوا مَا اشْتَهَرَ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَبِي بَعْضِ الذَّرَارِيِّ، وَالنَّهْبِ لِمَنْ وَجَدُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَتَكُوا حُرْمَاتِ الدِّينِ مِنْ إِذْلَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِهَانَةِ الْمَسَاجِدِ، لَا سِيَّمَا «بَيْتِ الْمَقْدَسِ» وَأَفْسَدُوا فِيهِ، وَأَخَذُوا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ الْحَمَلِ الْعَظِيمِ. وَأَسْرَوْا مِنْ رِجَالِ الْمُسْلِمِينَ الْجَمَّ الْغَفِيرِ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ أَوْطَانِهِمْ. وَادْعُوا مَعَ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَادْعُوا تَحْرِيمَ قِتَالِ مَقَاتِلِهِمْ، لِمَا زَعَمُوا مِنْ اتِّبَاعِ أَصْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَكُونَهُمْ عَفْوًا عَنْ اسْتِثْصَالِ الْمُسْلِمِينَ. فَهَلْ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ أَوْ يَجِبُ؟ وَأَيُّمَا كَانَ فَمِنْ أَيِّ الْوُجُوهِ جَوَازُهُ أَوْ وَجُوبُهُ؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ.

فأجاب: الحمد لله. كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين ببعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة. وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما. فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام. عملاً بالكتاب والسنة.

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة، مع قوله: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم»^(١) فعلم أن مجرد الإعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس

(١) خرج المصنف هذا الحديث سابقاً.

بمسقط للقتال . فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة . فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب .

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات ، أو الصيام ، أو الحج ، أو عن التزام تحريم الدماء ، والأموال ، والخمر ، والزنا ، والميسر ، أو عن نكاح ذوات المحارم . أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب ، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته - التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها - التي يكفر الجاحد لوجوبها . فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها . وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء .

وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتي الفجر ، والأذان والإقامة - عند من لا يقول بوجوبها - ونحو ذلك من الشعائر . هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها .

وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام ، أو الخارجين عن طاعته ؛ كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه . فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين ، أو خارجون عليه لإزالة ولايته . وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام ؛ بمنزلة مانعي الزكاة ، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ولهذا افتقرت سيرة علي رضي الله عنه في قتاله لأهل البصرة والشام ، وفي قتاله لأهل النهروان^(١) : فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه ، ومع الخوارج بخلاف ذلك . وثبتت النصوص عن النبي ﷺ بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقاتل الخوارج ؛ بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة ؛ فإن النصوص دلت فيها بما دلت ، والصحابة والتابعون اختلفوا فيها .

(١) النهروان : هي ثلاثة نهروانات : الأعلى والأوسط والأسفل ، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي ، حدتها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة ، منها إسكاف وجرجرايا والصابية ودير قنى وغير ذلك (معجم البلدان ٣٢٤/٥ - ٣٢٥) .

على أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغي الذين يجب قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ؛ لا الخارجون عن طاعته. وآخرون يجعلون القسمين بغاة، وبين البغاة والتتار فرق بين. فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافاً.

فإذا تقرر هذه القاعدة فهؤلاء القوم المسؤول عنهم عسكريهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين، وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام - وهم جمهور العسكريين - ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم، ويعظمون الرسول، وليس فيهم من يصلي إلا قليلاً جداً، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة، والمسلم عندهم أعظم من غيره، وللصالحين من المسلمين عندهم قدر، وعندهم من الإسلام بعضه، وهم متفاوتون فيه؛ لكن الذي عليه عامتهم والذي يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها؛ فإنهم أولاً يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه؛ بل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وإن كان كافراً عدواً لله ورسوله، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوها قتاله وإن كان من خيار المسلمين. فلا يجاهدون الكفار، ولا يلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار، ولا ينهاون أحداً من عسكريهم أن يعد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك؛ بل الظاهر من سيرتهم أن المسلم عندهم بمنزلة العدل أو الرجل الصالح أو المتطوع في المسلمين، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق في المسلمين أو بمنزلة تارك التطوع.

وكذلك أيضاً عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم؛ إلا أن ينهاهم عنها سلطانهم، أي لا يلتزمون تركها، وإذا نهاهم عنها أو عن غيرها أطاعوه لكونه سلطاناً لا بمجرد الدين. وعامتهم لا يلتزمون أداء الواجبات؛ لا من الصلاة، ولا من الزكاة، ولا من الحج، ولا غير ذلك. ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله؛ بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى. وإنما كان الملتزم لشرائع الإسلام الشيزيرون، وهو الذي أظهر من شرائع الإسلام ما استفاض عند الناس. وأما هؤلاء فدخلوا فيه وما التزموا شرائعه.

وقتل هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين، وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم؛ فإن هذا السلم الذي هم عليه ودين الإسلام لا

يجتمعان أبداً. وإذا كان الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادي الذين لا يلتزمون شريعة الإسلام يجب قتالهم وإن لم يتعد ضررهم إلى أهل الأمصار فكيف بهؤلاء. نعم يجب أن يسلك في قتاله المسلك الشرعي، من دعائهم إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة إلى الشرائع قد بلغتهم، كما كان الكافر الحربي يدعى أولاً إلى الشهادتين إن لم تكن الدعوة قد بلغت.

فإن اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله، وإعزاز كلمته، وإقامة دينه، وطاعة رسوله، وإن كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم في بعض الأمور، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه: كان الواجب أيضاً قتالهم دفعاً لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما؛ فإن هذا من أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم، كما أخبر بذلك النبي ﷺ؛ لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور؛ فإنه لا بد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام؛ وإن لم يمكن إقامة جميعها. فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها؛ بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه.

وثبت عن النبي ﷺ: «الخيال مقعود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم»^(١) فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود في سننه من قوله ﷺ: «الغزو ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا

(١) انظر البخاري في المناقب ٢٨، ومسلم في الزكاة ٢٥، والإمارة ٩٦ - ٩٩، وأبو داود في الجهاد ٤١، وابن ماجه في التجارات ٢٩، والجهاد ١٤، والدارمي في الجهاد ٣٣، ومالك في الجهاد ٤٤، وأحمد ٣/٣٩، و١٨١/٥.

يطلبه جور جائز ولا عدل عادل» وما استفاض عنه ﷺ أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة»^(١) إلى غير ذلك من النصوص التي اتفق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم؛ بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة.

هذا مع إخباره ﷺ بأنه «سيلي أمراء ظلمة خونة فجرة. فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس مني ولست منه، ولا يرد علي الحوض. ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه. وسيرد على الحوض».

إذا أحاط المرء علماً بما أمر به النبي ﷺ من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم: علم أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد، كهؤلاء القوم المسؤول عنهم، مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله؛ بل يطيعهم في طاعة الله، ولا يطيعهم في معصية الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً. وهي واجبة على كل مكلف. وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقاً وإن لم يكونوا أبراراً. ونسأل الله أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل. والله أعلم. وﷺ على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام ١٠، ومسلم في الإيمان ٢٤٧، والإمارة ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤، وأبو داود في الفتن ١، والترمذي في الفتن ٢٧، ٥١، وابن ماجه في المقدمة ١، والفتن ٩، وأحمد ٣٤/٥، ٢٦٩، ٢٧٨.

القول في التار بعد إسلامهم

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين، وأعانهم على بيان الحق المبين، وكشف غمرات الجاهلين والزائغين، في هؤلاء التار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة، وتكلموا بالشهادتين، وانتسبوا إلى الإسلام، ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر، فهل يجب قتالهم أم لا؟ وما الحجة على قتالهم؟ وما مذاهب العلماء في ذلك؟ وما حكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين: الأمراء وغيرهم؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرهاً؟ وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والفقر والتصوف ونحو ذلك؟ وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون، والمقاتلون لهم مسلمون، وكلاهما ظالم، فلا يقاتل مع أحدهما. وفي قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون؟ وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين، وأهل القتال، وأهل الأموال في أمرهم؟ أفتونا في ذلك بأجوبة مبسطة شافية، فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين؛ بل على أكثرهم. تارة لعدم العلم بأحوالهم. وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ في مثلهم. والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته؛ إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق أئمة المسلمين. وهذا مبني على أصلين: أحدهما المعرفة بحالهم. والثاني معرفة حكم الله في مثلهم.

فأما الأول فكل من باشر القوم يعلم حالهم، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما

بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين . ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فنقول :

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين ، وإن تكلمت بالشهادتين . فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا . وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة . وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق . وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش ، أو الزنا ، أو الميسر ، أو الخمر ، أو غير ذلك من محرمات الشريعة . وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة . وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية من يد وهم صاغرون . وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها؛ مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته ، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته ، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين ، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان . أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام ، وأمثال هذه الأمور .

قال الله تعالى : ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله﴾^(١) فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله .

وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾^(٢) . وهذه الآية نزلت في أهل الطائف ، وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا . لكن كانوا يتعاملون بالربا . فأنزل الله هذه الآية ، وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الربا . وقال : ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ وقد قرئ ﴿فأذنوا﴾^(٣) و﴿أذنوا﴾ وكلا المعنيين صحيح .

(١) سورة البقرة آية ١٩٣ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٣) هذه قراءة أبو بكر وحمزة .

والربا آخر المحرمات في القرآن، وهو مال يؤخذ بتراضي المتعاملين. فإذا كان من لم ينته عنه محارباً لله ورسوله. فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريماً وأعظم تحريماً.

وقد استفاض عن النبي ﷺ الأحاديث بقتال الخوارج، وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث. قال الإمام أحمد صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، وقد رواها مسلم في صحيحه، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه: حديث علي، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف. وفي السنن والمسانيد طرق أخر متعددة. وقد قال ﷺ في صفتهم «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة، واتفق على قتلهم سلف الأمة وأئمتها؛ لم يتنازعا في قتلهم كما تنازعا في القتال يوم الجمل وصفين. فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف: قوم قاتلوا مع علي رضي الله عنه. وقوم قاتلوا مع من قاتله. وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين. وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة، ولا نهى عن قتلهم أحد من الصحابة وفي الصحيح عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق». وفي لفظ «أدنى الطائفتين إلى الحق». فهذا الحديث الصحيح ثبت أن علياً وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه: وإن تلك المارقة التي مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين؛ بل أمر النبي ﷺ بقتال هذه المارقة، وأكد الأمر بقتالها، ولم يأمر بقتال إحدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه؛ بل قد ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي بكر أنه قال للحسن: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين». فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال؛ وقد بويغ له واختار الأصحح، وحقن الدماء مع نزوله عن الأمر. فلو كان القتال مأموراً به لم يمدح الحسن ويثني

عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه .

والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقتان : منهم من يرى قتال علي يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال أهل البغي . وكذلك يجعل قتال أبي بكر لمانعي الزكاة . وكذلك قتال سائر من قوتل من المتسيين إلى القبلة ، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم ، وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فساقاً بل هم عدول : فقالوا إن أهل البغي عدول مع قتالهم ، وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع .

وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره ، فذهبوا إلى تفسيق أهل البغي ، وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغي في زمنهم فرأوهم فساقاً ، ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك - وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم ، كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض ، وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة - ولا يقولون إن أموالهم معصومة كما كانت ، وما كان ثابتاً بعينه رد إلى صاحبه ، وما أتلّف في حال القتال لم يضمن . حتى أن جمهور العلماء يقولون : لا يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء ، كما قال الزهري : وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر .

وهل يجوز أن يستعان بسلاحهم في حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة؟ على وجهين : في مذهب أحمد يجوز ، والمنع قول الشافعي والرخصة قول أبي حنيفة .

واختلفوا في قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والتذيف^(١) على جريحهم إذا كان لهم فئة يلجؤون إليها . فجوز ذلك أبو حنيفة ، ومنعه الشافعي وهو المشهور في مذهب أحمد وفي مذهبه وجه : أنه يتبع مدبرهم في أول القتال . وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسير ولا يذفف على جريح ، كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن

(١) ذفف على الجريح : أجهز عليه .

الحكم قال: خرج صارخ لعلي يوم الجمل، لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن.

فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم أن هؤلاء التار من أهل البغي المتأولين، ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام، كما أدخل في هذا الحكم مانعي الزكاة والخارج. وسنبين فساد هذا التوهم إن شاء الله تعالى.

والطريقة الثانية: أن قتال مانعي الزكاة والخارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين، وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة، وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره.

وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع، حتى في الأموال. فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج، وقد نص أحمد في رواية أبي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون. فأرضهم فيء للمسلمين، فيقسم خمسه على خمسة، وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم، أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يقسم، مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين. فجعل أحمد الأرض التي للخوارج إذا غنمت بمنزلة ما غنم من أموال الكفار. وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به.

فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا، وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا. فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله ﷺ، وفرح بذلك، ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة. وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر. وقال في أهل الجمل وغيرهم: إخواننا بغوا علينا، طهرهم السيف، وصلى على قتلى الطائفتين.

وأما الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام. يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم: يمرقون من الدين كما

يمرق السهم من الرمية . فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة» .

وفي صحيح مسلم ، عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذي كانوا مع علي ، الذين ساروا إلى الخوارج ، فقال علي : أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء ، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم . يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل ، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد ليس له ذراع ، على عضده مثل حلمة الثدي ، عليه شعرات بيض» .

قال فيذهبون إلى معاوية وأهل الشام ، ويتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرايكم وأموالكم . والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم ، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا في سرح الناس ، فسيروا على اسم الله . قال : فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيساً . فقال لهم : ألقوا الرماح ، وسلوا سيوفكم من حقوتها ، فإني أناشدكم كما أناشدوكم يوم حروراء ، فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسحروهم الناس برماحهم . قال : وأقبل بعضهم على بعض ، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً . فقال علي : التمسوا فيهم المخدج . فالتمسوه فلم يجدوه . فقام على سيفه حتى أتى ناساً قد أقبل بعضهم على بعض . قال : أخروهم . فوجدوه مما يلي الأرض . فكبر ، ثم قال : صدق الله وبلغ رسوله . قال : فقام إليه عبيده السلماني . فقال : يا أمير المؤمنين : والله الذي لا إله إلا هو ، أسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ . قال : إي والله الذي لا إله إلا هو ، حتى استحلفه ثلاثاً ، وهو يحلف له أيضاً .

(١) ربما أراد عبد الله بن وهب الراسبي ، من أئمة الإباضية ، أدرك النبي ﷺ ، وشهد فتوح العراق مع سعد بن أبي وقاص ، ثم كان مع علي رضي الله عنه في حرورية ، ولما وقع التحكيم فأنكره الخوارج واجتمعوا بالنهروان أمروا عليهم عبد الله بن وهب ، قتل مع من قتل من الخوارج بالنهروان سنة ٢٨ هـ . (انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٩٥) .

فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم. على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد، وفي مذهب الشافعي أيضاً نزاع في كفرهم.

ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى: أحدهما أنهم بغاة. والثاني أنهم كفار كالمرتدين، يجوز قتلهم ابتداءً، وقتل أسيرهم، واتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل: كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها، هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها؟ على روايتين^(١).

وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة، وقتال علي للخوارج، ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين. فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث. وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم.

وممن قاتلهم الصحابة - مع إقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك - مانعي الزكاة، كما في الصحيحين «عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر؛ يا خليفة رسول الله! كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وإني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها. فقال له أبو بكر: ألم يقل لك: إلا بحقها. فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق».

(١) جاء في المغني والشرح الكبير قوله: «فأما إن كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الإمام قاتله، لأن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعيها... فإن ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة أيضاً، ولم تُسب ذريته، لأن الجناية من غيرهم، ولأن المانع لا يسب ذريته أولى... فإن تاب وأدى وإلا قتل ولم يحكم بكفره، وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها، فروى الميموني عنه: إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصل عليهم... (٤٣٧/٢).

وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون
الخمس ويصومون شهر رمضان. وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، فلهذا كانوا
مرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب، كما أمر الله. وقد حكي
عنهم أنهم قالوا: إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾^(١)
وقد سقطت بموته.

وكذلك أمر النبي ﷺ بقتال الذين لا ينتهون عن شرب الخمر.

وأما الأصل الآخر وهو معرفة أحوالهم. فقد علم أن هؤلاء القوم جازوا على
الشام في المرة الأولى: عام تسعة وتسعين. وأعطوا الناس الأمان. وقرؤوه على
المنبر بدمشق، ومع هذا فقد سبوا من ذراري المسلمين ما يقال إنه مائة ألف أو
يزيد عليه، وفعلوا بيت المقدس، وبجبل الصالحية ونبلس وحمص وداريا، وغير
ذلك من القتل والسبي ما لا يعلمه إلا الله، حتى يقال إنهم سبوا من المسلمين
قريباً من مائة ألف، وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها،
كالمسجد الأقصى والأموي وغيره، وجعلوه الجامع الذي بالعقبة دكاً.

وقد شاهدنا عسكر القوم، فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر في عسكرهم
مؤذناً ولا إماماً، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا
يعمله إلا الله.

ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق. إما زنديق منافق لا
يعتقد دين الإسلام في الباطن. وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية
والإتحادية ونحوهم، وإما من هو من أفجر الناس وأفسقهم. وهم في بلادهم مع
تمكنهم لا يحجون البيت العتيق، وإن فيهم من يصلي ويصوم فليس الغالب عليهم
إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة.

وهم يقاتلون على ملك جنكسخان. فمن دخل في طاعتهم جعلوه ولياً لهم
وإن كان كافراً، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدواً لهم وإن كان من خيار
المسلمين. ولا يقاتلون على الإسلام، ولا يضعون الجزية والصغار.

(١) سورة التوبة آية ١٠٣.

بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى. كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب إليهم بأنا مسلمون. فقال هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله محمد وجنكسخان. فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين. أن يسوي بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين، وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرةً وفساداً وعدواناً من جنس بختنصر وأمثاله.

وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكسخان عظيماً، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقد النصارى في المسيح. ويقولون إن الشمس حبلت أمه، وإنها كانت في خيمة فنزلت الشمس كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت. ومعلوم عند كل ذي دين أن هذا كذب. وهذا دليل على أنه ولد زنا. وأن أمه زنت فكتمت زناها، وادعت هذا حتى تدفع عنها معرة الزنا، وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواه، حتى يقولوا لما عندهم من المال: هذا رزق جنكسخان، ويشكرونه على أكلهم وشربهم، وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين.

فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الإسلام أن يجعل محمداً ﷺ بمنزلة هذا الملعون. ومعلوم أن مسيلمة الكذاب كان أقل ضرراً على المسلمين من هذا، وادعى أنه شريك محمد في الرسالة. وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتل أصحابه المرتدين. فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمداً كجنكسخان؟! وإلا فهم مع أظهارهم الإسلام يعظمون أمر جنكسخان على المسلمين المتبعين لشريعة القرآن، ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سنه جنكسخان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم.

أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد، ويحملون إليه الأموال، ويقرون له بالنيابة، ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام. وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معادة، ويطلبون من المسلمين الطاعة

لهم وبذل الأموال، والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمرود ونحوهما؛ بل هو أعظم فساداً في الأرض منهما؛ قال الله تعالى: ﴿إن فرعون علا في الأرض، وجعل أهلها شيعاً، يستضعف طائفة منهم، يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم. إنه كان من المفسدين﴾^(١).

وهذا الكافر علا في الأرض؛ يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبي الحريم، وبأخذ الأموال، وبهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد. ويرد الناس عما كانوا عليه من سنن الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية.

فهم يدعون دين الإسلام. ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين، ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاته المؤمنين، والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية، لا بحكم الله ورسوله. وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، وإن هذه كلها طرق إلى الله، بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين.

ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى، ومنهم من يرجح دين المسلمين، وهذا القول فاش غالب فيهم. حتى في فقهاهم وعبادهم لا سيما الجهمية من الاتحادية الفرعونية ونحوهم، فإنه غلبت عليهم الفسلفة. وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو أكثرهم، وعلى هذا كثير من النصارى أو أكثرهم، وكثير من اليهود أيضاً؛ بل لو قال القائل: إن غالب خواص العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد. وقد رأيت من ذلك وسمعت ما لا يتسع له هذا الموضوع.

ومعلوم بالأضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ: فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسوله، ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله، ويقولون: نؤمن ببعض

(١) سورة القصص آية ٤.

ونكفّرُ ببعض، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً * أولئك هم الكافرون حقاً .
وأعتدنا للكافرين عذاباً مُهيناً^(١) . واليهود والنصارى داخلون في ذلك، وكذلك
المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقِي
كفره من وجهين .

وهؤلاء أكثر وزرائهم الذين يصدرّون عن رأيه غايته أن يكون من هذا
الضرب، فإنه كان يهودياً متفلسفاً، ثم انتسب إلى الإسلام مع ما فيه من اليهودية
والتفلسف، وضم إلى ذلك الرفض . فهذا هو أعظم من عندهم من ذوي الأقدام .
وذاك أعظم من كان عندهم من ذوي السيف . فليعتبر المؤمن بهذا .

وبالجملة فما من نفاق وزندقة وإلحاد وإلا وهي داخله في أتباع التتار؛ لأنهم
من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين، وأبعدهم عن اتباعه، وأعظم الخلق اتباعاً
للظن وما تهوى الأنفس .

وقد قسموا الناس أربعة أقسام : يال، وباع، وداشمند، وطاط - أي صديقهم
وعدوهم والعالم والعامي - فمن دخل في طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان
صديقهم . ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه . وكل من
انتسب إلى علم أو دين سموه «داشمند» كالفقيه والزاهد والقسيس والراهب ودنان
اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاتب والحاسب، فيدرجون سادن الأصنام .
فيدرجون في هذا من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع ما لا يعلمه إلا الله ،
ويجعلون أهل العلم والإيمان نوعاً واحداً .

بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسي وأمثاله .
هم الحكام على جميع من انتسب إلى علم أو دين من المسلمين واليهود
والنصارى . وكذلك وزيرهم السفیه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف
ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم
والإيمان، حتى تولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله
ورسوله، بحيث تكون موافقته للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة

(١) سورة النساء الآيات ١٥٠ - ١٥١ .

والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره.

ويتظاهر من شريعة الإسلام بما لا بد له منه، لأجل من هناك من المسلمين . حتى أن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفاً؛ مضمونه أن النبي ﷺ رضي بدين اليهود والنصارى، وأنه لا ينكر عليهم، ولا يذمون ولا يهون عن دينهم، ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام . واستدل الخبيث الجاهل بقوله: ﴿قل يا أيها الكافرون * لا أعبد ما تعبدون * ولا أنتم عابدون ما أعبد * ولا أنا عابد ما عبدتم * ولا أنتم عابدون ما أعبد * لكم دينكم ولي دين﴾^(١) وزعم أن هذه الآية تقتضي أنه يرضى دينهم، قال: وهذه الآية محكمة؛ ليست منسوخة، وجرت بسبب ذلك أمور.

ومن المعلوم أن هذا جهل منه . فإن قوله: ﴿لكم دينكم، ولي دين﴾ ليس فيه مل يقتضي أن يكون دين الكفار حقاً ولا مرضياً له: وإنما يدل على تبرئه من دينهم؛ ولهذا قال ﷺ في هذه السورة: «إنها براءة من الشرك»^(٢) كما قال في الآية الأخرى: ﴿فإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم، أنتم بريئون مما أعمل، وأنا بريء مما تعملون﴾^(٣) فقوله: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾^(٤) كقوله: ﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾^(٥) وقد اتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال: ﴿أنتم بريئون مما أعمل، وأنا بريء مما تعملون﴾^(٦) . ولو قدر أن في هذه السورة ما يقتضي أنهم لم يؤمروا بترك دينهم، فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام بالنصوص المتواترة وياجماع الأمة أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به، وإنه جاهدهم على ذلك، وأخبر أنهم كافرون يخلدون في النار.

(١) سورة الكافرون .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ٩٨، والترمذي في الدعوات ٢٢، والدارمي في فضائل القرآن ٢٣، وأحمد ٤٥٦/٥ .

(٣) سورة يونس آية ٤١ .

(٤) سورة الكافرون آية ٦ .

(٥) سورة الشورى آية ١٥ .

(٦) سورة يونس آية ٤١ .

وقد أظهروا الرفض، ومنعوا أن نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين، وذكروا علماً وأظهروا الدعوة للثاني عشر؛ الذين تزعم الرفضة أنهم أئمة معصومون، وأن أبا بكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون؛ لا خلافة لهم، ولا لمن بعدهم. ومذهب الرفضة شر من مذهب الخوارج المارقين؛ فإن الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلي وشيعتهما. والرفضة تكفير أبي بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الأولين، وتجدد من سنة رسول الله ﷺ أعظم مما جحد به الخوارج، وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والإلحاد ما ليس في الخوارج، وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج.

والرفضة تحب التتار ودولتهم؛ لأنه يحصل لهم بها من العز ما لا يحصل بدولة المسلمين. والرفضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين، وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام، وكانوا من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين وسبي حريمهم. وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة، وقضيتهم في حلب مع صاحب حلب؛ مشهورة يعرفها عموم الناس. وكذلك في الحروب التي بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام: قد عرف أهل الخبرة أن الرفضة تكون مع النصارى على المسلمين، وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار، وعز على الرفضة فتح عكة وغيرها من السواحل، وإذا غلب المسلمون النصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرفضة وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيداً ومسرة عند الرفضة.

ودخل في الرفضة أهل الزندقة والإلحاد من «النصيرية»^(٢) و«الإسماعيلية»^(٣)

(١) النصيرية: ينتسبون إلى رجل يقال له محمد بن نصير، ادعى أن للحسن العسكري ولداً اسمه محمد وأن الإمامة قد انتقلت إليه، وأنه اختفى في سرداب وأنه المهدي المنتظر، ويزعمون أن إله السموات والأرض هو علي بن أبي طالب، وقالوا بتناسخ الأرواح (انظر كتاب الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ص ٨٦).

(٢) الإسماعيلية: هم الذين أثبتوا الإمامة لإسماعيل بن جعفر الصادق، ومن مذهبهم أن الله تعالى لا موجود ولا معدوم ولا عالم ولا جاهل ولا قادر ولا عاجز وكذلك في جميع الصفات، وذلك لأن =

وأمثالهم من الملاحدة «القرامطة» وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك. والرافضة جهمية قدرية، وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي وسائر الصحابة بأمر رسول الله ﷺ؛ بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة.

ومن أعظم ما دم به النبي ﷺ الخوارج قوله فيهم: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» كما أخرجنا في الصحيحين، عن أبي سعيد، قال: بعث علي إلى النبي ﷺ بذهبية فقسمها بين أربعة - يعني من أمراء نجد - فغضبت قريش والأنصار. قالوا: يعطي صنائيد أهل نجد ويدعنا. قال: «إنما أتألفهم». فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتيء الجبين، كث اللحية، مخلوق، فقال: يا محمد! اتق الله. فقال: «من يطع الله إذا عصيته، أيأمنني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني؟» فسأله رجل قتله فمنعه. فلما ولي قال: «إن من ضئضىء هذا - أو في عقب هذا - قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» وفي لفظ في الصحيحين عن أبي سعيد، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ - وهو يقسم قسماً - أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بني تميم - فقال: يا رسول الله إعدل. فقال: «ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل! قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» فقال عمر: يا رسول الله! أتأذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال: «دعه فإن له أصحاباً يحقرون أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم. آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة. يخرجون علي حين فرقة من الناس» قال أبو سعيد: فأشهد إني

= الإثبات الحقيقية تقتضي المشاركة بينه وبين الموجودات وهو تشبيه، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً. (انظر كتاب التعريفات ص ٢٧).

سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه. فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعته.

فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبي ﷺ: أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، وذكر أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس، والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين، والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين، فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار، فكانوا أعظم مروفاً عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير.

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والرافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين، كما قاتلهم علي رضي الله عنه. فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين - كثنائياً - وجنكسخان ملك المشركين؛ ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام، وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام. وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين - مع كونهم يصومون. ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين - فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟! مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله، المحادون لله ورسوله المعادون لله ورسوله، على أرض الشام ومصر في مثل هذا الوقت، لأفضي ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه.

أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما، فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام، وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي ﷺ بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة» وفي رواية لمسلم: «لا يزال أهل الغرب»

والنبي ﷺ تكلم بهذا الكلام بمدنيته النبوية، فغربه ما يغرب عنها، وشرقه ما يشرق عنها؛ فإن التشريق والتغريب من الأمور النسبية؛ إذ كل بلد له شرق وغرب؛

ولهذا إذا قدم الرجل إلى الإسكندرية من الغرب يقولون: سافر إلى الشرق، وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام: أهل الغرب، ويسمون أهل نجد والعراق: أهل الشرق، كما في حديث ابن عمر قال: قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا، وفي رواية من أهل نجد - ولهذا قال أحمد بن حنبل: «أهل الغرب» هم أهل الشام - بعني هم أهل الغرب - كما أن نجداً والعراق أول الشرق، وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق، وكل ما يغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل في الغرب. وفي الصحيحين: إن معاذ بن جبل قال: في الطائفة المنصورة: وهم بالشام. فإنها أصل المغرب، وهم فتحوا سائر المغرب، كمصر، والقيروان، والأندلس، وغير ذلك.

وإذا كان غرب المدينة النبوية ما يغرب عنها، فالبيرة ونحوها على مسامتة المدينة النبوية، كما أن حران، والرقعة، وسميساط ونحوها على مسامتة مكة، فما يغرب عن الحيرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبي ﷺ؛ كما تقدم. وقد جاء في حديث آخر في صفة الطائفة المنصورة «إنهم بأكناف البيت المقدس»^(١) وهذه الطائفة هي التي بأكناف البيت المقدس اليوم.

ومن يتدبر أحوال العالم في هذا الوقت يعلم أن هذه الطائفة هي أقوم الطوائف بدين الإسلام: علماء، وعملاً، وجهاداً عن شرق الأرض وغربها؛ فإنهم هم الذين يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين وأهل الكتاب، ومغازيهم مع النصارى، ومع المشركين من الترك، ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين في الرافضة وغيرهم، كالإسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة، معلومة قديماً وحديثاً. والعز الذي للمسلمين بمشارك الأرض ومغاربها هو بعزهم، ولهذا لما هزموا سنة تسع وتسعين وستمئة دخل على أهل الإسلام من الذل والمصيبة بمشارك الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلا الله. والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها.

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين لعدوهم قاهرين لا يضرهم من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك، قالوا يا رسول الله وأين هم قال بييت المقدس وأكناف بيت المقدس» (٢٦٩/٥).

وذلك أن سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف، عاجزون عن الجهاد أو مضيعون له؛ وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد، حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء، وملك المشركين لما جاء إلى حلب جرى بها من القتل ما جرى. وأما سكان الحجاز فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة، وفيهم من البدع والضلال والفجور ما لا يعلمه إلا الله، وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون؛ وإنما تكون القوة والعزة في هذا الوقت لغير أهل الإسلام بهذه البلاد، فلو ذلت هذه الطائفة - والعياذ بالله تعالى - لكان المؤمنون بالحجاز من أذل الناس؛ لا سيما وقد غلب فيهم الرفض، وملك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرفوض، فلو غلبوا لفسد الحجاز بالكلية. وأما بلاد أفريقية فأعرابها غالبون عليها، وهم من شر الخلق؛ بل هم مستحقون للجهاد والغزو. وأما المغرب الأقصى فمع استيلاء الإفرنج على أكثر بلادهم، لا يقومون بجهاد النصارى هناك؛ بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصليبان خلق عظيم. لو استولى التتار على هذه البلاد لكان أهل المغرب معهم من أذل الناس، لا سيما والنصاري تدخل مع التتار فيصيرون حزباً على أهل المغرب.

فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت هم كتيبة الإسلام، وعزهم عز الإسلام، وذلمهم ذل الإسلام. فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز، ولا كلمة عالية، ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه.

فمن قفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار؛ فإن التتار فيهم المكروه وغير المكروه، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة: منها أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة؛ بخلاف الكافر الأصلي. ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال؛ بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد؛ ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد. ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي. إلى غير ذلك من الأحكام.

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه؛ ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار، ويعلم أن المرتدين الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم، وبهذا يتبين أن من كان معهم ممن كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفاراً؛ فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه، كان أسوأ حالاً ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع، مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق. وإن كان المرتد عن بعض الشرائع متفقهاً أو متصوفاً أو تاجراً أو كاتباً أو غير ذلك، فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصروا على الإسلام. ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك، وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين، وناقضوا في بعضه، وإن تظاهروا بالإنتساب إلى العلم والدين.

وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحداً: نصيرياً، أو إسماعيلياً، أو رافضياً. وخيارهم يكون جهمياً إتحادياً أو نحوه، فإنه لا ينضم إليهم طوعاً من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر. ومن أخرجوه معهم مكرهاً فإنه يبعث على نيته. ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببداء من الأرض إذ خسف بهم. ف قيل يا رسول الله: إن فيهم المكره فقال: يبعثون على نياتهم». والحديث مستفيض عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة، وحفصه، وأم سلمة. ففي صحيح مسلم عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يعوذ عائذ بالبيت، فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا ببداء من الأرض خسف بهم. فقلت: يا رسول الله! فكيف بمن كان كارهاً. قال: يخسف به معهم؛ ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته».

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: «بعث رسول الله ﷺ في منامه. فقلنا: يا رسول الله! صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله. فقال: العجب! إن ناساً من

أمّتي يؤمنون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ إلى البيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خسفت بهم. فقلنا: يا رسول الله! إن الطريق قد يجمع الناس. قال: نعم؛ فيهم المستنصر، والمجنون. وابن السبيل، فيهلكون مهلكاً واحداً؛ ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله عز وجل على نياتهم». وفي لفظ للبخاري، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم. قالت: قلت: يا رسول الله! كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟! قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم».

وفي صحيح مسلم عن حفصة، أن رسول الله ﷺ قال: سيعوذ بهذا البيت - يعني الكعبة - قوم ليست لهم منعة، ولا عدد، ولا عدة، يبعث إليهم جيش يومئذ حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم. قال يوسف بن ماهك: وأهل الشام يومئذ يسيرون إلى مكة. فقال عبد الله بن صفوان: أما والله ما هو بهذا الجيش.

فإنه تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته - المكروه فيهم وغير المكروه - مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكروه وغيره، وهم لا يعلمون ذلك؟! بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روي: أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ لما أسره المسلمون يوم بدر: يا رسول الله! إني كنت مكرهاً. فقال: «أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فألى الله». بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضاً، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو ترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا؛ فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار. ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضاً في أحد قولي العلماء. ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله - هو في الباطن مظلوم - كان شهيداً، وبعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين^(١).

(١) أورد صاحب المغني في حكم رمي الكفار الذين ترسوا بالمسلمين، فقال: «إن ترس به قبل الرمي لم يجز رميه إلا أن يخاف على المسلمين فيرمي الكافر، ولا يقصد المسلم، فإذا قتله ففي دية =

وإذا كان الجهاد واجباً وإن قتل من المسلمين ما شاء الله . فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا؛ بل قد أمر النبي ﷺ المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه . وليس له أن يقاتل؛ وإن قتل، كما في صحيح مسلم، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتن، ألا ثم تكون فتن: القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي . ألا فإذا نزلت - أو وقعت - فمن كان له إبل فليلحق بابله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، قال، فقال رجل: يا رسول الله! أريت من لم يكن له إبل، ولا غنم، ولا أرض؟ قال: يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاة . اللهم هل بلغت . اللهم هل بلغت . اللهم هل بلغت . فقال رجل: يا رسول الله . أريت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى إحدى الصفين أو - إحدى الفتين - فيضربني رجل بسيفه، أو بسهمه، فيقتلني؟ قال: يبوء بإثمه، وإثمك، ويكون من أصحاب النار» .

ففي هذا الحديث أنه نهى عن القتال في الفتنة؛ بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال، أو إفساد السلاح الذي يقاتل به، وقد دخل في ذلك المكره وغيره . ثم بين أن المكره إذا قتل ظلماً كان القاتل قد باء بإثمه وإثم المقتول، كما قال تعالى في قصة ابني آدم عن المظلوم: ﴿إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك، فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين﴾^(١) ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع؛ وإنما تنازعا هل يجب عليه الدفع بالقتال؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، إحداهما: يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف . والثانية: يجوز له الدفع عن نفسه . وأما الإبتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب .

والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل؛ بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال

= روايتان، وإن رماه من غير خوف على المسلم فقتله فعليه دية، لأنه لم يجز له رميه . (المغني والشرح الكبير ٣٩٩/٩) .
 (١) سورة المائدة آية ٢٩ .

المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام؟! كما نعى الزكاة والمرتين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل، وإن قتله المسلمون، كما لو أكره الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين؛ وإن أكرهه بالقتل؛ فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس. فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو؛ بل إذا فعل ذلك كان القود على المكروه والمكروه جميعاً عند أكثر العلماء، كأحمد، ومالك، والشافعي في أحد قوليه، وفي الآخر يجب القود على المكروه فقط، كقول أبي حنيفة ومحمد. وقيل: القود على المكروه المباشر، كما روي ذلك عن زفر. وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود، ولم يوجبه. وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود، وفيها: «إن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين»^(١)؛ ولهذا

(١) تمام الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر. فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت، فابعث إليّ غلاماً أعلمه السحر. فبعث إليه غلاماً يعلمه. فكان في طريقه إذا سيلك راهب، فقعده إليه وسمع كلامه فأعجبه. فكان إذا أتى الساحر من الراهب وقعد إليه. فإذا أتى الساحر ضربه، فشكا ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيت الساحر فقل: حسبي أهلي، وإذا خشيت أهلك فقل: حسبي الساحر، فينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس. فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل؟ فأخذ حجراً فقال: اللهم إن كان الراهب أحب إليك من أمر الساحر فانتقل هذه الدابة حتى يمضي الناس، فرماها فقتلها ومضى الناس. فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب: أي بني! أنت اليوم أفضل مني. قد بلغ من أمرك ما أرى، وإنك ستبتلى، فإن ابتليت فلا تدل علي. وكان الغلام يبرء الأكمة والأبرص ويداوي الناس من سائر الأدواء. فسمع جليس للملك كان قد عمي، فأتاه بهدايا كثيرة. فقال: ما ههناك أجمع إن أنت شفيتني. فقال: إني لا أشفي أحداً، إنما يشفي الله، فإن أنت أمنت بالله دعوت الله فشفاك فأمن بالله، فشفاه الله، فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس. فقال له الملك: من رد عليك بصرك؟ قال: ربي. قال: ولك رب غيري؟ قال: ربي وربك الله. فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام. فجيء بالغلام. فقال له الملك: أي بني! قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمة والأبرص وتفعل وتفعل. فقال: إني لا أشفي أحداً، إنما يشفي الله. فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب، فجيء بالراهب. فقيل له: ارجع عن دينك. فأبى. فدعا بالمنشار. فوضع المنشار في مفرق رأسه. فشقه حتى وقع شقاه. ثم جيء بجلوس الملك فقيل له: ارجع عن دينك فأبى. فوضع المنشار في مفرق رأسه، فشقه به حتى وقع شقاه. ثم جيء بالغلام فقيل له: ارجع ==

جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه؛ إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر.

فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد. مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره: كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى. وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار. كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمه فهو شهيد» فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام، المحاربين لله ورسوله، الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم. فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع. وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين: في أنفسهم، وأموالهم، وحرمهم، ودينهم. وكل من هذه يبيح قتال

= عن دينك. فأبى. فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا. فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغت ذروته، فإن رجع عن دينه، وإلا فاطرحوه، فذهبوا به فصعدوا به الجبل. فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت. فرجف بهم الجبل فسقطوا. وجاء يمشي إلى الملك. فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله. فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به فاحملوه في قرقور [السفينة الصغيرة] فتوسطوا به البحر. فإن رجع عن دينه وإلا فاقدفوه. فذهبوا به، فقال اللهم اكفنيهم بما شئت. فانكفأت بهم السفينة فغرقوا. وجاء يمشي إلى الملك. فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله. فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به. قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع. ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل: باسم الله، رب الغلام، ثم ارمني. فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني. فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع. ثم أخذ سهماً من كنانته. ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال: باسم الله رب الغلام. ثم رماه فوق السهم في صدغه. فوضع يده في صدغه في موضع السهم، فمات. فقال الناس: آمنا برب الغلام. آمنا برب الغلام. آمنا برب الغلام. فأتى الملك فقيل له: أرايت ما كنت تحذر؟ قد والله نزل بك حذرك. قد آمن الناس فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخذت، وأضرم النيران. وقال: من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها. أو قيل له اقتحم، ففعلوا. حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها. فتقاعست أن تقع فيها. فقال لها الغلام: يا أمه اصبري، فإنك على الحق (٤/٢٢٩٩ - ٢٣٠١).

الصائل عليها ومن قتل دونها شهيد، فكيف بمن قاتل عليها كلها، وهم من شر البغاة المتأولين الظالمين .

لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحاً، وضل ضلالاً بعيداً؛ فإن أقل ما في البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به؛ ولهذا قالوا: إن الإمام يرأسهم، فإن ذكروا شبهة بينها، وإن ذكروا مظلمة أزالها. فأى شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله، الساعين في الأرض فساداً، الخارجين عن شرائع الدين. ولا ريب أنهم لا يقولون إنهم أقوم بدين الإسلام علماً وعملاً من هذه الطائفة؛ بل هم مع دعواهم الإسلام يعلمون أن هذه الطائفة أعلم بالإسلام منهم، وأتبع له منهم. وكل من تحت أديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك، وهم مع ذلك يندرون المسلمين بالقتال، فامتنع أن تكون لهم شبهة بينة يستحلون بها قتال المسلمين، كيف وهم قد سبوا غالب حريم الرعية الذين لم يقاتلوهم؟! حتى إن الناس قد رأوهم يعظمون البقعة ويأخذون ما فيها من الأموال، ويعظمون الرجل ويتبركون به ويسلبونه ما عليه من الثياب، ويسبون حريمه، ويعاقبونه بأنواع العقوبات التي لا يعاقب بها إلا أظلم الناس وأفجرهم، والمتأول تأويلاً دينياً لا يعاقب إلا من يراه عاصياً للدين، وهم يعظمون من يعاقبونه في الدين ويقولون إنه أطوع لله منهم. فأى تأويل بقي لهم؟! ثم لو قدر أنهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغاً؛ بل تأويل الخوارج ومانعي الزكاة أوجه من تأويلهم.

أما الخوارج فإنهم ادعوا اتباع القرآن، وإن ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به. وأما مانعوا الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا: إن الله قال لنبيه: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾^(١) وهذا خطاب لنبيه فقط، فليس علينا أن ندفعها لغيره. فلم يكونوا يدفعونها لأبي بكر، ولا يخرجونها له. والخوارج لهم علم وعبادة، وللعلماء معهم مناظرات، كما نظرتهم مع الرافضة والجهيمة. وأما هؤلاء فلا يناظرون على قتال المسلمين، فلو كانوا متأولين لم يكن لهم تأويل يقوله ذو عقل.

وقد خاطبني بعضهم بأن قال: ملكنا ملك، ابن ملك، ابن ملك، إلى سبعة

(١) سورة التوبة آية ١٠٣ .

أجداد، وملككم ابن مولى . فقلت له : آباء ذلك الملك كلهم كفار، ولا فخر بالكافر؛ بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر، قال الله تعالى : ﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك، ولو أعجبكم﴾^(١) . فهذه وأمثالها حججهم . ومعلوم أن من كان مسلماً وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبداً ، ولا يطيع الكافر، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «إسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام» . إنما يفضل الإنسان بإيمانه وتقواه؛ لا بأبائه؛ ولو كانوا من بني هاشم أهل بيت النبي ﷺ؛ فإن الله خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبداً حبشياً، وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفاً قرشياً، وقد قال الله تعالى : ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا . إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾^(٢) وفي السنن عنه ﷺ أنه قال : «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أبيض، ولا لأبيض على أسود، إلا بالتقوى . الناس من آدم، وآدم من تراب» .

وفي الصحيحين عنه أنه قال لقبيلة قريية منه : «إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالح المؤمنين» فأخبر النبي ﷺ أن موالاته ليست بالقرابة والنسب؛ بل بالإيمان والتقوى . فإذا كان هذا في قرابة الرسول، فكيف بقرابة جنكسخان الكافر المشرك؟! وقد أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيماناً وتقوى كان أفضل ممن هو دونه في الإيمان والتقوى، وإن كان الأول أسود حبشياً، والثاني علوياً أو عباسياً .

* * *

وَسئَل رَحمة الله وَرَضِي عَنه عن أَجناد يمتنعون عن قتال التتار، ويقولون: إن فيهم من يخرج مكرهاً معهم، وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين . قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة؛ فإن الله يقول في القرآن : ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة

(١) سورة البقرة آية ٢٢١ .

(٢) سورة الحجرات آية ١٣ .

ويكون الدين كله لله^(١) والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢) وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام؛ لكن امتنعوا من ترك الربا. فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا. والربا هو آخر ما حرمه الله، وهو مال يؤخذ برضا صاحبه. فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم، فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار؟!.

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها، إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة، أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، أو الربا، أو الميسر، أو الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله.

وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة قال له أبو بكر: كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله وإن كان قد أسلم، كالزكاة؟! وقال له: فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق.

قد ثبت في الصحيح من غير وجه أن النبي ﷺ ذكر الخوارج وقال فيهم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم: يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من

(١) سورة الأنفال آية ٣٩.

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٩.

الرمية. أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء. وأول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بني أمية وبني العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة، وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم. فكل أئمة المسلمين يأمرهم بقتالهم.

والتار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخارج من أهل الطوائف، الذين امتنعوا عن ترك الربا. فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام، وحيث وجب قتالهم قوتلوا، وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين. كما قال العباس لما أسر يوم بدر: يا رسول الله! إني خرجت مكرهاً. فقال النبي ﷺ: «أما ظاهره فكان علينا، وأما سريرته فإلى الله».

وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا ترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون؛ وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين ترسوا بهم. وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء. وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً. فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً، ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببداء من الأرض إذ خسف بهم. فقيل: يا رسول الله! وفيهم المكره. فقال: يبعثون على نياتهم» فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين كما قال تعالى: ﴿قُلْ: هل ترهبون بنا إلا إحدَى الحسين، ونحنُ نترهبُ بكم أن يُصيبكم الله بعذابٍ من عنده أو بأيدينا﴾^(١).

(١) سورة التوبة آية ٥٢.

ونحن لا نعلم المكره، ولا نقدر على التمييز. فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين، وكانوا هم على نياتهم، فمن كان مكرهاً لا يستطيع الإمتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيامة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين. وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين.

وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة. فهل يجوز اتباع مدبرهم، وقتل أسيرهم، والإجهاز على جريحهم؟ على قولين للعلماء مشهورين. فقيل: لا يفعل ذلك؛ لأن منادي علي بن أبي طالب نادي يوم الجمل لا يتبع مدبر، ولا يجيز على جريح، ولا يقتل أسير. وقيل: بل يفعل ذلك؛ لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة. وكان المقصود من القتال دفعهم، فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة؛ بمنزلة دفع الصائل. وقد روي: أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك. فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين؛ جعل فيهم هذين القولين. والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلاً، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف، والخرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام.

وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء؛ فإن المصنفين في «قتال أهل البغي» جعلوا قتال مانعي الزكاة، وقاتل الخوارج، وقاتل علي لأهل البصرة، وقاتله لمعاوية وأتباعه: من قتال أهل البغي، وذلك كله مأمور به، وفرعوا مسائل ذلك تفرع من يرى ذلك بين الناس، وقد غلطوا؛ بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية؛ كالأوزاعي، والثوري، ومالك، وأحمد بن حنبل، وغيرهم: أنه يفرق بين هذا، وهذا. فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي ﷺ باتفاق المسلمين، وأما القتال «يوم صفين» ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة؛ بل صد عنه أكابر الصحابة؛ مثل سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. ولم يكن بعد علي بن أبي طالب في العسكرين مثل سعد بن أبي وقاص.

والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تقتضي أنه كان يجب الإصلاح بين

تينك الطائفتين؛ لا الإقتال بينهما، كما ثبت عنه في صحيح البخاري أنه خطب الناس والجيش معه، فقال: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين، فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام: فجعل النبي ﷺ الإصلاح به من فضائل الحسن، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحمة معاوية لم يمدحه النبي ﷺ على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به، ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى. فعلم أن الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله؛ لا القتال. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يضعه وأسامة على فخذيه، ويقول: «اللهم إني أحبهما، فأحبهما، وأحب من يحبهما» وقد ظهر أثر محبة رسول الله ﷺ لهما بكراهتهما القتال في الفتنة؛ فإن أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين، وكذلك الحسن كان دائماً يشير على علي بأنه لا يقا تل، ولما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به على أبيه، رضي الله عنهم أجمعين.

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «تمرق مارقة علي حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق» فهذه المارقة هم الخوارج، وقاتلهم علي بن أبي طالب. وهذا يصدقه بقية الأحاديث التي فيها الأمر بقتال الخوارج وتبين أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله، وأن الذين قاتلوهم مع علي أولى بالحق من معاوية وأصحابه، مع كونهم أولى بالحق. فلم يأمر النبي ﷺ بالقتال لواحدة من الطائفتين، كما أمر بقتال الخوارج؛ بل مدح الإصلاح بينهما. وقد ثبت عن النبي ﷺ من كراهة القتال في الفتنة، والتحذير منها. من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه، كقوله: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي»^(١) وقال: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»^(٢).

فالفتن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين، وطوائف المسلمين،

(١) مر تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ١٢ والفتن ١٤، وأبو داود في الفتن ٤، والنسائي في الإيمان ٣٠، وابن ماجه في الفتن ١٣، وأحمد ٦/٣، ٣٠، ٤٣، ٥٧.

مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام. مثل ما كان أهل الجمل وصفين؛ وإنما اقتتلوا لشبه وأمر عرضت. وأما قتال الخوارج ومانعي الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا، فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي ﷺ.

وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم؛ فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه، فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم، حتى يكون الدين كله لله. فإن هؤلاء التار لا يقاتلون على دين الإسلام؛ بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم، فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وإن كان مشركاً أو نصرانياً أو يهودياً، ومن لم يدخل كان عدواً لهم وإن كان من الأنبياء والصالحين. وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا أعداء الكفار، ويوالوا عباده المؤمنين. فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم، أن يكونوا متعاونين على قتال الكفار، وليس لبعضهم أن يقاتل بعضاً بمجرد الرياسة والأهواء. فهؤلاء التار أقل ما يجب عليهم أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، وأن يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين، ويتعاونون هم وهم على قتال الكفار.

وأيضاً لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق، أو مبتدع، أو زنديق، كالملاحدة القرامطة الباطنية، وكالرافضة السبابة، وكالجهمية المعطلة من النفاة الحلولية، ومعهم ممن يقلدونه من المنتسبين إلى العلم والدين من هوشر منهم؛ فإن التار جهال يقلدون الذي يحسنون به الظن، وهم لضلالهم وغيهم يتبعونه في الضلال الذي يكذبون به على الله ورسوله، ويبدلون دين الله، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق. ولو وصفت ما أعلمه من أمورهم لطال الخطاب.

وبالجملة فمذهبهم ودين الإسلام لا يجتمعان، ولو أظهروا دين الإسلام الحنفي الذي بعث رسوله به لأهدتوا وأطاعوا: مثل الطائفة المنصورة؛ فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة»^(١) والله أعلم.

(١) مر تخريجه.

النصيرية

وَسئَل رَحِمه الله عن طائفة من رعية البلاد كانوا يرون مذهب النصيرية، ثم أجمعوا على رجل، واختلفت أقوالهم فيه. فمنهم من يزعم أنه إله، ومنهم من يزعم أنه نبي مرسل، ومنهم من ادعى أنه محمد بن الحسن - يعنون المهدي - وأمروا من وجده بالسجود له وأعلنوا بالكفر بذلك، وسب الصحابة، وأظهروا الخروج عن الطاعة، وعزموا على المحاربة. فهل يجب قتالهم وقتل مقاتلتهم؟ وهل تباح ذراريهم وأموالهم أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. هؤلاء يجب قتالهم ما داموا ممتنعين حتى يلتزموا شرائع الإسلام؛ فإن النصيرية من أعظم الناس كفراً بدون اتباعهم لمثل هذا الدجال، فكيف إذا اتبعوا مثل هذا الدجال. وهم مرتدون من أسوأ الناس ردة: تقتل مقاتلتهم، وتغنم أموالهم. وسبي الذرية فيه نزاع؛ لكن أكثر العلماء على أنه تسمى الصغار من أولاد المرتدين، وهذا هو الذي دلت عليه سيرة الصديق في قتال المرتدين.

وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتد: فطائفة تقول: إنها تسترق، كقول أبي حنيفة. وطائفة تقول لا تسترق، كقول الشافعي وأحمد. والمعروف عن الصحابة هو الأول، وأنه تسترق منه المرتدات نساء المرتدين؛ فإن الحنفية التي تسرى بها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أم ابنه محمد بن الحنفية، من سبي بني حنفية المرتدين، الذي قاتلهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - والصحابة لما بعث خالد بن الوليد في قتالهم.

و «النصيرية» لا يكتمون أمرهم؛ بل معروفون عند جميع المسلمين، لا

يصلون الصلوات الخمس، ولا يصومون شهر رمضان؛ ولا يحجون البيت، ولا يؤدون الزكاة، ولا يقرون بوجوب ذلك، ويستحلون الخمر وغيرها من المحرمات، ويعتقدون أن الإله علي بن أبي طالب، ويقولون:

نشهد أن لا إله إلا حيدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا محمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا سلمان ذو القوة المتين

وأما إذا لم يظهروا الرفض. وأن هذا الكذاب هو المهدي المنتظر، وامتنعوا؛ فإنهم يقاتلون أيضاً؛ لكن يقاتلون كما يقاتل الخوارج المارقون، الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأمر رسول الله ﷺ. وكما يقاتل المرتدون الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه. فهؤلاء يقاتلون ما داموا ممتنعين، ولا تسمى ذراريهم، ولا تغنم أموالهم التي لم يستعينوا بها على القتال. وأما ما استعانوا به على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك، ففي أخذه نزاع بين العلماء. وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه نهب عسكره ما في عسكر الخوارج. فإن رأى ولي الأمر أن يستبيح ما في عسكرهم من المال كان هذا سائغاً، هذا ما داموا ممتنعين.

فإن قدر عليهم؛ فإنه يجب أن يفرق شملهم، وتحسم مادة شرهم، والزامهم شرائع الإسلام، وقتل من أصر على الردة منهم.

وأما قتل من أظهر الإسلام وأبطن كفره منه، وهو المنافق الذي تسميه الفقهاء «الزنديق»: فأكثر الفقهاء على أنه يقتل وإن تاب، كما هو مذهب مالك، وأحمد في أظهر الروايتين عنه، وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة والشافعي.

ومن كان داعياً منهم إلى الضلال لا ينكف شره إلا بقتله قتل أيضاً؛ وإن أظهر التوبة، وإن لم يحكم بكفره، كأئمة الرفض الذين يضلون الناس، كما قتل المسلمون غيلان القدري، والجعد بن درهم، وأمثالهما من الدعاة. فهذا الدجال يقتل مطلقاً. والله أعلم.

الممتنعين عن شرائع الإسلام

وسئل الشيخ عن قوم ذوي شوكة مقيمين بأرض، وهم لا يصلون الصلوات المكتوبات، وليس عندهم مسجد، ولا أذان، ولا إقامة، وإن صلى أحدهم صلى الصلاة غير المشروعة. ولا يؤدون الزكاة مع كثرة أموالهم من المواشي والزروع. وهم يقتتلون فيقتل بعضهم بعضاً، وينهبون مال بعضهم بعضاً ويقتلون الأطفال، وقد لا يمتنعون عن سفك الدماء وأخذ الأموال، لا في شهر رمضان ولا في الأشهر الحرم ولا غيرها، وإذا أسر بعضهم بعضاً باعوا أسراهم للإفرنج. ويبيعون رقيقهم من الذكور والإناث للإفرنج علانية، ويسوقونهم كسوق الدواب. ويتزوجون المرأة في عدتها. ولا يورثون النساء. ولا يتقادون لحاكم المسلمين. وإذا دعى أحدهم إلى الشرع قال: أنا الشرع. إلى غير ذلك. فهل يجوز قتالهم والحالة هذه؟ وكيف الطريق إلى دخولهم في الإسلام مع ما ذكر؟

فأجاب: نعم. يجوز؛ بل يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس، أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه، أو عن صيام شهر رمضان، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم، أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله، كما قال أبو بكر الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم في مانعي الزكاة، وكما قاتل علي بن أبي طالب وأصحاب النبي ﷺ الخوارج، الذين قال فيهم النبي ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من

الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»^(١). وذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾^(٢). وبقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣). والربا آخر ما حرمه الله ورسوله، فكيف بما هو أعظم تحريماً.

ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام فإن التزموها استوثق منهم، ولم يكتف منهم بمجرد الكلام. كما فعل أبو بكر بمن قاتلهم بعد أن أذلهم، وقال: اختاروا؛ إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية، وقال: أنا خليفة رسول الله ﷺ فقالوا: هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية؟ قال: تشهدون إن قتلنا في الجنة وقتلاكم في النار، وننزح منكم الكراع - يعني الخيل والسلاح - حتى يرى خليفة رسول الله ﷺ والمؤمنون أمراً بعد.

فهكذا الواجب في مثل هؤلاء إذا أظهروا الطاعة يرسل إليهم من يعلمهم شرائع الإسلام، ويقيم بهم الصلوات، وما ينتفعون به من شرائع الإسلام. وإما أن يستخدم بعض المطيعين منهم في جند المسلمين، ويجعلهم في جماعة المسلمين. وإما بأن ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به، ويمنعون من ركوب الخيل. وإما أنهم يضعوه حتى يستقيموا؛ وإما أن يقتل الممتنع منهم من التزام الشريعة. وإن لم يستجيبوا لله ولرسوله وجب قتلهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين. والله أعلم.

(١) مرّ تخريجه.

(٢) سورة الأنفال آية ٣٩.

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٩.

أهل الذمة

في شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام، وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، وعليه العمل عند أئمة المسلمين لقول رسول الله ﷺ: «عليكم بستي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١). وقوله صلى الله عليه وسلم: «إقتدوا باللذين من بعدي؛ أبي بكر وعمر»^(٢). لأن هذا صار إجماعاً من أصحاب رسول الله ﷺ، الذين لا يجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطة. منها ما رواه سفيان الثوري، عن مسروق بن عبد الرحمن بن عتبة، قال: كتب عمر رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام كتاباً، وشرط عليهم فيه: أن لا يحدثوا في مدنهم ولا ما حولها ديراً، ولا صومعة، ولا كنيسة، ولا قلابة لراهب، ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يؤوا جاسوساً، ولا يكتموا من غش المسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركاً، ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن أرادوه وأن يوقروا المسلمين. وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥، والترمذي في العلم ١٦، وابن ماجة في المقدمة ٦، والدارمي في المقدمة ١٦، وأحمد ٤/١٢٦، ١٢٧.

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب ١٦، ٣٧، وابن ماجة في المقدمة ١١، وأحمد ٥/٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢.

بالمسلمين في شيء من لباسهم: من قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين. ولا فرق شعر، ولا يتكفون بكناهم، ولا يركبوا سرجاً، ولا يتقلدوا سيفاً، ولا يتخذوا شيئاً من سلاحهم. ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمر، وأن يجرؤوا مقادم رؤوسهم، وأن يلزموا زيهم حيث ما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يظهرها صليياً، ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طريق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً، ولا يرفعوا أصواتهم بقراءتهم في كنائسهم في شيء في حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعانين، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين. فإن خالفوا شيئاً مما اشترط عليهم فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.

وأما ما يرويه بعض العامة عن النبي ﷺ أنه قال: «من آذى ذمياً فقد آذاني»^(١). فهذا كذب على رسول الله ﷺ؛ لم يروه أحد من أهل العلم. وكيف ذلك وأذاهم قد يكون بحق، وقد يكون بغير حق، بل قد قال الله تعالى: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾^(٢). وكيف يحرم آذى الكفار مطلقاً؟ وأي ذنب أعظم من الكفر؟.

ولكن في سنن أبي داود عن العرابض بن سارية - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يأذن لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب أبشارهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم انذي عليهم» وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أذلوهم ولا تظلموهم.

وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس. فأنا حجيجه يوم القيامة»^(٣). وفي سنن أبي داود. عن قابوس بن أبي ضبيان، عن أبيه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال

(١) أخرجه البخاري في المقاصد الحسنة وتكلم عليه (ص ٣٩٢ - ٣٩٣).

(٢) سزرة الأحزاب اية ٥٨.

(٣) انظر المقاصد الحسنة للبخاري ص ٣٩٢ - ٢٩٣.

رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية، ولا تصلح قبلتان بأرض».

وهذه الشروط قد ذكرها أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة وغيرها في كتبهم، واعتمدها: فقد ذكروا أن على الإمام أن يلزم أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في لباسهم، وشعورهم، وكناهم وركوبهم: بأن يلبسوا أثواباً تخالف ثياب المسلمين: كالعسلي، والأزرق، والأصفر، والأدكن، ويشدوا الخرق في قلائسهم وعمائمهم، والزنانير فوق ثيابهم.

وقد أطلق طائفة من العلماء أنهم يؤخذون باللبس وشدة الزنانير جميعاً، ومنهم من قال: هذا يجب إذا شرط عليهم. وقد تقدم اشتراط عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذلك عليهم جميعاً حيث قال: «ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا غيرها: من عمامة، ولا نعلين». إلى أن قال: «ويلزمهم بذلك حيث ما كانوا، ويشدوا الزنانير على أوساطهم».

وهذه الشروط ما زال يجدها عليهم من وفقه الله تعالى من ولاة أمور المسلمين، كما جدد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - في خلافته، وبالغ في اتباع سنة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث كان من العلم والعدل والقيام بالكتاب والسنة بمنزلة ميزه الله تعالى بها على غيره من الأئمة، وجددها هارون الرشيد، وجعفر المتوكل، وغيرهما، وأمروا بهدم الكنائس التي ينبغي هدمها. كالكنائس التي بالديار المصرية كلها، ففي وجوب هدمها قولان.

ولا نزاع في جواز هدم ما كان بأرض العنوة^(١) إذا فتحت. ولو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن، كما أقرهم المسلمون على كنائس بالشام ومصر، ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد: فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام، كما قال النبي ﷺ: «لا يجتمع قبلتان بأرض»^(٢) ولهذا شرط عليهم عمر والمسلمون - رضي الله عنهم - أن لا يظهروا شعائر دينهم.

(١) أرض العنوة: أي التي دخلها المسلمون المجاهدون بقوة السلاح.

(٢) روي بالفاظ متعددة انظر: أبو داود في الإمارة ٢٨، والترمذي في الزكاة ١١، وأحمد ١/٢٢٣،

وأيضاً فلا نزاع بين المسلمين أن أرض المسلمين لا يجوز أن تجس على الديارات والصوامع، ولا يصح الوقف عليها، بل لو وقفها ذمي وتحاكم إلينا لم نحكم بصحة الوقف. فكيف بجس أموال المسلمين على معابد الكفار التي يشرك فيها بالرحمن، ويسب الله ورسوله فيها أقبح سب.

وكان من سبب إحداث هذه الكنائس، وهذه الأقباس عليها شيثان. «احدهما» أن بني عبيد القداح - الذين كان ظاهرهم الرفض وباطنهم النفاق - يستوزرون تارة يهودياً وتارة نصرانياً، واجتلب ذلك النصراني خلقاً كثيراً، وبني كنائس كثيرة. «والثاني»: استيلاء الكتاب من النصارى على أموال المسلمين، فيدلسون فيها على المسلمين ما يشاؤون. والله أعلم. وصلى الله على محمد.

لباس أهل الذمة

ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة ألزموا بلباس غير لباسهم المعتاد، وزي غير زيهم المألوف، وذلك أن السلطان ألزمهم بتغيير عمامتهم، وأن تكون خلاف عمامة المسلمين، فحصل بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات، وتجراً عليهم بسببه السفهاء والرعاغ، وأذوهم غاية الأذى وطمع بذلك في إهانتهم والتعدي عليهم. فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيهم الأول، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه، مع حصول التمييز بعلامة يعرفون بها؟ وهل ذلك مخالف للشرع أم لا؟

قال ابن القيم^(١): فأجابهم من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك. وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه. قال شيخنا: فجاءتني الفتوى. فقلت: لا تجوز إعادتهم ويجب إبقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين. فذهبوا، ثم غيروا الفتيا، ثم جاءوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم. فذهبوا، ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعينة وإن خرجت في عدة قوالب. قال ابن القيم: ثم ذهب شيخ الإسلام إلى السلطان، وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إبقائهم. والله الحمد والمنة.

(١) المقصود ابن قيم الجوزية.

تجارة الرهبان وسقوط الجزية

وسئل عن الرهبان الذين يشاركون الناس في غالب الدنيا: فيتجرون ويتخذون المزارع، وأبراج الحمام، وغير ذلك من الأمور التي يتخذها سائر الناس، فيما هم فيه الآن. وإنما ترهب أحدهم في اللباس، وترك النكاح، وأكل اللحم، والتعبد بالنجاسة، ونحو ذلك. وقد صار من يريد إسقاط الجزية من النصراني ترهب هذا الترهب لسقوط الجزية عنه، ويأخذون من الأموال المحبوسة والمنذورة ما يأخذون. فهل يجوز أخذ الجزية من هؤلاء أم لا؟ وهل يجوز إسكاتهم بلاد المسلمين مع رفع الجزية عنهم أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب - رضي الله عنه - الحمد لله . الرهبان الذين تنازع العلماء في قتلهم . وأخذ الجزية منهم : هم المذكورون في الحديث المأثور عن خليفة رسول الله ﷺ ، أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، أنه قال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه أميراً على فتح الشام ، فقال له في وصيته : « وستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع ، فذروهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستجدون أقواماً قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم . فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف ، وذلك بأن الله يقول : ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ؛ إنهم لا إيمان لهم ، لعلهم يتتهون ﴾ ^(١) .

وإنما نهى عن قتل هؤلاء ؛ لأنهم قوم منقطعون عن الناس ، محبسون في الصوامع ، يسمى أحدهم حببياً ، لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً ، ولا يخالطونهم في دنياهم ؛ ولكن يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلغ به . فتنازع العلماء في قتلهم ، كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا

(١) سورة التوبة آية ١٢ .

لسانه؛ كالأعمى، والزمن، والشيخ الكبير، ونحوه؛ كالنساء والصبيان.

فالجُمهور يقولون: لا يقتل إلا من كان من المعاونين لهم على القتال في الجملة، وإلا كان كالنساء والصبيان. ومنهم من يقول: بل مجرد الكفر، هو المبيح للقتل، وإنما استثنى النساء والصبيان؛ لأنهم أموال، وعلى هذا الأصل ينبنى أخذ الجزية.

وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه؛ مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال، أو نوع من التحضيض؛ فهذا يقتل باتفاق العلماء^(١)، إذا قدر عليه، وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبساً منفرداً في متعبده. فكيف بمن هم كسائر النصارى في معاشهم، ومخالطتهم الناس، واكتساب الأموال بالتجارات والزراعات والصناعات؛ واتخاذ الديارات الجامعات لغيرهم، وإنما تميزوا على غيرهم بما يغلظ كفرهم، ويجعلهم أئمة في الكفر، مثل التعبد بالنجاسات وترك النكاح واللحم واللباس الذي هو شعار الكفر، لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهرونه من الحيل الباطلة التي صنف الفضلاء فيها مصنفات، ومن العبادات الفاسدة وقبول نذورهم وأوقافهم.

والراهب عندهم شرطه ترك النكاح فقط، وهم مع هذا يجوزون أن يكون بتركاً، وبطرقاً، وقسيساً، وغيرهم من أئمة الكفر، الذين يصدرون عن أمرهم ونهيهم؛ ولهم أن يكتسبوا الأموال، كما لغيرهم مثل ذلك. فهؤلاء لا يتنازع العلماء في أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة ويأخذ الجزية عند المسألة، وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رضي الله عنه ما قال، وتلا قوله تعالى: ﴿فقاتلوا أئمة الكفر﴾^(٢).

وبين ذلك أنه سبحانه وتعالى قال: ﴿إن كثيراً من الأحرار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله﴾^(٣) وقد قال تعالى: ﴿اتخذوا

(١) الخلاف في الراهب عند الفقهاء إذا كان متنكساً في صومعته ولا يرجع إلى رأيه، فقال أحمد ومالك وأصحاب الرأي لا يقتل، وقال الشافعي يقتل (انظر المغني والشرح والكبير ١٠/٥٤١ - ٥٤٣).

(٢) سورة التوبة آية ١٢.

(٣) سورة التوبة آية ١٤.

أحبارهم وربانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً، لا إله إلا هو، سبحانه عما يشركون»^(١).

فهل يقول عالم: إن أئمة الكفر الذين يصدون عوامهم عن سبيل الله، ويأكلون أموال الناس بالباطل، ويرضون بأن يتخذوا أرباباً من دون الله؛ لا يقاتلون، ولا تؤخذ منهم الجزية، مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضرراً في الدين، وأقل أموالاً. لا يقوله من يدري ما يقول. وإنما وقعت الشبهة لما في لفظ الراهب من الإجمال والاشترار، وقد بينا أن الأثر الوارد مقيد مخصوص، وهو يبين المرفوع في ذلك. وقد اتفق العلماء على أن علة المنع هو ما بيناه.

فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب ولا نزاع بين أئمة العلم، فإنه ينتزع منهم، ولا يحل أن يترك شيء من أرض المسلمين التي فتحوها عنوة وضرب الجزية عليها، ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم: من أهل المذاهب المتبوعة: من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أن أرض مصر كانت خراجية، وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي في صحيح مسلم؛ حيث قال ﷺ: «منعت العراق درهمها وقفيزها»^(٢)، ومنعت الشام مدها^(٣) ودينارها، ومنعت مصر إردبها^(٤) ودرهمها، وعدتم من حيث بدأنتم» لكن المسلمون لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة، ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلوها هم، كما هو الواقع اليوم، ولذلك رفع عنها الخراج.

ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبساً على مثل هؤلاء. يستغلونها بغير عوض. فعلم أن انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق

(١) سورة التوبة آية ٣١.

(٢) القفيز: مكيال كان يقال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستلا عشر كيلو جراماً (المعجم الوسيط ٧٥١/٢).

(٣) المد: مكيال قديم اختلف الفقهاء في تقديره بالكيل المصري، فقدره الشافعية بنصف قده، وقدره المالكية بنحو ذلك، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز، وعند أهل العراق رطلان (المعجم الوسيط ٨٥٨/٢).

(٤) الإردب: مكيال يسع أربعة وعشرين صاعاً، أو ست وثمانون (المعجم الوسيط ١٣/١).

علماء المسلمين؛ إنما استولوا عليه بكثرة المنافقين من المنتسبين إلى الإسلام في الدولة الرفضية، واستمر الأمر على ذلك، وبسبب كثرة الكتاب والدواوين منهم ومن المنافقين: يتصرفون في أموال المسلمين بمثل هذا، كما هو معروف من عمل الدواوين الكافرين والمنافقين.

ولهذا يوجد لمعابد هؤلاء الكفار من الأحباس مالا يوجد لمساجد المسلمين، ومساكنهم: للعلم، والعبادة؛ مع أن الأرض كانت خراجية باتفاق علماء المسلمين. ومثل هذا لا يفعله من يؤمن بالله ورسوله، وإنما يفعله الكفار والمنافقون، ومن لبسوا عليه ذلك من ولاة أمور المسلمين. فإذا عرف ولاة أمور المسلمين الحال عملوا في ذلك ما أمر الله به ورسوله. والله سبحانه وتعالى أعلم. وصلى الله على محمد.

* * *

وسئل رحمه الله عن رجل يهودي معه كتاب، يدعي أنه خط علي بن أبي طالب يمتنع به من الجزية، وله مدة لم يعطها.

فأجاب: كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية من علي أو غيره فهو كذب، يستحقون العقوبة عليه، مع أخذ الجزية منهم، وتؤخذ منه الجزية الماضية. والله أعلم.

[بيع الخمر للمسلم]

وسئل رحمه الله عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خموراً. هل يحلم للمسلم إراقتها عليهم، وكسر أوانيهم، وهجم^(١) بيوتهم لذلك، أم لا؟ وهل يجوز هجم بيوت المسلمين إذا علم أو ظن أن بها خمراً، من غير أن يظهر شيء من ذلك؛ لتراق وتكسر الأواني، ويتجسس على مواضعه، أم لا؟ وهل يحرم على الفاعل ذلك أم لا؟ إذا كان مأموراً من جهة الإمام بذلك؟ أم يكون معذوراً بمجرد الأمر دون الإكراه؟ وإذا خشى من مخالفة الأمر وقوع محذور به، فهل يكون عذراً له أم لا؟.

(١) هجم بيوتهم: أي هدمها.

فأجاب: الحمد لله. أما أهل الذمة فإنهم وإن أقروا على ما يستحقون به في دينهم، فليس لهم أن يبيعوا المسلم خمرًا، ولا يهدونها إليه، ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه، فليس لهم أن يعصروها لمسلم ولا يحملوها له، ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمي. وهذا كله مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة، ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك. وهل ينتقض عهدهم بذلك، وتباح دماؤهم وأموالهم؟ على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره.

وكذلك ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه أو ممن أظهر الإسلام منهم. أو غيرهما، على إظهار شيء من المنكرات؛ بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يعينهم بجاهه، أو غير جاهه على شيء من هذه الأمور.

وإذا شرب الذمي الخمر. فهل يحد؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء. قيل: يحد. وقيل: لا يحد. وقيل يحد إن سكر. وهذا إذا أظهر ذلك بين المسلمين، وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه، فلا يتعرض لهم. وعلى هذا فإذا كانوا لا يتتهون عن إظهار الخمر، أو معاونة المسلمين عليها، أو بيعها وهدايا للمسلمين إلا بإراقتها عليهم، فإنها تراق عليهم؛ مع ما يعاقبون به؛ إما بما يعاقب به ناقض العهد، وإما بغير ذلك.

وسئل عن اليهود بمصر من أمصار المسلمين، وقد كثر منهم بيع الخمر لأحد المسلمين، وقد كثرت أموالهم من ذلك، وقد شرط عليهم سلطان المسلمين أن لا يبيعوها للمسلمين، ومتى فعلوا ذلك حل منهم ما يحل من أهل الحرب. فماذا يستحقون من العقوبة؟ وهل للسلطان أن يأخذ منهم الأموال التي اكتسبوها من بيع الخمر أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله. يستحقون على ذلك العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك، وينتقض بذلك عهدهم في أحد قولي العلماء، في مذهب أحمد وغيره. وإذا انتقض عهدهم، حلت دماؤهم وأموالهم، وحل منهم ما يحل من المحاربين الكفار، وللسلطان أن يأخذ منهم هذه الأموال التي قبضوها من أموال المسلمين

بغير حق، ولا يردّها إلى من اشترى منهم الخمر، فإنهم إذا علموا أنهم ممنوعين من شرب الخمر، وشرائها، وبيعها، فاشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين، ومن باع خمرًا لم يملك ثمنه. فإذا كان المشتري قد أخذ الخمر فشربها، لم يجمع له بين العوض والمعوض؛ بل يؤخذ هذا المال فيصرف في مصالح المسلمين، كما قيل في مهر البغي، وحلوان الكاهن^(١)، وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة، إذا كان العاصي قد استوفى العوض.

وهذا بخلاف ما لو باع ذمي لذمي خمرًا سرًا، فإنه لا يمنع من ذلك. وإذا تقابضا جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن الذي قبضه من ثمن الخمر، كما قال عمر رضي الله عنه: ولوهم بيعها، وخذوا منهم أثمانها؛ بل أبلغ من ذلك أنه يجوز للإمام أن يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر، كالحانوت والدار، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب حيث أخرب حانوت رويشد الثقفي، وقال: إنما أنت فويسق لست برويشد، وكما أحرق علي بن أبي طالب قرية كان يباع فيها الخمر. وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء.

(١) فيه حديث عن ابن مسعود الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن، ومعنى حلوان الكاهن هو ما يعطاه الكاهن على كهنته، والحديث رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم ١١٩٨/٣.

الفهرس

٥	المقدمة
٧	المؤلف في سطور
١١	أحكام الرمي
	الفصل الأول
١٥	تعلم صناعة السيف والطنن والرمي
	الفصل الثاني
٣١	القوة والأمانة
	الفصل الثالث
٣٥	الأموال السلطانية
	الفصل الرابع
٣٩	الصدقات
	الفصل الخامس
٤١	الفضىء
	الفصل السادس
٤٩	مصارف بيت المال
	الفصل السابع
٦٣	عقوبة المحاربين عن إقامة الحد

الفصل الثامن

٦٣ قتال الممتنعين عن إقامة الحد

الفصل التاسع

٧١ جهاد الكفار ومقصوده

الفصل العاشر

٨٩ حد القتل وأنواعه

٩٥ إنكار خلافة بعض الخلفاء الراشدين

١١٩ قول الأئمة في التتار

١٢٥ القول في التتار بعد إسلامهم

١٥٥ النصرية

١٥٧ الممتنعين عن شرائع الإسلام

الفصل الحادي عشر

١٥٩ أهل الذمة

١٦٣ لباس أهل الذمة

١٦٥ تجارة الرهبان وسقوط الجزية